الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة أدرار -

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
﴿ قسم الشريعة ﴾

مراتب المكروه ومصطلحاته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة

تخصص : فقه وأصوله

من إعداد الطالبة :
* عمورة رقاقبة

إشراف الدكتور :
محمد الطاهر شوشان

السنة الجامعية : 2006/2005

ة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة أدرار -
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
﴿ قسم الشريعة ﴾

مراتب المكروه ومصطلحاته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة

تخصص : فقه وأصوله

من إعداد الطالبة :
* عمورة رقاقبة

إشراف الدكتور :
محمد الطاهر شوشان

السنة الجامعية : 2006/2005

ة ضوئيا بـ CamScanner

شكر و تقدير:

بعد حمد الله حمدا يليق بجلاله وسلطانه ,أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد وأخص منهم بالذكر:

*.....

*جميع أساتذتي الأفاضل,الذين لم يبخلوا علي بالعون والتوجيه.

*جميع أفراد عائلتي وأهل بيتي,خاصة والدتي الكريمة والزوج الفاضل.

*كل الأهل والأحباب بأدرار, وبالخصوص:عائلة دهليس,مومني لحمس,وسويسي.جزاهم الله عني كل خير.

*جميع العاملين بالمكتبة الجامعية بأدرار,وعمال الحي وأخواتي الطالبات.

*مكتب "الأقصى للإعلام الآلي بتيمياوين.

الحمد لله وحده, والصلاة والسلام على من لا نبي بعده,ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن اهتدى بهديه.

أما بعـد:

إن الكتابة والبحث في أصول الفقه عموما, والأحكام الشرعية خصوصا قد يبدو لأول وهلة تحصيلا حاصلا؛ إذ لا جديد فيها ليذكر أو يضاف. ولكن الأمر خلاف ذلك,فإذا ما نظرنا بعين فاحصة باحثة,وجدنا الحكم الشرعي مجالا واسعا وخصبا للبحث والدراسة من جوانب مختلفة إذ الأحكام هي مادة الأصول والفقه,ونتاج هذا لهذا. وعلاقتها المباشرة بالمسلم في جميع شؤونه تجعلها حية بحياته وتغير مكانه وظروفه.مستمدة تجاوبها مع ذلك كله من ارتباطها بالمقاصد والاجتهاد والقواعد,التي تتسع لأكثر وأكبر من الحدود والرسوم الأصولية أو المسائل والفروع الفقهية. فغالبا ما يختل التطابق والانسجام بين الاصطلاحات الأصولية والحقائق الفقهية,وهذا يؤكد أهمية البحث الجاد لإعادة النظر في كثير من المباحث التي تصنف على أنها مسلمات.

إن التحقيق في المصطلحات,بضبطها وتحديد مفاهيمها من الأهمية بمكان؛لأن اتساع معاني بعض الحقائق الشرعية دعت إلى التعبير عنها بمسميات مختلفة من مذهب لمذهب ومن فن لآخر. مما أظهر خللا وخلطا,بل وتناقضا أحيانا في ميراثنا العلمي في أغلب التخصصات.خاصة منها الفروع الفقهية التي هي الواجهة المباشرة التي يتعامل معها المكلف.

فأكبر خدمة تقدم لهذه العلوم هي تسهيل فهمها,والوصول إلى أسرارها,والنهل من خيراتها ومنافعها,من خلال الدراسات التي تعنى بالمصطلحات,وتحديد المفاهيم وضبط الحقائق.بنظرة شمولية تعتمد اللغة والأصول,وتعمل المقاصد,وتستعين بالقرائن و الملابسات,فتقرب هذا الميراث الوافر إلى المسلمين في كل عصر ومصر,بمختلف مستوياتهم,وفي أحسن صورة.

وهذا من شأنه أن يؤسس لمنظومة شرعية للأحكام,قوامها المنهج العلمي-ومن أهم ركائزه المصطلحات- ونتاجها قوانين وتشريعات,لا فتاوى وأحكام ماتت بموت أصحابها؛لأن هذه الشريعة التي تكفل الله بحفظها حية مرنة نابضة بحياة ومرونة أحكامها.

في هذا السياق اخترت البحث في هذا المجال مركزة من بين الأحكام على المكروه. محاولة إبراز جوانب هذه المرونة والاتساع فيه بالتحقيق فيه باعتباره من أكثر المصطلحات حضورا في الأحكام الفقهية من خلال موضوع مذكرتي التي وسمتها بـ "مراتب المكروه ومصطلحاته".

*__***أسباب اختيار الموضوع:**__ من خلال الأهمية السابقة الذكر للموضوع يمكن تحديد الأسباب التي دفعتني للبحث فيه بالنقاط التالية:

1) إن دراستي للمكروه في مباحث الحكم والاختلاف في تقسيم الكراهة بين الجمهور والأحناف واعتبارهم كل قسم حكما منفردا ولّد عندي-منذ مرحلة التدرج-الرغبة في بحث موسع للمكروه وقد استمرت معي هذه الرغبة- يزكيها ويقويها تشجيع بعض أساتذتي الأفاضل- إلى مرحلة ما بعد التدرج.

2) يعتبر المكروه حكما مميزا عن باقي الأحكام الشرعية لكونه وسطا بين الجواز والمنع، وعدم الجزم في النهي عنه- كما هو مقرر عند الأصوليين- يجعله محل التباس المكلفين الذين اعتادوا في أكثر أحوالهم على أن الأحكام إما حلال وإما حرام. فهو بهذه الصورة بحاجة إلى تجلية وضبط.

3) يقول أحد الدارسين: "يكثر أحيانا دوران مصطلح معين على ألسنة العلماء لكن هذا المصطلح يختلف المراد منه من عالم لآخر بحيث يريد به هذا غير ما يريد به ذاك"[1] وهذا ينطبق إلى حد بعيد على مصطلح المكروه لكثرة استعماله بمعان كثيرة ومتباينة,مما يجعله يفتقر إلى البحث والتحقيق.

4) الحاجة المتزايدة للدراسات التي تهتم بالمصطلحات انطلاقا من أهميتها كمفاتيح للعلوم,وضرورة التحكم فيها تبعا للتطور والتغير المتسارع الذي تشهده كل المجالات.

5) إيماني بأن خدمة ميراثنا العلمي الشرعي ليس فقط بإخراج النصوص ومقابلة النسخ وطبعها بأحسن الطبعات- وإن كان هذا جهدا عظيما-بل هي أيضا العناية به من حيث لغته ومصطلحاته تحقيقا وترتيبا وبيانا.

6) قلة الدراسات المخصصة لموضوع "المكروه"وحث بعض العلماء والدارسين على ضرورة البحث ومثال ذلك:

-ما قاله ابن العربي المالكي- في شرحه على الموطأ-:"...وهو المكروه بإطلاق الأصوليين,إلا أنهم ما عرفوه ولا شرحوه في كتبهم، ولا ضربوا له مثالا.وإنما يذكرون حده ويتجاوزنه دون بيان له وهو من المعضلات في الأصول" [2].

---

[1] -عبد الرحمن السنوسي / مقدمة في صنع الحدود والتعريفات (دار التراث- الجزائر) ص.96

[2] -القبس / تحقيق محمد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي – بيروت) ط[1992م] ج2 ص830.

- ماوصى به صاحب كتاب الاحتياط قائلا: "هناك قضايا لم تدرس بما فيه الكفاية في تاريخنا العلمي...الحكم التكليفي:أحسب أن هذا موضوع يحتاج إلى بحث موسع ومعمق...كما ينبغي إفراد كل حكم ببحث مستقل فالكراهة مثلا يمكن أن تخص بدراسة"1.

*إشكال البحث:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية تدور بين الفعل والترك، والترك يعني المنع.فإذا كان الأمر كذلك,فلم ينقسم المطلوب تركه إلى حرام ومكروه عند الجمهور،وإلى حرام ومكروه تحريما ومكروه تنزيها عند الأحناف، مادام مرد الجميع إلى "لا تفعل"؟

ومن المعلوم أيضا أن ذلك قد يبرر بعدم الجزم وعدم العقاب في طلب الكف عن المكروه مما يجعل في الفعل المكروه مساحة للجواز بدليل أن نسبة كبيرة من الأحكام- لمن تتبعها في مظانها- تجمع بين الجواز والكراهة فيقال"...جاز مع الكراهة"أو "...جاز وإن كره" أو "الكراهة لا تنافي الجواز" كما يقولون بالمقابل"...مكروه وإلا منع" أو "حكم كذا الكراهة فإن كان كذا حرم".فهو إذن في موضع مد وجزر بين الإذن والحظر.

وهذه الميزة في المكروه على غرار باقي الأحكام مع اختلاف طبيعة كل منها تجعله محل جهل أو تجاهل لحقيقته عند بعضهم,واستهانة وتساهل عند بعضهم الآخر.

نحتاج إذن إلى فقه بالأحكام من حيث اللغة والاصطلاح والإطلاق,لنميز ونضبط ونقرب ونغلب.

هذه هي الإشارات الأولى لإشكالية حاولت صياغتها من خلال التساؤلات التالية:

- المكروه حكم شرعي.والأحكام الشرعية لا تقبل التردد والتعدد,فلماذا تتعدد تعريفاته ومعانيه من مصدر لآخر؟ ولماذا يوصف بالاشتراك؟ وأين هو من أطراف هذا الاشتراك؟
- بغض النظر عن تعريفه كمصطلح مشترك,ما هي الاعتبارات التي وضعت لتعريف المكروه بأكثر من حد؟
- مادام المكروه في دائرة المطلوب تركه- باتفاق- فلماذا لا يكون جزءا من الحرام؟ أم هل هو كذلك بدليل استعماله كمسمى للحرام في مواضع لا تحصى؟

1-إلياس بلكا / الاحتياط-حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه (مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت) ط1[1424-2003] ص519.

- هل المكروه حقيقة واحدة لمعان متباينة تعددت مصطلحاتها؟ أم أنه مصطلح واحد لحقائق متعددة؟ وإن كان هذا أو ذاك فكيف يستقيم أن يعين له حد موحد- خاصة عند المتأخرين- يضيق أفقه ويحبسه عن أبعاده ومراميه؟
- التدقيق في معنى المكروه التحريمي عند الأحناف بتعريفاته وأمثلته يجعل له خصائص الحرام فهل هو كذلك؟
- هل يعتبر استعمال مصطلحي التنزيه والتحريم في مختلف المصادر تقسيما للمكروه عند الجمهور أم أن للتنزيه والتحريم عندهم معان غير التي يقصدها الأحناف؟
- بما أن المكروه- كما سبق القول- برزخ بين الحلال والحرام أفلا يكون هو بعينه المشتبهات التي أمر النبي ﷺ باجتنابها؟

الإجابة عن هذه التساؤلات كفيلة بأن تحقق للبحث **الأهداف** الآتية:

1)التوسع والتعمّق في البحث في موضوع الأحكام التكليفية ومنها الكراهة من خلال التحقيق في الحدود الأصولية لها- بعيدا عن صبغة المنطق وعلم الكلام- وعلاقتها بالاستعمالات والإطلاقات الفقهية والتطبيقات العملية ,وتجاوز الحدود النظرية المرسومة للمكروه إلى التحكم في جزئياته والإلمام بأبعاده المتجددة من خلال استيعاب حقيقته ومعانيه باعتباره حكما تتداخل أطرافه مع أطراف المنع والجواز,فيقوى مقاربا التحريم أو مساويا له ويضعف ملامسا المباح.

2)الوقوف على حقيقة المكروه ومميزاته من خلال توضيح أسباب الاشتراك والتعدد في إطلاقاته واصطلاحاته وبالتالي إزالة اللبس في إطلاق مصطلح المكروه على معان متعددة والتعبير عن حقيقة المكروه بمصطلحات متباينة بين المتقدمين والمتأخرين.

3)بيان علاقة المكروه بالمشتبهات والوقوف على التداخل الحاصل بين كثير من الأحكام والحقائق,في الحيز الذي يفصل بين الحلال والحرام ويربط الجواز بالمنع.

حدود البحث ومجاله:

ركزت هذه الدراسة للمكروه على الاستعمال والإطلاق الأصولي والفقهي و الحديثي له من خلال الحدود الأصولية,والمسائل الفقهية,والأبواب والتصنيفات الحديثية,دونما غوص في التفاصيل والآراء والاختلافات.

ففي الأصول اجتنبت مباحث علم الكلام من تحسين وتقبيح،والمسائل الخلافية كالنهي ومدلولاته والأمر بالشيء نهي عن ضده...إلخ-مع مالها من علاقة بالمكروه في بعض جوانبه-.

وفي الفقه أغفلت التفصيل في جزئيات المسائل والتحقيق فيها,حتى لا أخرج بالموضوع عن حدود التحقيق في المصطلح,وبيان مراميه وأبعاده.

فحاولت أن أجعل من المسائل والفروع الفقهية والتراجم والأبواب الحديثية مادة لاستخلاص حقيقة المكروه وضبط منهج الفقهاء واعتباراتهم في إطلاقاته واستعمالاته.وحتى ما كان من اختيار أو ترجيح فهو ألصق بالاصطلاح أكثر منه بالحكم الفقهي للمسألة.

منهج البحث وطريقة العمل:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يناسب جميع مراحل البحث خاصة الفصل الأول منه باعتباره يعرض مختلف تعريفات ودلالات المكروه في اللغة والاصطلاح الأصولي مع الاعتماد على التحليل والاستنتاج للتوفيق بين مختلف الدلالات.

أما في القسم الثاني:وهو التحقيق في إطلاقات المكروه عند الفقهاء والمحدثين,فكان من المناسب استعمال منهج الاستقراء بنسبة معتبرة-لكنه يبقى استقراء ناقصا-لأن المسائل المذكورة هي من قبيل التمثيل والتدليل لا الحصر.واحتاج هذا الاستقراء إلى التحليل والموازنة والاختيار في بعض المواضع.

وكانت طريقة العمل في البحث كالآتي:

- عزو الآيات إلى السور وترقيمها.معتمدة قراءة ورش إلا ما كان من آيات تتخلل أقوالا منقولة فأبقيتها بقراءاتها.

- تخريج الأحاديث,فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بأحدهما وإذا كان عند غيرهما بلفظه وعندهما بنحوه أو بمثله قيدت ذلك فأضفت صاحب اللفظ. وأما إن أخرج الحديث غير البخاري ومسلم من أصحاب السنن فأذكره حسب ترتيب كتب السنن,مع الحكم عليه.

- شرح الكلمات التي هي بحاجة إلى الشرح.

- ترجمة لأغلب الفقهاء والأصوليين المتقدمين منهم والمتأخرين إلا بعض المعاصرين الذين لم أقف لهم على ترجمة.

- لم أترجم للأئمة الأربعة وتلاميذهم الأعلام,ولا لرواة الحديث,ومن ورد ذكره أثناء النقول.

– اكتفيت في الترجمة بالاسم والمذهب,وما اشتهر عن صاحبها من علوم وتاريخ الوفاة.وحاولت بالنسبة للمصنفات أن أذكر غير المشهورة منها ما أمكن توسيعا للفائدة.مع عزو الترجمة إلى مصادرها بين قوسين ,مغفلة ذكر المعلومات الكاملة لها تفاديا للإطالة في الهامش.

– استعملت الشولتين" " للأقوال المنقولة.والمزدوجتين:على شكل « » للأحاديث,وعلى شكل﴿ ﴾للآيات ,مع خط مختلف للأحاديث والآيات.وإذا دعت الحاجة للتعليق أو التوضيح في وسط الأقوال استعملت القوسين( ) .

– أذكر المعلومات الكاملة للمصدر عند أول ذكر له,فإذا أحلت عليه بكلمة "ينظر" أخرت ذكر معلوماته إلى قائمة المصادر.

–في بعض المصادر استعملت طبعتين وقد أشرت إلى ذلك أثناء البحث.

– عنونت المسائل الفقهية الرئيسية.

وذلك حسب **الخطة** التالية:

جاء البحث على شكل **مقدمة وفصلين وخاتمة**. كل فصل ينقسم إلى أربعة مباحث:

فالفصل الأول: دلالات المكروه في الاصطلاح اللغوي والأصولي. من أربعة مباحث:

– المبحث الأول: للدلالات اللغوية للمكروه في المعاجم ومصادر اللغة,ومن بعض نصوص القرآن الكريم,وبعض نصوص السنة النبوية.كل منها جعلته مطلبا, فكان المبحث الأول من ثلاثة مطالب.

– المبحث الثاني: المكروه في الاصطلاح الأصولي للجمهور.وجاء في أربعة مطالب قسمت بحسب الاعتبارات التي وضعها الأصوليون في تعريفهم للمكروه فكانت كالآتي:

– المطلب الأول: تعريفات المكروه باعتبار الجزاء.

– المطلب الثاني: تعريفات المكروه باعتبار رجحان الترك.

– المطلب الثالث: تعريفات المكروه باعتبار صيغة الطلب.

– المطلب الرابع: تعريفات المكروه باعتباره لفظا مشتركا.

والمبحث الثالث: المكروه في الاصطلاح الأصولي للأحناف.

وهو من مطلبين:الأول/أساس إثبات الكراهة وتقسيمها .والثاني/ ثمار التقسيم

– أما المبحث الرابع: فهو خلاصة التعريفات ويضم ثلاثة مطالب:

– ما يستفاد من تعريفات الجمهور/ما يستفاد من تعريفات الأحناف/ونوع الخلاف بينهم.

أما الفصل الثاني:إطلاقات المكروه ومراتبه,من أربعة مباحث:سبقت بمبحث تمهيدي كمدخل لبيان علاقة المراتب بالإطلاقات كلها:

-"المرتبة الأولى للمكروه وهي: المكروه بمعنى الحرام أو ما يقاربه".

-"المرتبة الثانية :المكروه بمعنى التنزيه".

-"المرتبة الثالثة:المكروه بمعنى خلاف الأولى".

-المبحث الرابع:"المكروه بمعنى المشتبهات".

و**خاتمة** تتضمن خلاصة ونتائج البحث.

ويدعم كل ذلك وينظمه:فهارس الآيات والأحاديث/وفهارس الأعلام وقائمة المصادر التي اعتمدت عليها في البحث-وللإشارة فإني اعتبرتها كلها مصادر للمعلومة التي أخذتها منها,وفهرس للمسائل الفقهية وفهرس تفصيلي للموضوعات.

الدراسات السابقة:

كما أسلفت الذكر،فإن الدراسات التي تخص المكروه بالبحث قليلة بل نادرة، إلا ما كان منها عاما في الحكم التكليفي، أو في مصطلحات الفقهاء,والمكروه جزء منها. إلا أنني وقفت على بعض من هذا القليل والمتمثل في:

- دراسة بعنوان ***"المكروه تأصيلا وتطبيقا"*** لصاحبها: عبد المحسن عبد العزيز الصويغ. وهي مصنفة ضمن القاعدة الالكترونية للبحوث العلمية بمكتبة جامعة الملك فهد بالمملكة العربية السعودية,على أنها رسالة ماجستير. تحت رقم [13189633].وقد حصلت عليها مطبوعة بإشراف مركز البحوث التربوية لجامعة الملك سعود- لكلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية في طبعتها الأولى بتاريخ [1417هـ- 1996م]-من خلال مركز الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

وهي في مجملها عبارة عن تنزيلات فقهية،من أبواب متفرقة للمكروه أغلبها من الفقه الحنبلي. بينما كانت المقدمة هي مظنة التعريف اللغوي والاصطلاحي للمكروه.

والبحث- مع ما عليه من مآخذ منهجية وموضوعية- جاء في عمومه يحمل فكرة مهمة وأساسية ركز عليها الباحث في خاتمته كنتيجة,و هي البعد التربوي للمكروه.ولكنها نتيجة لم تسبقها مقدمات توصل إليها-على أهميتها- ,فكان هناك انفصال واضح بين عنوان البحث ومضمونه وخاتمته. وقد أفدت في تعزيز بعض نتائج البحث بهذه النتيجة.

– أما الدراسة الثانية وهي كتاب ***"الاحتياط"*** لصاحبه: إلياس بلكا,فقد اعتبرته دراسة سابقة مع كونه يبحث في المكروه ضمنا لا أصالة.وذلك في أحد مباحثه وهو"مراتب المكروه واصطلاحاته".وهو العنوان ذاته الذي اخترته للبحث.

وقد اطلعت على هذه الدراسة,والبحث في منتصفه. فأفدت منها الكثير،لتقاربها الشديد مع عناصر البحث،ولأنها تطرح وتعالج جزءا مهما من الإشكالية التي بنيت عليها البحث.ورغم أن المبحث كان في جله إحالات دون تفصيل,إلا أنه استوعب جوانب كثيرة وبالدقة والتحقيق لمصطلح المكروه،خاصة في علاقته بالمندوب،وبالشبهة، فكانت موجها للبحث في كثير من مراحله.

– إضافة إلى الدراسات الخاصة بالحكم التكليفي والتي تعرضت للمكروه بشكل مختلف يركز على المصطلح وتوظيفه، ويشير إلى مسألة الإطلاقات,ومثالها الحكم التكليفي للبيانوني– والذي اعتبر فيه التقسيم الحنفي، إلا أنه خرج بنتائج مختلفة نوعا ما.

زد على ذلك بعض الدراسات الخاصة بمصطلحات المذاهب الفقهية كالمدخل المفصّل وغيرها.

*__***صعوبات البحث:***__ ككل البحوث،واجه هذا البحث بعض الصعوبات والمعوقات، التي عطلت سيره في بعض مراحله أرى من أهمها:

–قلة المباحث النظرية الخاصة بالمكروه مما جعل الدراسة تعتمد أساسا على استقراء الأمثلة والفروع

– خلو معظم المصادر الأصولية للأحناف من مبحث الكراهة. مما صعب علي مهمة صياغة الجزء النظري.

–صعوبا ت خاصة كادت تثنيني عن إتمام االبحث فضلت الاحتفاظ بها لأنها –في نظري–من مسؤوليات الباحث وحده.

المطلب الأول : المكروه في المعاجم اللغوية .

أصل كلمة المكروه أو الكراهة هو مادة ك ر ه وعليه فكل تعريفاته تدور حول هذه المادة واشتقاقاتها.

قال ابن فارس:"كره: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضى والمحبة يقال:كرهت الشيء أكرهه كرها,والكره الاسم"[1].

وفصل في موضع آخر: "الكره المشقة، والكره أن تكلف الشيء فتفعله كارها، والكريهة الشدة في الحرب"[2]،أي ما يشق على المرء مما يكرهه من أذى وخطر في الحرب .

و"يقال للسيف الماضي في الضرائب:ذو الكريهة.ويقولون إن الكره :الجمل الشديد الرأس كأنه يكره الانقياد"[3]

و"كرهت الشيء كرها ،وكرها وكراهة وكراهية....تقول:فعلته على كره وهو كره...والكره :المكروه"[4].

جاء في تاج العروس:"الكره (بالفتح) المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه، و(بالضم) ما يناله من ذاته، وهي ما يعافه وذلك إما من حيث العقل أو الشرع ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد:أريده وأكرهه بمعنى أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل و الشرع"[5] .

فجاءت أغلب معاني الكراهة في المصادر اللغوية تدور في فلك الشدة والمشقة وما في معناهما،إلا مثل قولهم: "كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل قبح قباحة فهو قبيح(وزنا ومعنى).وكرهته أكرهه....فهو مكروه"[6].

و"المكروه هو ضد المحبوب"[7] . وهو المعنى الغالب عند المعاصرين ، مثاله " كره كرها ....لم يحب،لم يستطع تحمل شخص أو أمر،لم يطقه مقته وكان عنده نفور منه "[8].

المطلب الثاني: المكروه في نصوص القرآن الكريم.

1- معجم مقاييس اللغة/ تحقيق: عبد السلام هارون(دار الجيل- بيروت) ط1[1411هـ-1991] ج5ص172.

2- ابن فارس/ مجمل اللغة ، دراسة وتحقيق:زهير عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة-بيروت) ط2[1406-1986] ج3ص182.

3- ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ج5ص172-173.

4- ابن منظور/ لسان العرب (دار صادر- بيروت) ط3[1414-1994] ج14ص534.

5- الزبيدي/ تاج العروس (دار صادر- بيروت) ج9ص408.

6- الفيومي/ المصباح المنير، بعناية:يوسف الشيخ(المكتبة العصرية- صيدا,بيروت) ص274.

7- الكفوي/ الكليات، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري(مؤسسة الرسالة-بيروت) ط2[1413-1993] ص769.

8- منجد اللغة العربية المعاصرة/ (دار المشرق-بيروت) ط1[2000م] ص 1227-1228.

ذكر الله عز وجل الفعلٌ كرهٌ ومشتقاته في مواضع عديدة من كتابه الكريم مثل[كره كره،كارهون،كرها....] ولم تستعمل كلمةٌ مكروهٌ إلا في آية واحدة من سورة الإسراء ،ونظرا لتكرار ذكر بعض المشتقات في كثير من الآيات حاولت أن أنتقي منها ما يجمع بين غالب الألفاظ ، بمعنى آية واحدة لكل لفظة .

1- ورد في قوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[1] لفظٌ كرهٌ وقد تكلم عنه اللغويون والمفسرون بإسهاب,قال الأزهري:"ذكر الله عز وجل الكره والكره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها"[2]

وقال الفراء:"قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرةٌ وهو كره لكمٌ بالضم في هذا الحرف خاصة و سائر القرآن بالفتح"[3].

فكانتٌ كرهٌ التي في البقرة محل اتفاق على أنها بالضم، إلا أنهم ذكروا في تفسيرها عدة وجوه .قال الزجاج:"في قوله تعالىٌ وهو كره لكمٌ يقال كرهت الشيء كرها وكرها وكراهة ...ومعنى كراهيتهم للقتال أنهم إنما كرهوه على جنس غلظه عليهم ومشقته ، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله، لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح" [4].أي"تكرهونه من حيث الطبع"[5].

فكانتٌ كرهٌ بهذا المعنى مصدر لكره ,أي فرض عليكم القتال وأنتم كارهون له. وقيل:

"الكره بالضم المشقة "[6] فيكون المعنى: "وهو كره لكم أي شديد عليكم ومشقة وهو كذلك,فإنه إما أن يقتل أو يخرج مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء"[7] .

قال القرطبي :"وهو كره في الطباع،قال ابن عرفة:الكره المشقة"[8].

وجمع الزمخشري بين هذه المعاني قال:" وهو كره لكمٌ من الكراهة بدليل قولهٌ وعسى أن تكرهوا شيئاٌ ثم إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ...كأنه في نفسه لفرط كراهتهم له

و إما أن يكون فعلا بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي وهو مكروه لكم...ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم ومشقتهم عليهم"[1]. بمعنى أن الله تعالى "

1- البقرة/ 216.

2- ابن منظور/ اللسان ج14ص534.

3- الزبيدي/ تاج العروس ج9ص408.

4- ابن منظور/ اللسان ج14ص534.

5-الراغب الأصفهاني/ معجم مفردات ألفاظ القرآن (دار الفكر- بيروت) ص.446

6- مكي بن أبي طالب / تفسير المشكل من غريب القرآن,تحقيق:علي حسني (مكتبة المعارف- الرياض) ط[1406-1985] ص39.

7-ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم(دار الكتاب الحديث- الجزائر) ط1 , ج1 ص 248.

8-الجامع لأحكام القرآن/ (دار الفكر- بيروت) ط1 [1407- 1987] ج3 ص38.

يخبر...رسوله ﷺ وعباده المؤمنين بأنه فرض عليهم قتال المشركين والكافرين وهو يعلم أنه مكروه لهم بطبعهم لما فيه من الآلام والأتعاب"[2].

ويؤيد هذا التفسير ما سبق ذكره من أن الأمر الواحد قد يكره أو يحب طبعا لا عقلا وشرعا أو العكس؛فالمرء بطبعه يكره القتال لألمه وتبعاته فهو كره للمؤمنين من جهة الطبع، لكنه محبوب لهم مرغوب فيه امتثالا للشرع، بل هو" خير محض لما فيه من الثواب العظيم"[3].

وعلى هذا لم يخرج لفظٌ كرهٌ عن دلالاته في اللغة فهو "المبغوض ، المكروه ،المشقة ، الشدة" فوافق القرآن اللسان.

2-في قوله تعالى ﴿أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السماوات والارض طوعا **وكرها** وإليه ترجعون﴾[4] لفظٌ كرهاٌ وقد تكرر في عدة آيات من القرآن الكريم مقرونا بالطوع[التوبة (53)- الرعد(15)- فصلت(11)] وكانت معانيها متطابقة أو على الأقل متقاربة إلى حد كبير، فاكتفيت بواحدة منها-وهي المذكورة أعلاه-. و مما جاء في معناها:" المؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله والكافر مستسلم لله كرها ، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم "[5].

كما أن"إقرار كل كافر بالصانع هو إسلام كرها"[6]. والإسلام كرها هو " الإسلام بعد الامتناع،أي أكرهته الأدلة و الآيات... والكره بفتح الكاف هو الإكراه"[7].

قال الناظم في ذلك: " **الكره ما حملته اختيارا** * * **والكره ما حملته اضطرارا** "[8].

قال الزمخشري:" طوعاٌ بالنظر في الأدلة والإنصاف من نفسه وٌ كرهاٌ بالسيف..وانتصب طوعا و كرها على الحال بمعنى طائعين ومكرهين"[1].

1- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل/ ضبطه:مصطفى حسين (دار الكتاب العربي- بيروت) ط3[1407-1987] ج1 ص 257-258.

2- أبو بكر جابر الجزائري/أيسر التفاسير (مكتبة العلوم و الحكم- المدينة المنورة) ط1[1423-2002] ص109.

3- عبد الرحمان السعدي/ تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان(دار الذخائر-الدمام) ط[1422-2001] ص1128.

4- آل عمران/ 83.

5- ابن كثير/ التفسير ج1 ص 369.

6- عبد الرحمان الثعالبي/الجواهر الحسان في تفسير القرآن, (المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر)ط 1986 ج1ص369 .

7- الطاهر بن عاشور/التحرير والتنوير(الدار التونسية-تونس)ط1984 ج1 ص301.

8- ابن المنير/ التيسير العجيب في تفسير الغريب,تحقيق:سليمان أوغلو (دار الغرب الإسلامي-بيروت)ط 1994 ص 40 .

و جاء في تفسيرها:" طوعا وكرها ، اختيارا و جبرا"[2].

وربط القرطبي المعاني السابقة بالمشقة فقال: " أي استسلم وانقاد وخضع وذل...والطوع الانقياد و الاتباع بسهولة والكره ما كان بمشقة وإباء من النفس"[3].

ووردت كلمةٌ كرهاٌ منفردة في قوله تعالى ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾[4]. وجاء في معناها:

" الكره-بالفتح- ما أكرهن عليه...ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين، يقال:كرهت الشيء كرها وكرها وكراهية وكراهة ، وأكرهه عليه إكراها" [5]

و " ترثوا النساء كرها أي قهرا وهذا نهي عما كان في الجاهلية،كان الرجل إذا مات وترك ولدا من غير امرأته ....يحبسها ليرث منها ما ورثت من أبيه"[6].

فنخلص إلى كون كلمةٌ كرهاٌ وإن فسرت بمعان مختلفة [الاستسلام، الإكراه, القهر، الاضطرار الانقياد والقبول بمشقة] إلا أنها ترجع إلى معنى واحد هو الجبر والقسر والإكراه وإن اختلفت ألفاظها.

3- في قوله تعالى ﴿لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون﴾[7]. ولفظٌ كارهونٌ وهو اسم فاعل من الفعلٌ كرهٌ ورد في غير هذا الموضع في كل من [الأنفال(05)- التوبة(54)- هود(28)- المؤمنون(70)-الزخرف (78)].

ومما جاء في تفسير الآية المختارة: "لقد أعملوا فكرهم وآراءهم في كيدك وكيد أصحابك وخذلان دينك....ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله غاظهم ذلك وساءهم"[8]. فيكون معنى كارهون:مغتاظون ومستاءون.

وقيل: "ٌ ظهر أمر اللهٌ علا دينه،ٌ وهم كارهونٌ أي على رغم منهم "[9]، عكس إرادتهم فهم لا يريدون لدين الحق النصر والتمكين.

1-الكشاف/ ج1 ص 380.

2-وهبة الزحيلي/ التفسير الوجيز و معاني القرآن العزيز (دار الفكر- سوريا) ط2 [1417-1997]ص61.

3-الجامع لأحكام القرآن/ ج4 ص 127-128.

4-النساء/ 19.

5-الهروي/الغريبين في القرآن والحديث.(المكتبة العصرية-صيدا) ط1[1419-1999]ج5ص1630.

6-مكي بن أبي طالب/ تفسير المشكل من غريب القرآن ص 58.

7-التوبة/ 48 .

8- ابن كثير/ التفسير ج2 ص 939.

1-البيضاوي/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل(دار الكتب العلمية - بيروت) ط1[1420-1999] ج1 ص 407.

وفسرت "وهم كارهون....أسفون حزنون "[1].

4- وجاء في قوله تعالى ﴿ولكن الله حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾[2]. الفعلُ كرهٌ وهو"يتعدى بنفسه إلى مفعول واحد ، فإذا شدد.... عدى إلى آخر بإلى"[3].

قال أبو البقاء الكفوي: "....أماٌ كره إليكم الكفرٌ فلتضمين معنى التبغيض "[4] أي: "وبغض إليكم الكفر والفسوق وهي الذنوب الكبار والعصيان"[5].

وجاء في توضيح معنى تبغيض الله هذه الذنوب لعباده: "وكره إليهم الكفر والفسوق و العصيان....كفاهم خواطر السوء ورغبات الباطل "[6] أو " بما أودع في قلوبكم من كراهة الشر وعدم إرادة فعله،وبما نصب من الأدلة والشواهد على فساده ومضرته "[7].

5- أما كلمةٌ مكروهٌ فلم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ . . .كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها﴾[8].

قال القرطبي: " مكروها: نصب على خبر كان ، والسيئ هو المكروه وهو الذي لا يرضاه الله عز وجل ولا يأمر به....قولهٌ مكروهاٌ ليس نعتا لسيئة بل هو بدل منه,والتقدير:كان سيئة وكان مكروها "[9]. بمعنى أن "كل الذي نهينا عنه...فهو سيئة مؤاخذ عليها ، مكروها عند الله لا يحبه ولا يرضاه"[10].

قال البيضاوي: " المراد به المبغوض المقابل للمرضي لا ما يقابل المراد ، لقيام القاطع على أن الحوادث كلها واقعة بإرادته تعالى "[11] .

2-أبو بكر جابر/ أيسر التفاسير ص 555.

3-الحجرات/07.

4-البيضاوي/ أنوار التنزيل ج2 ص 416.

5-الكليات/ ص 769.

6-ابن كثير/ التفسير ج4 ص 1953.

7-أبو بكر جابر/ نهر الخير بهامش أيسر التفاسير ص1503.

8-السعدي/ تيسير الكريم الرحمان ص1128.

9- الإسرء/ 38.

10-أحكام القرآن/ ج10ص 262.

11- ابن كثير / التفسير ج3 ص 1209.

1-أنوار التنزيل/ ج1 ص .571

وهذا التقييد من البيضاوي وكثير من المفسرين ، فيه تنبيه على معنى المكروه عند المعتزلة وهو المعارض لإرادة الله.

وفسرت مكروها أيضا بما "كان عمله قبيحا ومحرما عند الله تعالى "[1].

فكانت كلمةٌ مكروهاٌ في الآية مرادفة لما يلي:[المبغوض ، غير المحبوب ، القبيح ، غير المرضي ، السيئة والمحرم] فلم يخرج مدلولها في الآية عن الوعاء اللغوي لها .

المطلب الثالث:المكروه في نصوص السنة النبوية.

1-جاء في الحديث:«**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات" قالوا بلى يا رسول الله ،قال:"إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط"**»[2].

والمكاره جمع مكره وهو: "ما يكرهه الإنسان و يشق عليه.....والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ...وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة"[3]. وقيل "يراد به إعواز الماء وضيقه حتى لا يوجد إلا بغالي الثمن"[4]. فالمكاره إذا هي المشاق وأسباب الحرج.

2- وفي حديث **عبادة بن الصامت:«بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ،وأثرة علينا.و أن لا ننازع الأمر أهله»**[5].والمقصود بٌ المنشط والمكرهٌ :"المحبوب والمكروه"[6]، أي بايعناه ﷺ على أن نسمع ونطيع في حال الشدة والرخاء ، وعلى ما نحب وما نكره.

و"يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط أي على كل حال"[7].

3- وفي حديث البراء بن عازب:«**أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله:"إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل**

2-الصابوني/ صفوة التفاسير(دار الكتب العلمية ، دار القرآن الكريم- بيروت) ط1[1420-1999] ج2 ص 601.

3-أخرجه مسلم/كتاب الطهارة ,بابٌ فضل إسباغ الوضوء على المكارهٌ الحديث رقم 587 .

4-ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر,خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح مُحَمَّد بن عويضة(دار الكتب العلمية- بيروت) ط1[1418-1997] ج4ص146.

5-القاضي عياض/ مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث, قدم له وخرج أحاديثه:إبراهيم شمس الدين(دار الكتب العلمية- بيروت) ط[1423-2002] ج1 ص 550.

6-أخرجه البخاري/كتاب الفتن, بابٌ قول النبي ﷺ:سترون بعدي أمورا تنكرونهاٌ الحديث رقم 7056 .

7-ابن الأثير/ النهاية ج4ص 146. وينظر(لسان العرب/لابن منظور ج14 ص 535).

8- الزمخشري/ الفائق في غريب الحديث، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل (دار الفكر- بيروت) ج3 ص 255.

داري" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعد نسكا"»[1]. وقد اختلف في معنى مكروه هنا للسياق الذي وردت فيه،ففسرتٌ اللحم فيه مكروهٌ بأن " طلبه في هذا اليوم شاق "[2].

وقيل معناه:" أنه يكره أن يذبح فيه ما لا يجزىء في الضحية ويترك الضحية....وقيل هو حض على بذل اللحم لمن لا لحم عنده,إذ يكره الإستئثار به وترك غيره يشتهيه"[3].فتكون مكروه بمعنى "مشتهى" وهو معنى فريد للكراهة مقارنة بسابقيه، تؤكده رواية البخاري وفيها«قال النبي ﷺ يوم النحر:" من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" فقام رجل فقال:"يا رسول الله ,إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم و ذكر جيرانه....» الحديث[4].

وهو المعنى ذاته الذي أكد عليه ابن العربي[5] في شرحه للحديث –مع توجيه لغوي– قال:

"قولهٌ هذا يوم اللحم فيه مكروهٌ قرأه بعضهم بإسكان الحاء وهي غلط ؛ لأن ذكاة اللحم لا تكره ،وإنما الروايةٌ اللحم فيه مكروهٌ بفتح الحاء.يقال:لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر إذا كان يشتهي اللحم"[6].

4- **وروى أبو هريرة قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت،وخلق فيها الجبال يوم الأحد،وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء،وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة في ما بين العصر إلى الليل »**[7].وقد جاء في تفسير غريبه:" أراد بالمكروه هاهنا الشر....وإنما سمي الشر مكروها لأنه ضد المحبوب "[8].

5- وجاء ضمن حديث طويل رواه سمرة بن جندب الفزاري:«...فأتينا على رجل **كريه** المرآة كأكره ما أنت راء رجلا...»[9].كريه المرآة أي "قبيح المنظر، فعيل بمعنى مفعول. والمرآة:المرأى"[10] .

1-أخرجه مسلم /كتاب الأضاحي , بابٌ وقتهاٌ الحديث رقم 5070 .

2- الأصفهاني/ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق:عبد الكريم العزباوي(مركز إحياء التراث–مكة) ج3ص37.

3-مشارق الأنوار/ ج1 ص 550.

4-كتاب الأضاحي/ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحرٌ الحديث رقم5549, وبابٌ من ذبح قبل الصلاة أعادٌ الحديث5561 .

5-هو أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعروف بابن العربي، مفسر و فقيه من محققي المالكية.من مصنفاته: مشكل الكتاب والسنة الأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى، الرد على من خالف السنة من ذوي البدع. توفي 543هـ (شجرة النور الزكية1/199).

6- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي/ (دار الكتاب العربي– بيروت) ج6 ص .306

7- أخرجه مسلم/كتاب صفة المنافقين، بابٌ ابتداء الخلق وخلق آدمٌ الحديث رقم 7054 .

8- ابن الأثير/ النهاية ج4 ص146.

1-أخرجه البخاري /كتاب التعبير– باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ,حديث رقم 7047

2-ابن الأثير/ النهاية ج4 ص 147.

فجاءت الكراهة هنا بمعنى القبح وعدم الحسن.

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن مادة (ك.ر.ه) ومشتقاتها في السنة النبوية لا تخرج في عمومها عن المعاني اللغوية لها فهي[العسر ،المشقة ، الشر ، القبح ، البغض]إضافة إلى أحاديث كثيرة ورد فيها لفظ الكراهة بمعنى البغض الشديد بنحو"كره رسول الله ﷺ كذا" أو "إن الله كره كذا".

تمهيد:

إن المتتبع لاصطلاحات جمهور الأصوليين ورسمهم لحدود كل قسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي يلاحظ اختلاف عبارتهم حولها اختلافا واضحا يظهر من خلال اعتمادهم أكثر من تعريف أحيانا أو استعمال صيغ التشكيك أحيانا أخرى. وهذا لا ينفي اتفاقهم على قدر كبير من بيانها والرسم العام لها.

قال القاضي عبد الوهاب[1]:" إعلم أن أفعال المكلفين لا تخرج على اختلاف أوصافها وتباين أحكامها عن خمسة أحكام وهي:الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة،ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى على طريق اللغة ،ومعنى على طريق الأصوليين"[2].

إلا أن المدقق في تفاصيل الأحكام الشرعية ومسائلها يجد الكثير منها بحاجة إلى بيان وتوضيح.

وهذا بالطبع يسري على المكروه كونه أحد هذه الأقسام؛إذ "قد يبدو للناظر إن مسائل المكروه واضحة تماما،والأمر خلاف ذلك"[3].

وقد صرح الجو يني[4] بهذا قائلا :"اضطرب الأصوليون في معنى المكروه...وعسر ضبط نهي الكراهية"[5].

وعليه كان لابد من بسط مختلف تعريفات المكروه مصنفة إياها بحسب الاعتبارات التي اعتمد عليها الأصوليون في وضعها. منتقية بعضها على سبيل التمثيل والتدليل لا الحصر.

---

[1]- هو القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر، فقيه وأصولي من أعلام المالكية. من مؤلفاته:المعونة بمذهب عالم المدينة، الإشراف على مسائل الخلاف،الإفادة في أصول الفقه. توفي سنة 422هـ (شجرة النور الزكية 1/ 154- شذرات الذهب 223/3).

2- مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب(ملحق بالمقدمة في الأصول لأبي الحسن القصار)/ علق عليها : مُحَمَّد بن الحسين التلمساني(دار الغرب الإسلامي-بيروت) ط[1996] ص238.

3- إلياس بلكا/ الاحتياط ص46.

4- هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين،من أعلام الشافعية في الأصول والكلام والفقه،انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته.من مؤلفاته:الأساليب في الخلاف، غياث الحق في اتباع الحق. توفي سنة 478هـ (طبقات الشافعية 255/1- شذرات الذهب358/3).

[5]- البرهان/ علق عليه وخرج أحاديثه:صلاح بن مُحَمَّد عويضة (دار الكتب العلمية- بيروت) ط1[1418-1997] ج1 ص107.

المطلب الأول: تعريفات المكروه باعتبار الجزاء (الثواب و العقاب).

كان ممن عرف المكروه بهذا الاعتبار:

ابن حزم بقوله:"المكروه هو ما إن فعله المرء لم يأثم و لم يؤجر و إن تركه أجر"[1].

وعرفه إمام الحرمين في عدة مواضع من مصنفاته الأصولية و بهذا المعنى خاصة في ورقاته بأنه:

" ما يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله"[2]. و تعقبه صاحب شرح الورقات مضيفا قيد الامتثال:

" المكروه من حيث و صفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا و لا يعاقب على فعله"[3].

ثم علل الحطاب [4] هذا التقييد قائلا:"و إنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور و المكروه بالامتثال لأن المحرمات و المكروهات يخرج الإنسان عن عهدتهما بمجرد تركهما..... لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال[5].

وهو قيد مهم لتعلقه بالنية "إذ احترز به عما إذا تركه من غير قصد أصلا،أو لرياء أو خوف من مخلوق أو لكونه يضر به في بدنه فلا ثواب له"[6].

و ممن قيدوا الثواب على الترك في المكروه بنية وقصد الامتثال أيضا، صاحب كتاب القواعد قال:

"و خاصية المكروه أن لايذم فاعله ابتداء، و إذا كف نفسه عنه امتثالا أثيب"[7] .

وأيضا في تعريف ابن الحاجب[8] "وإن انتهض الكف عنه خاصة للثواب فكراهة"[9] إشارة إلى ذلك .

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام / حققه لجنة من العلماء (دار الحديث- مصر) ط[1404 – 1984] ج 3 ص .333

[2] – الجويني / الورقات (دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء) ص 5.

[3]- جلال الدين المحلي / شرح الورقات (دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء) ص 21 .

[4]-هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، فقيه وأصولي من محققي المالكية.له مؤلفات كثيرة منها:شرحه لمختصر خليلٌ مواهب الجليلٌ،تحرير الكلام في مسائل الالتزام .توفي سنة 954هـ (شجرة النور الزكية270/1-نيل الابتهاج/592-الفتح المبين75/3).

[5]- الحطاب / قرة العين شرح الورقات لإمام الحرمين. (مطبعة المنار- تونس)، [1307 هـ]، ص 23 وينظر(القرافي/ شرح تنقيح الفصول باعتناء مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر (بيروت) ط1 [1418] ص62 .)

[6] – مُحَمَّد الهده السوسي /في حاشيته على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين (مطبعة المنار- تونس)، [1370 هـ] ص 23.

[7]- تقي الدين الحصني/دراسةوتحقيق: عبد الرحمان شعلان وجبريل البصيلي (مكتبة المنار- الرياض) ط[1418– 1997] 1 /193

[8]-هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب،فقيه وأصولي مالكي. من مصنفاتهٌ: المختصرٌ الذي اعتنى به العلماء، والمقصد الجليل.توفي سنة 646هـ (شجرة النور الزكية241/1- الفتح المبين67/2).

[9] – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / (دار للكتب العلمية – بيروت) ط1 [1405- 1985] ص32.

فقيد "خاصة " يعني القصد لنيل الثواب بالترك وهو قريب من معنى الامتثال.

وقد عبر بعض الأصوليين عن الجزاء باللوم تفريقا بين المكروه و بين الحرام الذي يستحق فاعله العقاب فساق الغزالي[1] مثلا عدة تعريفات للمكروه و أفسدها ثم رجح تعريفه له بأنه:

"كل منهي لا لوم على فعله"[2]. و قد تراجع وغيره في المستصفى.

و كذا قال الجويني :"و المكروه ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه"[3] ، وقال في موضع آخر:

"مأمور بتركه غير ملوم على فعله "[4] .

وعرفه البيضاوي[5] بأنه: "ما يمدح تاركه و لا يذم فاعله"[6] . "فبقوله ٌ يمدح تاركه ٌخرج الواجب والمندوب والمباح، و بقولهٌ لا يذم فاعلهٌ خرج الحرام "[7] .وقد تبنى هذا التعريف الأخير اصطلح عليه الكثير من المتأخرين[8] .

والظاهر أن هذا الاعتبار وإن كان معتمدا في حد المكروه عند كثير من الأصوليين، إلا أنه قد لا يستقيم تعريفا دقيقا للمكروه، بقدر ما هو حكم له؛ لعدم انضباط الجزاء عليهما من وجهين:

" أحدهما أن الثواب و العقاب ليس أحدهما وصفا ذاتيا للأحكام و إنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما. الثاني أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية. ومثل ذلك يرد على من قال: إن الواجب ما ذم تاركه و المحرم ما ذم فاعله"[9] .

---

[1]-هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي المعروف بأبي حامد الغزالي،فقيه وأصولي ومتصوف شافعي.من مؤلفاته:الاقتصاد في الاعتقاد الوسيط في الفقه الشافعي.توفي سنة 505هـ(الطبقات الكبرى للشافعية416/3-شذرات الذهب10/4،13).

[2]- المنخول من تعليقات علم الأصول / تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو (دار الفكر-دمشق) ط2 [1400 هـ] ص137 .

[3]- البرهان / ج 1 ص108.

[4] - التلخيص في أصول الفقه / تحقيق ، عبد الله النيبالي (دار البشائر الإسلامية - بيروت) ط1 [1417- 1996] ج1 ص170

[5]- هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي، أصولي وفقيه ،مفسر ومفتي وقاضي شافعي.من مصنفاته:الغاية القصوى في دراية الفتوى،منهاج الوصول إلى علم الأصول ،توفي سنة 685هـ (الطبقات الكبرى للشافعية325/4-شذرات الذهب301/5-الفتح المبين 91/2).

[6]- منهاج الوصول إلى علم الأصول / علق عليه: سمير طه المجذوب (عالم الكتب - بيروت)ط1 [1405هـ - 1985م] ص21.

[7]- ابن السبكي / الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية- بيروت) ج1 ص 59.

[8] - ينظر (ابن النجار / شرح الكوكب المنير ج 1 ص413، الشوكاني / إرشاد الفحول ص 12).

[9]- ابن جزي / تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد علي فركوس (دار التراث الإسلامي- الجزائر) ط1 [1410 هـ- 1990 م] ص 100 .

وممن نبه على هذا الأمر أيضا، شهاب الدين القرافي[1] في أكثر من موضع؛ مبينا أن ترتيب الحدود على الذم و المدح أولى من ترتيبها على العقاب و الثواب، قال شارحا لحد الواجب:

"قولنا ﷺيذم تاركه ﷺخير من قولنا ﷺيعاقب تاركه ﷺ ؛ لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل"[2] .

وقال أيضا:"إن القيود المذكورة في الحد ليست حدا، و إنما هي متعلق الحد.و تقرير القاعدة أن التحديد تارة يقع لذوات الأوصاف وتارة يقع بحيثيات الأوصاف... وكذلك حد الواجب هاهنا بحيثية الذم على تركه.....هو الذي بحيث إذا ترك ذم تاركه"[3] .

قال ابن مفلح[4] عن الحكم:" الثواب و العقاب أحكامه ومتعلقاته، فحده به يأباه المحققون"[5] .

و لهذا اكتفى كثير من الأصوليين المتقدمين في تعريف المكروه بكونه نقيضا للمندوب ثم ذكروا الثواب و العقاب أو المدح و الذم كحكم له. وسار على ذلك أغلب المعاصرين:

قال الزحيلي :"و تعريفه بالخواص أو بالحكم هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله"[6] .

وعرفه بدران أبو العينين باعتبار صيغة الطلب،ثم قال: "وحكم المكروه عدم استحقاق فاعله العقاب ولا الذم"[7] .

---

[1] – هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،أصولي وفقيه من أعلام المالكية. من أشهر مؤلفاته: الذخيرة،أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق. توفي سنة 684هـ (شجرة النور1/188-189 – الفتح المبين2/106).

[2] – نفائس الأصول في شرح المحصول/ تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت)ط1 [1421 -2000]ج1 ص86

[3] – المرجع نفسه / ج1 ص 89 .

[4] – هو شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مفرج المقدسي ، قاضي القضاة وأحد الأئمة الأعلام في المذهب الحنبلي . فقيه ومفتي برع في نقل المذهب ، له: الآداب الشرعية والمصالح المرعية ،و شرح المقنع . توفي سنة 763 هـ (شذرات الذهب / ج6 ص199 تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا/ ص134 ، وهدية العارفين / ج6ص162) .

[5] – أصول الفقه / تحقيق: فهد بن مُحَمَّد السدحان (مكتبة العبيكان- الرياض) ط1 (1420 هـ – 1999 م) ج1 ص 186.

[6] – أصول الفقه الإسلامي / (دار الفكر- دمشق) ط [1421 هـ ، 1986 م] ج1 ص83 .

[7] – أصول الفقه الإسلامي / (مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية) ص 273.

المطلب الثاني: تعريفات المكروه باعتبار رجحان الترك .

من جملة من عرف المكروه بهذا الاعتبار: الشيرازي[1] بقوله:" المكروه ما تركه أفضل من فعله"[2].

وعرفه السمعاني[3]: "والمكروه ما تركه أولى من فعله "[4]

وساق ابن قدامة [5] تعريفات للمكروه كان أحدها بهذا الاعتبار:"...وهو ما تركه خير من فعله "[6].

قال ابن بدران[7] :" قوله ۞ وهو ما تركه خير من فعلهٖ هذا التعريف بظاهره يتناول الحرام؛ لأن تركه خير من فعله، فهو غير مانع"[8] .

و"يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الخيرية التي في تعريف المكروه تقتضي المشاركة بين الفعل والترك مع زيادة في جانب الترك وهوٖ الثواب على الترك ۞ ولا عقاب ولا شر في فعله، بخلاف الحرام...فلا يوجد مشاركة بين الفعل والترك، بل تركه خير وفعله شر وعقاب فافترقا"[9] .

ويلاحظ أن المعنى المشترك بين هذه التعريفات أن في المكروه حيزا لجواز الفعل، لأن الشارع لم يلزم بتركه لكنه طلبه، ورتب الثواب عليه. فكان راجحا على الفعل؛ فاحترز بذلك نسبيا عن الحرام. فتبقى هذا الحدود بهذا الاعتبار غير مانعة لدخول غير المكروه فيها إلا في حال زيادة قيد" نفي العقاب "كما بينه الطوفي[10]

---

[1]-هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،فقيه وأصولي شافعي،اشتهر بالجدل ونصرة مذهبه.من مصنفاته:التنبيه،طبقات الفقهاء والنكت في الخلاف.توفي 476هـ (طبقات الشافعية238/1 -الفتح المبين268/1).

[2]- اللمع في أصول الفقه / (دار الكتب العلمية-بيروت) ط2 [1405 هـ – 1985] ص 60.

[3] – هو أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد التميمي السمعاني ، تفقه على المذهب الحنفي وكان إمام المذهب في وقته،ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصنف عليه: البرهان في الخلاف ، الطبقات ، وقواطع الأدلة . توفي سنة 489 هـ . (شذرات الذهب / ج3 ص393 و العبر في خبر من غبر/ ج2 ص 361 و هدية العارفين / ج6 ص83).

[4] – قواطع الأدلة في الأصول/ تحقيق، مُحَمَّد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية- بيروت) ط1 [1418 هـ -1997 م] ج1 ص24.

[5]-هو موفق الدين بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن نصر المقدسي، فقيه وأصولي من أعلام الحنابلة. من مؤلفاته:المغني،العمدة ،التوابين.توفي سنة 620هـ (سير أعلام النبلاء 172/22،166).

[6] – ابن قدامة / روضة الناظر وجنة المناظر، راجعها وأعد فهارسها : سيف الدين الكاتب (دار الكتاب العربي- بيروت) ط1[1401 - 1981 م] ص44.

[7]-عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران،فقيه وأصولي حنبلي،عارف بالأدب والتاريخ.من مؤلفاته:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تهذيب تاريخ ابن عساكر.توفي سنة 1346هـ(1927م) (الأعلام 37/4).

[8] – نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر / (دار ابن حزم- بيروت) ط2 [1405 - 1995 م] ج1 ص102.

[9] – عبد الكريم النملة/ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (دار العاصمة- الرياض) ط1 [1417هـ – 1996 م] ج2 ص.59

1-هو سليمان بن عبد القوي الطوفي أصولي و

بقوله: " ما تركه خير من فعله"....وهو بظاهره يتناوله الحرام، لأن تركه خير من فعله، لكن إنما قيدته بقولي.....من غير وعيد في فعله"[1] .

وجاء في تعريف الغزالي للمكروه:"وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب"[2].

وبالقيد ذاته عرفه القرافي:"المكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم"[3].

ولعله من أدق التعريفات بهذا الاعتبار؛ إذبين أن رجحان الترك مصدره الشرع وقيده بانتفاء العقاب على الفعل، فكان مانعا. وقد فسر تقييده بقوله:" وقيد الشرع احتراز عن العرف "[4].

المطلب الثالث: تعريفات المكروه باعتبار صيغة الطلب .

إن المتتبع لتعريفات المكروه باعتبار صيغة الطلب الصادرة عن الشارع يلاحظ أن الأصوليين عرفوا بهذا الاعتبار الكراهة وليس المكروه إلا قليل منهم.

وسبب هذا التفريق بين الكراهة والمكروه أن الأصوليين يطلقون الحكم على الخطاب الصادر من الشارع أما الفقهاء فالحكم عندهم هو أثر ذلك الخطاب أو هو فعل المكلف ويلاحظ:

"أن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في تحديد ما يطلق عليه أنه حكم شرعي ليس لهذا الخلاف أثر عملي نظرا للتلازم بين الحكم في اصطلاح الأصوليين وبين الحكم في اصطلاح الفقهاء"[5]

فعرفه ابن جزي[6] "المكروه ما طلب الشارع تركه طلب الشارع تركه طلبا غير جازم"[7] .

قال الولاتي[8]–شارحا نظم ابن عاصم[9]–:"ومكروه إن الجزم ارتفع" يعني أن فعل المكلف المطلوب تركه

---

[2]– نجم الدين الطوفي / شرح مختصر الروضة تحقيق عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة– بيروت) ط1 [1407- 1987] ج1ص383.

[3] – المستصفى من علم الأصول / (دار الفكر) ج 1 ص 66.

[4] – شرح تنقيح الفصول ص62.

[5] – نفائس الأصول / ج1 ص 83 .

[6]– نظرية الحكم ومصادر التشريع / (مكتبة الكليات الأزهرية). ط [1401 – 1981] ج1 ص34.

[7]–هو أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي،فقيه مالكي،وكان محدثا وأصوليا. من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم المختصر البارع في قراءة نافع وأصول القراء الستة غير نافع، القوانين الفقهية. توفي سنة 741هـ (شجرة النور الزكية 306/1–كفاية المحتاج/ص164– الفتح المبين154/2).

[8] – تقريب الوصول إلى علم الأصول / ص100.

[9]– هومُحَمَّد بن يحيى الشريف أبو عبد الله الولاتي، مالكي يعد من المحققين . من مؤلفاته:رسالة في شرح صحيح البخاري توفي1330هـ (شجرة النور الزكية/ج2ص453).

[10]– أبو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة المعروف بابن عاصم،قاضي الجماعة بغرناطة،أصولي وفقيه مالكي.من مؤلفاته:نيل المنى في اختصار الموافقات،وتحفة الحكام. توفي 829هـ(نيل الابتهاج/ص491، 493).

طلبا غير جازم بأن لا يذم فاعله ولا يعاقب آجلا هو المكروه"[1] .

فبين أن عدم الجزم في طلب الترك من الشارع، يشعر المكلف بنفي العقاب على الفعل بعكس الحرام.

ويلاحظ أنه جمع في هذا التعريف بين اعتبار صيغة الطلب والجزاء فكان حده مانعا بالنظر إلى باقي الحدود.

وجاء في تعريف ابن السبكي[2]:"فإن اقتضى الخطاب...الترك جازما فتحريم، أو غير جازم فنهي مخصوص فكراهة"[3] ،أي: أن الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك... إن اقتضى الترك فإما أن يكون مع الجزم أولا، والأول التحريم، والثاني هو المقتضي للترك مع عدم الجزم"[4] وهو المكروه.

وجاء على شاكلته نظم مراقي السعود:

"و غيره الندب وما الترك طلب ..... جزما فتحريم له الإثم انتسب

أولا مع الخصوص ، أولا مع ذا ..... خلاف الأولى وكراهة خذ ذا

والكراهة على هذا القول...ما ورد فيه نص مصرح بالنهي عنه نهيا غير جازم"[5] .

وفي هذا الاعتبار يمكن أن يصنف تعريف الشافعي للمكروه،ورغم أنه لم يحده بحد واضح-ربما لأنه واضع أسس الأصول،ولم تكن استقرت الحدود بعد-إلا أنه أشار إليه في بيانه لصفة النهي من الله ورسوله الله قال: "يجمع نهيه معنيين:أحدهما أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أوعلى لسان نبيه....فإن قال قائل:ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله؟فهو إن شاء الله-مثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل الصماء...وليس كثبوت ما قبله"[6].

---

[1] - نيل السول على مرتقى الوصول / تصحيح ومراجعة : بابا محمد يحي الولاتي (مطابع دار عالم الكتب- الرياض) [1412- 1992] ص3 .

[2] -هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي،لقب بقاضي القضاة لتوليه رئاسة القضاء،فقيه وأصولي شافعي. من مؤلفاته أسرار شرح مختصر ابن الحاجب، والطبقات-في تراجم الشافعية-،توفي 771هـ(الدرر الكامنة 258/2-الفتح المبين 191/2).

[3] - جمع الجوامع في أصول الفقه / علق عليه و وضع هوامشه : عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية - بيروت) ط1 [1421 – 2001]ص 13 ،14.

[4] - بدر الدين الزركشي / تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق: أبو عمرو الحسيني (دار الكتب العلمية- بيروت) ط1 [1420 هـ- 2001 م] ص13.

[5] - محمد الأمين الشنقيطي/ نثر الورود على مراقي السعود ، تحقيق و إكمال : محمد ولد حبيب الشنقيطي (دار المنارة - جدة) ط2 [1423 هـ- 2002 م] ج1 ص 48 .

[6] - الرسالة/ تحقيق:أحمد شاكر (دار الكتب العلمية-بيروت) ص346،343.

ووضح بعض الدارسين للرسالة قائلا:"يبين الشافعي في هذه الفقرة أن من النهي ما يدل على التحريم....ومن النهي ما يدل على أقل من التحريم ويكون المقصود به الأدب وليس التحريم.....النوع الثاني وهو الذي يكون النهي فيه للكراهة لأنه أقل من السابق"[1]

والصيغ التي يستفاد منها المكروه كما عددها غير واحد:"لفظة كره ومشتقاتها....لفظة بغض ومشتقاتها....لفظة النهي لا تفعل إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة"[2]. مع التنبيه إلى أن:

-لفظة كره لا يستفاد منها دائما الكراهة المقصودة هنا،بل قد يستفاد منها التحريم.

-تستفاد الكراهة أيضا من النصوص التي ترتب الأجر على الترك وتطلبه على سبيل الندب.

المطلب الرابع: تعريفات المكروه باعتباره لفظا مشتركا.

كما تقدم، فإن كثيرا من الأصوليين لم يحدد للمكروه تعريفا اصطلاحيا خاصا، بل عدوه من الألفاظ المشتركة بين عدة معاني منهم من يرجح أحدها ومنهم من يكتفي بذكرها فقط.

قال الغزالي:"...أما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني أحدها المحظور... الثاني:ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب...والثالث ترك ما هو الأولى...والرابع ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه"[3].

وتبعه الرازي[4] فساق التعريف ذاته[5] عدا الإطلاق الرابع.

وجاء في روضة الناظر:"...المكروه وهو ما تركه خير من فعله، وقد يطلق ذلك على المحظور، وقد يطلق على ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب"[6] .

قال ابن بدران شارحا:"قولهٌ قد يطلق ذلك على المحظور ٌأي يطلق المكروه أحيانا ويراد به الحرام. قوله

---

[1]-الرسالة/ إعداد ودراسة:مُحَمَّد نبيل غنايم،إشراف ومراجعة:عبد الصبور شاهين (مركز الأهرام للترجمة والنشر-القاهرة) ط1[1408-1988]ص229.

[2]-عبد الكريم النملة/إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ج2ص 60-61.

[3]- المستصفى / ج 1 ص66 .

[4]-هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي،فقيه وأصولي ومتكلم شافعي. من مؤلفاته: مناقب الشافعي،محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. توفي سنة 606هـ (طبقات الشافعية4/ 283، 292- الشذرات5/214- الفتح المبين 48/2، 49).

[5] - المحصول في علم أصول الفقه / دراسة وتحقيق:طه جابرا لعلواني (مؤسسة الرسالة - بيروت) ط2 [25 14 - 1992 م] ج 1 ص 103

[6]- ابن قدامة / ص 44

ٌوقد يطلق على ما نهي عنه نهي تنزيهٌ أي إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التنزيه وهذا هو المكروه الذي هو قسيم المحظور"[1] .

وقد اختار كثير من الأصوليين نهي التنزيه على أنه المعنى المراد عند الإطلاق. قال في الإبهاج:

"وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات أحدها الحرام...والثاني ما نهي عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا والثالث ترك الأولى"[2] . فعبارة ٌهو المقصود ٌ ترجيح لمعنى التنزيه. كذا قاله الزركشي[3] في البحر[4] .

والإشكالية في تعريف المكروه بهذا الاعتبار، هي في سبب الاشتراك. فعند التحقيق نجد أن مصطلح المكروه ليس مشتركا من الناحية اللغوية كما تقدم. وعليه فلماذا هذا الاشتراك ؟

أجاب الآمدي[5] على هذا التساؤل فقال: " وأما في الشرع، فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات. وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم....وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله....وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام كما سبق، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالنهي الذي لاذم على فعله، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع، حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد"[6] .

لكن هذه الإجابة تطرح تساؤلا آخر كالآتي:

لماذا نظر إلى المكروه بهذا الاعتبارات المختلفة التي أثمرت حدودا مختلفة؟ أي ما سبب اختلاف النظرة إلى المكروه دون غيره من أقسام الحكم؟

والجواب قد يتلخص في ثلاثة أمور أساسية:

---

[1]- نزهة الخاطر العاطر / ج 1 ص 102 – 103 .

[2]- ابن السبكي / الإبهاج في شرح المنهاج ج1 ص 59

[3]-هو بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،فقيه وأصولي شافعي وله باع في علوم شتى.من مؤلفاته: لقطة العجلان في أصول الفقه والحكمة والمنطق،الديباج في توضيح المنهاج،وأشهرها البحر المحيط.توفي سنة 794هـ (الدرر الكامنة 241/3- الفتح المبين217/2).

[4] – البحر المحيط في أصول الفقه / ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1421 هـ – 2000 م] ج1 ص239 .

[5]-هو سيف الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الآمدي،أصولي وفقيه شافعي.من مؤلفاته:منتهى السول في الأصول ،أبكار الأفكار في الكلام توفي سنة 631هـ (طبقات الشافعية 415/4-416. الفتح المبين 58/2-59).

[6]- الإحكام في أصول الأحكام /كتب هوامشه: إبراهيم العجوز (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1405– 1985] ج 1 ص 106.

فالأمر الأول: خاص بالتباس المكروه بالحرام لدى الكثيرين نظرا لإطلاقات الفقهاء، والتعبير عن الثاني بمسمى الأول هذا من جهة – وهي مسألة لها مبررات وحيثيات خاصة* _.

ومن جهة أخرى فكل من المكروه والحرام يصنفان ضمن قسم واحد وهو اقتضاء الترك فهو جزء من طلب الكف عموما.

قال عبد الكريم النملة:"وقد جعله ابن قدامة مع الحرام ..لاشتراكهما في أمور:الأول أن كلا من المكروه والحرام مطلوب تركه... الثاني أن كلا منهما يشتركان في التسمية، فإن هذا يطلق عليه اسم مكروه والحرام يطلق عليه اسم مكروه... الثالث أن كلا منهما منهيا عنه"[1] ، إضافة إلى اشتراكهما في اعتبار الثواب على الترك.

قال الغزالي :" الحكم عندنا عبارة خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين، فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولاتفعلوه، و الواجب هو المقول فية افعلوه ولاتتركوه والمباح هو المقول فيه إن شئتم افعلوه وإن شئتم فاتركوه "[2]

.

فأدرج المكروه مع الحرام كلا هما ضمن الخطاب المتضمن طلب الترك فلا يفصل بينها إلا الدليل،أي الصيغة الوارد بها و التي لا يتضح فيها معنى الجزم و الحتم وعدمه في كثير من الأحيان من خلال المبنى فقط.

لذلك نبه بعض المحققين إلى ضرورة النظر في مقاصد المأمورات والمنهيات إذ "قوة الطلب للفعل تتحدد بناء على الآثار المترتبة عليه، ذلك أن الأحكام....إنما هي وسائل تشريعية عملية للإفضاء إلى المصالح وكلما ازدادت المصلحة الكلية نفعا ازداد أمر الشارع لحكمها طلبا،وكلما تفاقمت الأضرار والمفاسد وقوعا ازداد الحكم الناهي قوة في طلب الكف"[3].

وهذا التعليق للكيلاني[4] أورده بعد أن ساق قاعدة قيمة في هذا الباب للشاطبي[5] يقول فيها:

"الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء .وإنما الاختلاف بين ما هو أمر وجوب

(*) و قد عقدت لها مبحثا خاصا في ما يستقبل من البحث.

[1]- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر / ج2 ص 75.

[2]- المستصفى / ج 1 ص 55.

[3] – عبد الرحمن الكيلاني / قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (دار الفكر، سورية) ط [2000 م]. ص 142 – 143.

[4]- هو عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني ، من مواليد الأردن1970 م، حاصل على دكتوراة في الدراسات الإسلامية ، أستاذ مساعد في قسم الفقه و أصوله بكلية الشريعة (جامعة مؤتة ، الأردن) له دراسات عدة منها: معالم المقاصد في فقه رشيد رضا، حجية القاعدة الفقهية. (من ترجمته في المصدر السابق ذكره –له–).

[5]–هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي، أصولي ومفسر ولغوي يعد مجتهدا ومحققا.من مصنفاته:المجالس–شرح فيه آيات وأحاديث من كتاب البيوع في البخاري– و الإتقان في علم الاشتقاق.توفي 790هـ (شجرة النور1/332–كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج/ص91،95).

أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وما حصل الفرق إلا با تباع المعاني والنظر في المصالح[1]".

فنجد من الفقهاء من يحمل ذات النهي على التحريم ويحمله غيره على الكراهة – وهو كثير في نهي السنة – إلا أن ذلك ليس مطردا في جميع المكروهات.

قال المازري[2]:"قال بعض هؤلاء المكروه ما اختلف في تحريمه وهذا غلط، لأن من المكروه ما اتفق على اختصاصه بحكم الكراهة من غير اختلاف في تحريمه"[3] .

وقال الجويني:"لا سبيل إلى المصير إلى أن المكروه ماشككنا في تحريمه، فإن من الأشياء مايتفق العلماء على كونه مكروها"[4] .

كذا قال آل تيمية:"...وأما المكروه فقيل في حده: ما اختلف في حظره، وقيل ما خيف على فاعله وكلاهما منتقض بمكروه اتفقوا عليه"[5] .

أما الأمر الثاني: فيتعلق بحكم المكروه والجزاء عليه، فمنهم من نفى عن فاعل المكروه العقاب تماما تفريقا بينه وبين فاعل الحرام، ومنهم من عبر عنه بالذم، ومنهم من قال " يخاف عليه العقاب ".

ورد بعض الأصوليين على هذا الاضطراب:

قال الجويني:" و إنما قصدنا الرد على طائفة من محققينا لما قالوا في حقيقة المكروهٌ ما يخشى عليه اللومٌ فيقال لهم: ما يتحقق استحقاق اللوم عليه، فهو محرم قطعا فكان محصول هذا القول:بأن ما يخشى عليه اللوم....يجوز تقدير حقيقة التحريم فيه، وهذا مصير إلى اللبس وهو واضح البطلان"[6] .

يقصد بذلك أن المكروه حكم قائم بذاته، ولا يجري عليه اللبس والتردد في كونه حراما أو له خصائص المكروه.

وهذا ما وضحه المازري قال:"...ومنهم من قال :حده ما خيف العقاب عليه (وأشار إلى فساده معللا)لأن الشك في حكم لا يصح بين سائر العلماء، وفي الأحكام ما اتفق على كراهته من غير شك في حكمه"[7] .

---

[1] – الموافقات في أصول الشريعة/ شرحه:عبد الله دراز،اعتنى به:إبراهيم رمضان(دار المعرفة–بيروت)ط1[1415–1994]ج 3 ص140.

[2] – المازري أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي، المعروف بالإمام.فقيه وأصولي من محققي المالكية،من مصنفاته : شرحه لصحيح مسلم المعلم، وإيضاح المحصول شرح فيه البرهان.(الديباج المذهب/ص374–375،شجرة النور1/127– شذرات الذهب4/114).

[3]– إيضاح المحصول من برهان الأصول / دارسة وتحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي – بيروت) ط1 [2001 م] ص 245.

[4]– التلخيص / ج1 ص 169.

[5] – المسودة في أصول الفقه / جمعها و بيضها: شهاب الدين الحنبلي الحراني، تحقيق و تعليق: محي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي– بيروت) ص 576 .

[6] – التلخيص / ج1 ص 170.

[1]– إيضاح المحصول / ص 245.

والأمر الثالث:إن عد ترك السنن والمندوبات – جميعها أو بعضها – مكروه باعتبار أن المكروه نقيض للمندوب عند البعض، شكل لبسا وتداخلا واشتراكا في حد المكروه وبيان معناه.

إلا أن رأي معظم الأصوليين على خلاف ذلك، باعتبار أن"أمر الندب لا يستلزم ذم الترك. و أوامر الندب تستغرق، فلو استلزمت كراهة أضداد المندوبات بطل بالكلية المباحات المضادة لها"[1]. بمعنى أن المكلف يكون ملا بسا للمكروه ،فاعلا له في أكثر أوقاته حيث ترك المندوب.

ومثل المازري لمحل الاضطراب فقال :"ترك صوم يوم لم يرد الشرع بالترغيب في عينه، أو صلاة ركعتين لم يرد الشرع بالترغيب في عينهما ، فإن فعلهما مندوب إليه ومأمور به . فليكن تركهما منهيا عنه نهي تنزيه...فهذا النهي موقع نزاع واضطراب بين العلماء، فمنهم من يشير إلى استحقاق إطلاق إسم الكراهة على هذا، ومنهم من يمتنع عن ذلك"[2] .

وهو رأي الأحناف أيضا،فهم يرون أن "في هذا الإطلاق بعد، لأنه يلزم منه أنه من اشتغل بالمباح وترك الاشتغال بنوافل العبادات أنه آت بمكروه"[3] .

قال ابن عابدين[4]:"وهذا هو الظاهر، إذ لاشبهة أن النوافل من الطاعات.....فعلها أولى من تركها بلا عارض ولا يقال إن تركها مكروه تنزيها" [5]. ولهذه المسألة علاقة ب"خلاف الأولى " الذي لا يكاد ينفصل البحث في المكروه عن البحث فيه – وسيأتي التفصيل فيه لاحقا – إذ اكتفيت في أمر المندوب هنا ببيان أثره في الاشتراك الحاصل في معنى المكروه.

2-ابن أمير الحاج / التقرير والتحبير. تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات (دار الفكر- بيروت) ط1 [1996 م] ج1 ص400.

[3]- إيضاح المحصول / ص 244.

[4]- مُحَمَّد بن علي التهانوي / كشاف اصطلاحات الفنون. وضع حواشيه: أحمد حسن سبج (دار الكتب العلمية- بيروت) ط1 [1418 - 1998 م] ج4 ص55.

[5] -هو مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، من أبرز محققي المذهب الحنفي.من مصنفاته:حواشي على تفسير البيضاوي والرحيق المختوم في الفرائض ،وأشهرها رد المحتار.توفي سنة 1252 هـ.(الفتح المبين 147/3،خلاصة الأثر 63/4).

[6]- رد المحتار على الدر المختار / دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض. (دار الكتب العلمية- بيروت) ط1 [1414- 1994] ج1 ص247 .

المبحث الثالث:المكروه في اصطلاح الأحناف

المطلب الأول:أساس إثبات الكراهة وتقسيمها

المطلب الثاني:ثمار التقسيم

المطلب الأول: أساس إثبات الكراهة وتقسيمها

لا يختلف الحنفية عن الجمهور في تقسيمهم للحكم على أساس الطلب فهو إما طلب لفعل أو طلب لترك، وكلاهما منه الجازم ومنه غير ذلك، إلا أنهم خالفوا فيما وصل به هذا الطلب من دليل ففرقوا بين القطعي منه والظني. فنتج عن ذلك قسمة جديدة للحكم التكليفي.

قال اللكنوي[1]:"و الحنفية لما وجدوا أحكام ما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما ثبت بظني لاحظوا في التقسيم حال الدال في الطلب الحتمي لأنه العمدة في الباب، فقالوا إن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض إن كان ذلك الطلب للفعل، أو التحريم إن كان ذلك للكف. أو ثبت الطلب الجازم بظني فالإيجاب إن كان ذلك الطلب للفعل، وكراهة التحريم إن كان ذلك للكف فالأحكام إذن سبعة"[2] وهي"الفرض والإيجاب والندب والتحريم وكراهة التحريم وكراهة والتنزيه والإباحة"[3] .

فهي"عندهم سبعة وليست خمسة لأنهم نظروا إلى الدليل المقتضي للفعل الحتمي والدليل المقتضي للكف الحتمي، فإن كان الدليل المقتضي للفعل قطعيا في سنده ودلالته فهو الفرض كالصلاة والزكاة والحج في أصل وجوبها...وغير ذلك من الأمور الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه. وإن كان الدليل المقتضي للفعل الحتمي ظنيا فيه شبهة فهو الواجب كصلاة الوتر، وكثير من مناسك الحج، فإن الحتمية في هذا وأشباهه ثابتة بدليل يدخله الظن إما في السند أوفي الدلالة...كذلك يطلقون اسم الحرام على المطلوب الكف عنه إذا كان طلب الكف حتما قد ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كطلب الكف عن الزنا والربا ، ويطلقون اسم المكروه كراهة تحريمية على الفعل المطلوب الكف عنه طلبا حتميا وكان دليله ظنيا فيه شبهة التحريم كلبس الحرير والتحلي بالذهب بالنسبة للرجال"[4] .

فكانت مخالفة الأحناف للجمهور في الطلب الحتمي سواء كان طلبا للفعل أو للترك. ومحل الدراسة وهو المكروه يدخل ضمن طلب الترك و"هذا الطلب قد يصل ما يدل به عليه بقاطع إلينا...وهو التحريم وقد يصل بظني...فنسميه كراهة تحريم"[5] .

المطلب الثاني: ثمار التقسيم.

[1] – اللكنوي عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ،فقيه وأصولي حنفي. من مؤلفاته:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وتنوير المنار . توفي سنة 1180هـ (الفتح المبين 132/3)

[2] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/ (دار الفكر للطباعة والنشر) ج1 ص 57 – 58 .

[3] – الحصري / نظرية الحكم ج1 ص 40

[4] – المصدر نفسه / ج1 ص 77

[5] – التقرير و التحبير / ج1 ص 403.

بناء على ما سبق من تفريق وتفصيل في دليل الحكم بين قطعيه وظنيه على أصول الحنفية، وانفرادهم بذلك فإن أهم ثمار ذلك ونتاجه أن هناك قسمان:المكروه كراهة تحريمية والمكروه كراهة تنزيهية.

ولكن المتتبع لكتب الحنفية لا يجدها تختلف في حدها وتعريفها لهذين القسمين كما سبق عند الجمهور، بل يتكرر أن "المكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحل أقرب، ومكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب"[1] .

وهذان الحدان هما غاية ما ذكره الأحناف في أغلب مصادرهم بخصوص المكروه، ولا تجد إلا مفصلا أو شارحا.وقد نسبا إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

قال ابن نجيم[2]:"....وعند الإمام وأبي يوسف أنه ٌ إلى الحرام أقرب ٌ وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب....هذا خلاصة ما ذكروه في الكتب المعتبرة"[3] .

ونسب إلى مُحَمَّد بن الحسن الشيباني انفراده باعتبار المكروه تحريماٌ حرام ظنيٌ فروي عنه"...وكل كراهة فهي تحريم"[4] .

قال التفتازاني[5]:"وعن مُحَمَّد ليس المكروه كراهة التحريم إلى الحرام أقرب,بل حرام ثبتت حرمته بدليل ظني"[6].

يريد بذلك " أن كل مكروه حرام ، إلا أنه لم يجد فيه نصا قطعيا، فلم يطلق عليه لفظ الحرام"[7] .

وتناقلت معظم كتب الحنفية هذا الرأي عن مُحَمَّد بن الحسن؛ فيظهر بذلك أنه انفرد به، وخالف المذهب في هذه النقطة .

---

[1]- سعد الدين التفتازاني / شرح التلويح على التوضيح . ضبطه وخرج آياته و أحاديثه: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية –بيروت) ط1 [1416 -1996] ج2 ص 246.

[2]-هو زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم،فقيه وأصولي من محققي الأحناف. من مؤلفاته: لب الأصول –و هو مختصر التحرير لابن الهمام- والأشباه والنظائر. توفي سنة 970 (شذرات الذهب358/8- الفتح المبين 77/3).

[3]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1418 هـ- 1997 م] ج8 ص330 .

[4]- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني / الجامع الصغير (عالم الكتب – بيروت) ط1 [1406 هـ] ص 472 .

[5]-هو مسعود بن عمر بن عبد الله، أصولي ونحوي شافعي.من مصنفاته:شرح العضد، الإرشاد في النحو، توفي 791هـ(الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ص 223).

[6]- شرح التلويح على التوضيح/ ج2ص.246

[7]- برهان الدين علي المرغيناني / الهداية شرح بداية المبتدي . حققه وعلق عليه : مُحَمَّد تامر وحافظ عاشور . (دار السلام – القاهرة) ط1 [1420 هـ-2000 م] ج4 ص1477. وينظر (البحر الرائق / ج8 ص330- فواتح الرحموت / ج1 ص 58 – و داماد أفندي / مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج2 ص523) .

وقد جاء في بيان الحدين المشهورين:"وهو إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة"[1].

بمعنى أن: المكروه التحريمي عند الأحناف، سواء كان حراما تجوزا أو أقرب إلى الحرام – على خلاف بين مُحَمَّد بن الحسن وغيره – فعقوبته أنزل من عقوبة الحرام، ولا يكفر جاحده بخلاف الحرام. فالتحريم وكراهة التحريم: " يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف. ومن هاهنا، أي من أجل التشارك في هذا اللازم قال الإمام مُحَمَّد رحمه الله تعالى : كل مكروه حرام تجوزا ...للقطع بأن مُحَمَّدا رحمه الله تعالى لا يكفر جاحد المكروه"[2].

ولعل هذه ثاني أهم ثمرة لتقسيم الأحناف للمنهي عنه باعتبار القطعية والظنية في دليله، بعد التقسيم ذاته. إضافة إلى بعض الاختلافات الفقهية التي تجلى فيها أثر الخلاف.

[1]- شرح التلويح / ج2ص246.

[2] - فواتح الرحموت / ج1 ص58 .

المطلب الأول: ما يستفاد من تعريفات الجمهور .

بعد بسط مختلف الاعتبارات التي اعتمد عليها الأصوليون من مدرسة المتكلمين في تعريفاتهم للمكروه، يمكن أن ألخصها فيما يلي:

1- اصطلح كثير من الأصوليين على أن المكروه هو "ما كان تركه خيرا من فعله " أو ما كان "راجح الترك". إلا أن الحدود بهذا الاعتبار احتاجت إلى ما يقيدها. فكان:

-القيد الأول: أن مصدر هذا الرجحان هو الشرع، لأن الكراهة كحكم شرعي لا تثبت إلا بالشرع.

قال الشافعي:" يكره أن يسمى الطواف شوطا، وكرهه مجاهد أيضا...و أكره ما كره مجاهد؛ لأن الله تعالى سماه طوافا، فقال تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [1] "[2].

و علق النووي[3]:"قد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاثة أشواط»[4].وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد. ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع،ولم يثبت في تسميته شوطا نهي، فالمختار أنه لا يكره"[5] .

ومثل ذلك قول بعضهم : إنه يكره أن يقال جاء رمضان من غير تقييد بكلمة الشهرُ.

جاء في الفتاوى الهندية:"كره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب.وقال:لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى،ولكن يقال جاء شهر رمضان.والأصح أنه لا يكره"[6].

وترجم العراقي[7]:"باب جواز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة"[8].

---

[1] - الحج/ 29.

[2] - الأم / خرج أحاديثه و علق عليه: محمود مطرجي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1413 هـ- 1993 م] ج2 ص266.

[3]-هو يحي بن شرف بن مري بن حسن،فقيه ومحقق شافعي. من مؤلفاته: رياض الصالحين،الأصول والضوابط.توفي سنة 676هـ (طبقات الشافعية471/4، 474-شذرات الذهب354/5-الفتح المبين84/2).

[4]- أخرجه البخاري بمثله /كتاب " الحج "باب "كيف كان بدء الرمل "الحديث رقم1602،وكتاب "المغازي"باب "عمرة القضاء" الحديث رقم4256، قال ابن حجر في الفتح:" الأشواط: بفتح الهمزة بعد ها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة...وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا، ونقل عن مجاهد و الشافعي كراهته"ج3 ص 469 .

[5]- المجموع شرح المهذب وتكملته/ تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، مجدي سرور وآخرين، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1423- 2002 م] ج9 ص 85 .

[6] -الشيخ نظام و مجموعة من علماء الهند/ (دار صادر-بيروت) ط[1411-1991]ج1 ص 216.

[7]- مُحَمَّد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بأبي زرعة، فقيه وأصولي شافعي . من مصنفاته: طرح التثريب شرح فيه تقريب الأسانيد لوالده، وشرح جمع الجوامع .توفي سنة 826هـ (شذرات الذهب 173/7).

[8]-طرح التثريب شرح التقريب/(دار إحياء التراث العربي- بيروت) ط[1413-1992]ج4ص107.

قال النووي:"المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري و المحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة...وقالت طائفة :لا يقال رمضان على انفراده بحال،وإنما يقال جاء شهر رمضان...وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله... وقال أكثر أصحابنا:إذا كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره.وهذان المذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع"[1].

وكذا كراهة تسمية صلاة الفجر بالغداة،مع أن هذا اللفظ مستعمل في السنة النبوية.

وفي السياق نفسه نبه كثير من الأصوليين إلى أن الكراهة ليست" ما خيف عليه العقاب"، ولا "ما اختلف في تحريمه " –كما تقدم – لكن ذلك لا يفهم منه أن الكراهة مستفادة من النص فقط باعتباره دليل النهي ، وإنما مقصود هؤلاء كما يبدو، هو الكراهة الاجتهادية التي يطلقها الفقهاء ، ثم يفهم أنها حكم شرعي عام ، فنجد ما كرهه مالك جائزا عند غيره ،و نجد ما كرهه الشافعي،وليس بمكروه عند غيره وهكذا .

كما أن الكراهة التي تستفاد من نهي الشارع، غير الكراهة التي يطلقها المجتهد. ومبناها على سد الذرائع أو الاحتياط، أو غيرها من الأدلة المختلف فيها. ولذلك " يجب أن يقال في مثل هذا إنه مكروه في حق من رأى أن ذلك لا يجوز، ولا يقال إنه مكروه على الإطلاق...و لذلك لا يجوز أن يقال في شيء من الفرائض والنوافل و المباح المطلق إنه مكروه"[2] .

وينبغي التنبيه إلى أن تعريف المكروه بأنه راجح الترك يطابق اتساع دلالات المكروه ومعانيه المختلفة والتي هي في الحقيقة درجات ومراتب له؛إذ ما يترجح تركه وفقا لنصوص الشرع وقواعده ومقاصده ،مجال واسع بين طرفي الإباحة والحظر.

–والقيد الثاني: قيد نفي الذم أو العقاب، حتى يفرق بين المكروه و الحرام؛ لأن هذا الأخير أيضا يصدق عليه حد " ما كان تركه خيرا من فعله". وهذا يقودني إلى النقطة الموالية:

2– وهي مسألة تعريف المكروه باعتبار الثواب والعقاب: فمن اختار له هذا الاعتبار، احتاج إلى تقييده بنية الامتثال؛ إذ أن الثواب على ترك الفعل المكروه لا يستحقه إلا من نوى بتركه امتثال نهي الشارع والوقوف عند حدوده.

[1] –شرح صحيح مسلم/ حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه:خليل مأمون شيحا (دار المعرفة–بيروت) ط5[1419-1998]ج7ص186-187.

[2] – أبو بكر الباقلاني / التقريب والإرشاد (الصغير)، قدم له وحققه: عبد الحميد أبو زنيد (مؤسسة الرسالة– بيروت) ط2 [1418– 1998] ج1 ص 299.

وفي هذا السياق هناك من عبر بالذم والمدح بدل الثواب والعقاب، مفرقا بينهما باعتبار أن هذين الأخيرين من اختصاص الشارع؛ فقد ينتفي العقاب بالعفو، كما ينتفي الثواب بانعدام النية –كما تقدم- لذلك فإن"التعبير بيذم....أفضل بكثير من التعبير بيعاقب لجواز العفو. قال تعالى:﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾[1]" [2].

من جهة أخرى، هناك من لم ير مسوغا للتفريق بين العقاب والذم المنتفيين عن فاعل المكروه معللا بأنه "يمكن أن نمير بين لفظين و إن كان مآلهما واحدا ومتفقا عليه.... فهو عند بعضهم ٌالذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله ،وإن لم يكن على فعله عقابٌ ،وهو عند آخرينٌ ما مدح تاركه ولم يذم فاعلهٌ وإنما قلت اختلاف عبارة لأن الذم و العقاب لازمين لملزوم له واحد هو الحرام"[3] .

وبالمقابل لم يعترف فريق من الأصوليين بالجزاء كعنصر من عناصر تعريف المكروه وتمييزه عن بقية أقسام الحكم التكليفي، بل اعتبر "انتفاء العقاب واستحقاق الثواب " حكما للمكروه لا حدا له، أو على الأقل هي من متعلقا ته وليست حدا في ذاتها، لما تقدم من اختصاص الشارع بها.

3- أما صيغة الطلب، فهي مما لا يستغنى عنه في تعريف الأحكام وتحديدها؛ لأنها تتعلق بالدليل وهو مصدر الحكم. ولعلها عنصر رئيس في التفريق بين حكم وآخر، بل هي أساس تقسيم الحكم إلى أقسامه المتعارف عليها أصوليا.

4- كان آخر قسم هو تعريفات المكروه كلفظ مشترك بين عدة معاني، وهو يجمع بين بعض ما سبق.

وقد طرح كثير من الأصوليين إشكالية هذا الاشتراك في تعريف المكروه وإطلاقا ته المختلفة على الحرام وترك ما مصلحته راجحة أو خلاف الأولى، وما فيه شبهة و تردد.

قال الزركشي :"إطلاق الكراهة على هذا الأمور، هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره ؟ وجهان لأصحابنا"[4] .

وقال المر داوي[5]:" إعلم أن في إطلاق الكراهة على هذا الأربعة خلافا في أنها حقيقة في التنزيه مجاز في غيره

---

[1] – الزمر/ 53.

[2] – الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله – تونس) ط1 ص40 – 41 .

[3] – إلياس بلكا / الاحتياط ص 48.

[4] – البحر المحيط / ج1 ص340

[5] – هو علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، فقيه وأصولي ومفتي حنبلي، ولي نيابة الحكم مدة طويلة.من مؤلفاته:تحرير المنقول في أصول الفقه،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .توفي سنة 885 هـ(شذرات الذهب340/7- الفتح المبين54/3،53)

أو مشترك، فيه قولان للعلماء. وفي المستصفى إطلاق الاشتراك بين الأربعة ونازعه بعضهم"[1] .

وحل هذا الإشكال منوط بالتحقيق في هذه الإطلاقات ومبرراتها: وهو عملي في المباحث القادمة.

المطلب الثاني: ما يستفاد من تعريفات الأحناف .

إن أهم ما يميز المكروه في الاصطلاح الأصولي للأحناف – على العموم – هو تقسيمهم له إلى "مكروه تحريما " و " مكروه تنزيها ". و هذان القسمان هما جزء من الاختلاف الجوهري الموجود بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين حول تقسيم الحكم الشرعي إلى سبعة أقسام عند الأحناف، وخمسة عند الجمهور. و ذلك بناء على أصولهم التي تفرق بين الأحكام، بل تقسم الحكم الواحد باعتبار طريق ثبوته فما وصل بقطعي قسم مغاير لما وصل بظني.

وقد تبين لي من خلال ما سبق تفصيله من تعريفات وتقسيمات الأحناف، أن مخالفتهم–من الناحية الأصولية النظرية– في حقيقة الأمر مبنية على اختلاف نظر تهم إلى الحرام لا إلى المكروه؛ ذلك أن المكروه التنزيهي محل اتفاق بينهم وبين الجمهور في حقيقته كمطلوب الترك بصيغة غير جازمة، مع نفي العقاب عن فاعله، واستحقاق الثواب لتاركه امتثالا.

و محل الخلاف هو ما " طلب الشارع تركه طلبا جازما" فهو عند الجمهور حرام كله،وعند الأحناف حرام إذا ثبت بقطعي ،و مكروه تحريما إذا ثبت بظني بناء على أصولهم . فجعلوا قسمين للحرام لا للمكروه.

قال ابن أمير الحاج[2]:"وتقييد الحنفية التحريم بقطعي الثبوت وكراهته أي التحريم بظنيه ليس خلافا ولا تعدد في نفس الأمر، فإن الثابت في نفس الأمر طلب الترك حتما ليس غير، وهذا الطلب قد يصل بقاطع إلينا فيحكم بثبوت الطلب قطعا وهو التحريم، وقد يصل بظني فيكون الطلب مظنونا فنسميه كراهة تحريم"[3] .

وقال بدران أبو العينين:"محل الخلاف بين الجمهور والحنفية هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم وبدليل ظني ،هل من الحرام أو من المكروه تحريما.فالجمهور يجعلونه من قبيل الحرام، والحنفية يجعلونه قسما مستقلا هو المكروه "[1] . ولهذا الرأي مستندات عدة، أهمها:

---

[1]– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه / دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (مكتبة الرشد– الرياض) ط1 [1421هـ – 2000 م] ج3 ص1011.

[2]–هو شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشهير بابن أمير الحاج،فقيه وأصولي ومحقق حنفي.من مؤلفاته:منية الناسك في خلاصة المناسك،والتقرير والتحبير شرح التحرير. توفي سنة 879هـ (الشذرات 328/7–هدية العارفين 208/6) .

[3] – التقرير والتحبير / ج1 ص 402 – 403.

أ– تظافر النقول عن مُحَمَّد بن الحسن أنه يعتبر المكروه تحريما حراما – مخالفا بذلك صاحبيه – إلا أنه لا يكفر جاحده. مع أن رأي أبي حنيفة وأبي يوسف لا يبتعد كثيرا عن رأي صاحبهما، إذ المكروه تحريما عندهما" إلى الحرام أقرب ".

قال ابن عابدين :"فقول مُحَمَّد إنه حرام فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب...للقطع بأن مُحَمَّدا لا يكفر جاحد الواجب و المكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه و بينهما في المعنى... للقطع أيضا بأن أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه، وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق"[2]. وعليه فإن الأحناف "إنما كرهوا إطلاق لفظ الحرام عليه...وإن كانوا يوافقون غيرهم أنه معاقب عليه كالحرام"[3] .

قال الحصري:"لا خلاف بين الحنفية وغيرهم في أن كلا من الحرام والمكروه تحريما يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله"[4] ؛وعليه فإن:

ب– المكروه التحريمي عند الأحناف يصنف في قسم "ما نهى الشارع عن فعله نهيا جازما حتميا" ورتب عليه العقوبة – بغض النظر عن الدليل الذي ثبت به – وهو قسم مغاير لما نهى الشارع عن فعله نهيا غير جازم ولا حتمي، بل على سبيل التنزيه والترجيح، وهو عندهم المكروه التنزيهي، و هو محل اتفاق بينهم وبين الجمهور.

فهو "ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم، ولا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه " وهذا القسم يظهر خاصة في كتب اصطلاحات وحدود الأحناف:

فقد عرفه التهانوي[5] بأنه " كون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من الفعل"[6] مشيرا إلى أن هذا حد الكراهة. إذ سبق التعريف قوله:"والكراهة شرعا".

وعرفت في موضع آخر:" الكراهية شرعا ما كان تركه أولى، وهي على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه"[7]

وكذا في تعريف الجرجاني[1]:"المكروه ما هو راجح الترك"[2] .

---

[1] – أصول الفقه / ص 47.

[2]– ابن عابدين / رد المحتار، ج9 ص 486.

[3]– الخضري بك / أصول الفقه (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)طبعة[1409هـ-1988]. ص47.

[4] – نظرية الحكم / ص66.

[5]–مُحَمَّد بن علي بن القاضي مُحَمَّد الفاروقي، باحث ومحقق حنفي.من مصنفاته:سبق الغايات في نسق الآيات، كشاف اصطلاحات الفنون توفي سنة 1158هـ (الأعلام 259/6).

[6]– كشاف اصطلاحات الفنون / ج4 ص.55

[1]– عبد النبي نكرى/ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عرب عباراته الفارسية: حسين هاني فحص (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1421 هـ- 2000 م] ج3 ص86.

ويظهر أيضا في قولهم: "والمكروه لا يعاقب على فعله"[3]

فبينت هذه التعريفات أن المكروه الاصطلاحي المتفق عليه بين الأحناف والمتكلمين هو المكروه التنزيهي. فخصت الكراهة بالتنزيهية دون التحريمية كدليل على أنها ليست قسيمة لها، بل هي من جنس الحرام،رغم أن هذه المصنفات تتبع تعريف الكراهة دائما بالتقسيم المعهود.

وهذا بخلاف ما ورد في غير ما موضع من كتب الأحناف أن الكراهة إذا أطلقت انصرفت إلى المكروه تحريما. قال ابن نجيم:"والمكروه نوعان، أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة..."[4]

إلا أنني وجدت هذا ليس مسلما به في كتب الفروع، إذ كثيرا ما تطلق الكراهة، ثم تتبع بتفسيرات مختلفة وتردد هل المقصود بها التحريم أو التنزيه ؟ خاصة إذا كانت صيغة النهي غير واضحة أو محتملة للوجهين.

والأمثلة كثيرة منها ما ذكره ابن الهمام[5] عن الصلاة على ميت في مسجد جماعة أنه:"مكروه...وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل و الذكر. وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد ؛ بناء على أن الكراهية لاحتمال تلويث المسجد...ثم هي كراهية تحريم أو تنزيه روايتان. و يظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية"[6] .

والشاهد أن هناك الكثير من مثل هذا التردد في الكراهة عند إطلاقها، وليس هناك اتفاقا على كونها للتحريم إذا أطلقت.

ج- إن مما ساهم في الجمع بين المكروهين " التحريمي" و"التنزيهي" وكأنهما قسمان لنوع واحد اشتراكهما في التسمية بالكراهة. على خلاف الواجب فلم يقل أحد بأنه قسيم للمندوب، رغم أن داعي التقسيم واحد.

---

[2]-علي بن مُحَمَّد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، حنفي، له باع في علوم العربية والمنطق والعلوم الشرعية.من مصنفاته:رسائل في النحو و الصرف، وحاشية على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. توفي سنة 816 هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ص212،224- الفتح المبين20/3).

[3]- التعريفات / (مكتبة لبنان – بيروت) طبعة جديدة [1985 م] ص 336.

[4]- عبد العزيز البخاري/ كشف الأسرار. وضع حواشيه:عبد الله محمود (دار الكتب العلمية-بيروت)ج2ص486.

[5] - البحر الرائق / ج2 ص33.

[6]-هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، فقيه وأصولي.من مصنفاته تحرير الأصول وفتح القدير من شروح الهداية و غيرها،توفي سنة 861هـ.(شذرات الذهب7/ 298 ،و هدية العارفين6/ 201).

[7] -شرح فتح القدير /علق عليه:عبد الرزاق غالب المهدي (دار الكتب العلمية-بيروت)ط1[1422-2002] ج2 ص132 .

قال أبو الفتح البيانو ني:"إن كثيرا من العلماء يتعرض لبحث المكروه تحريما في الكلام على المكروه ويعتبرونه نوعا من أنواعه. ولعل الذي دعاهم إلى ذلك، اشتراكهما في لفظ الكراهة، فغلبوا جانب التسمية في التقسيم. إلا أنني جعلته متفرعا عن الحرام، بل قسما من أقسامه...إذ أن المكروه تحريما وإن كان ثبوته بدليل ظني لكن النهي فيه بصيغة جازمة مثل صيغة الحرام، أما المكروه تنزيها فصيغة النهي فيه غير جازمة. وهذا فارق أساسي بين نوعي المكروه"[1] .

و لذلك فمن المهم التركيز على ضبط المصطلحات، والدقة في التقسيم والتصنيف؛ لأنه من الخلل العلمي والعملي أن يسوى بين قسمين متغايرين فرق بينهما المشرع من حيث طبيعة الحكم ودرجته ومقصد الشارع من ورائه، حتى ولو استويا من حيث الدليل.

وشتان بين ما نهى عنه الشرع، وزجر وشدد – ولو بدليل ظني بالنسبة لنا – لآكد ضرره أو غالب مفسدته في الحال أو المآل، وبين ما ندب إلى تركه تنزها، وحبب في اجتنابه لنيل الأجر والثواب.

فنهي **النبي صلى الله عليه وسلم**: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[2].

ليس كنهيه:«**عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**"»[3] .

قال ابن حجر[4]:" لٌا يخطب على خطبة أخيهٌ بالجزم على النهي "[5] .

و نقل عن بعض شيوخ المالكية:" تحريم خطبة راكنة لغير فاسق ... ويؤدب من خطب على خطبة أخيه"[6] مع أن كل ذلك موسوم في مصادر الفقه الحنفي بأنه " مكروه "، أحيانا بقيد وأحيانا بغيره. وشتان بين مكروه و مكروه.

هذا من حيث التقسيم النظري الخاضع لأصول الأحناف .أما من الناحية العملية فيفسر الأمر بنظرة أخرى،إذ أن تقسيم الأحناف لا يختلف عن الجمهور إلا في كونهم فصلوا في رتب ودرجات الكراهة؛فما قارب

---

[1]- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية/(دار القلم-دمشق)ط1[1409-1988] ص208.

[2]- أخرجه البخاري /كتاب " الأشربة " – باب " النهي عن التنفس في الإناء " . الحديث رقم 5630 .

[3]- أخرجه البخاري /كتاب " النكاح " ، باب " لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ". الحديث رقم 5142 .

[4]-هو شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد الشهير بابن حجر العسقلاني، محدث حافظ من المحققين،تفقه على مذهب الشافعي.من مؤلفاته نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تهذيب الكمال، وفتح الباري لم يسبق إلى مثله.توفي سنة 852هـ(شذرات الذهب 270/7).

[5] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري / تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز (دار الفكر– بيروت) ط[1416-1996] ج9 ص199.

[6]- القسطلاني/إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (دار الكتاب العربي-بيروت) ط[1404-1984]ج9ص57.

منها الحرام جعلوه قسما مستقلا سموه كراهة التحريم ،وما بعد عنه ومال إلى الحلال ولم يطلب تركه والكف عنه بصورة حتمية فهو مكروه تنزيها و تأديبا،وللكاف عنه امتثالا أجر كالمؤدي للمندوب.

وهم كغيرهم يستعملون مصطلحي التنزيه والتحريم في أحيان كثيرة قاصدين بهما درجات المكروه ومراتبه؛بدليل قولهم"المكروه تحريما ما كان إلى الحرام أقرب" .

كما أن جل العلماء —من غير الأحناف– قد استعملوا لفظ" المكروه تحريماً" للدلالة على ما اشتدت كراهته أو على الكراهة التي تطلق ويراد بها الحرام. وأحيانا يستعملونه لبيان مقتضى النهي هل هو للتحريم أو لما قرب منه أو كان أدنى من ذلك . ومن أمثلة ذلك:

–قال ابن حجرعن التختم بالذهب:"وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم"[1].

–وقال العراقي:"نهي السيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي،وإرشاده إلى أن يقول غلامي وجاريتي...هذا النهي على التنزيه دون التحريم" [2] .

–وفي مسألة الاحتكار،نقل الشوكاني[3] :"إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه ،قال السبكي:إن أراد كراهة تحريم فظاهر،وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد"[4] .

– وقال عن زيارة النساء للمقابر:"ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم،وتمسكوا بأحاديث الباب.واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه،وذهب الأكثر إلى الجواز"[5].

وعلى غير العادة,فإنه لا يمكنني وضع تعريف مختار بعد عرض مختلف التعريفات؛إذ أنه —كما يرى بعض المختصين– "يتأكد الحذر من وضع تعريف ضيق أو خاص ثم يعمم على إطلاقات ذلك المصطلح... (بل) لابد من التصور الكامل لجزئيات المصطلح قبل وضع التعريف؛مما يستدعي استيعاب سائر الإطلاق خشية الوقوع في المحذور"[6] .

المطلب الثالث:طبيعة الخلاف بين الجمهور والأحناف.

[1]- فتح الباري/ج11ص502.

[2]- طرح التثريب ج6 ص 223

[3]- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني،فقيه وأصولي ومحدث من المحققين،تفقه على مذهب الزيدية بداية وكان مجتهدا ،من مؤلفاته:أدب الطلب ومنتهى الأرب،السيل الجرار. توفي سنة 1250هـ (الفتح المبين 144/3– وترجم لنفسه في البدر الطالع/ص742) .

[4]–نيل الأوطار/ (دار المدار الإسلامي–بيروت،دار الكتب الوطنية– بنغازي،ليبيا) طبعة جديدة في جزء واحد ،ط1[2002]ص1103.

[5]–المصدر نفسه/ ص799.

-[6]السنوسي/مقدمة في صنع الحدود ص97.

إن نوع الخلاف في تقسيم الأحناف للمطلوب فعله على وجه الحتم إلى فرض وواجب،والمطلوب تركه والكف عنه على وجه الحتم إلى حرام ومكروه تحريما،يتردد بين رأيين: أحدهما يرى أنه لفظي اصطلاحي , والآخر يراه خلافا حقيقا له ثماره.

وبما أن علة التقسيم واحدة، فما قيل عن الفرض والواجب يقال عن الحرام والمكروه تحريما.

قال البيانوني بعد التفصيل في قسمي الحرام والمكروه تحريما:"ولا داعي للإطالة هنا في الكلام على هذا التفريق ومبرراته ؛فإن ما تقدم من الكلام في التفريق بين الفرض والواجب يغني عنه تماما إذ الداعي إلى التقسيم واحد "[1] . انطلاقا من هذا فسأعتمد على أقوال العلماء في قسمي الفرض والواجب ونوع الخلاف، مسقطة ذلك على قسمي المطلوب تركه.

ونظرا لكثرة القائلين بأن هذا الخلاف لفظي اصطلاحي لا أثر عملي له، فقد يبدو لأول وهله للمتتبع لهذه المسألة أن عليها اتفاقا، إلا أن هناك رأيا مقابلا يرى غير ذلك، فهل هذا الخلاف حقيقي معنوي أم أنه مجرد خلاف لفظي كعادة أغلب الاختلافات الأصولية – أو كما يقال عنها- ؟فقد قال عبد الكريم النملة:"لقد لقد عثرت على أربع مسائل خلافية تخص المكروه,كان الخلاف فيها لفظيا,أو قيل عنها ذلك.(ثم قال عن الخلاف في هذه المسألة بأنه)خلاف لفظي,لايترتب عليه آثار.فهو اصطلاح ولامشاحة في الاصطلاح"[2].

وأبدأ بالتفصيل في هذا الرأي, الذي يعتبر مخالفة الأحناف في تقسيم الأحكام باعتبار القطعية والظنية اصطلاحية لا تعدو التسميات-وهو رأي جمهور الأصوليين من المتكلمين- فقد اعترضوا على أصل التقسيم الحنفي ذاته،ولم يروا مبررا لتخصيص كل قسم بتسمية بناء على القطعية الظنية.

فعن قسمي الواجب والفرض قال الرازي:"إعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض، والحنفية خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون... وتخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكم محض"[3] .

وقال ابن السبكي:"قالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني.....فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم، ولو قالوا: إن هذا مجرد اصطلاح لم نشاحهم"[4] .

---

[1] - الحكم التكليفي / ص 206.

[2] -الخلاف اللفظي عند الأصوليين/(مكتبة الرشد-الرياض)ط1[1417-1996]ج1ص214, 217 .

[3] - المحصول / ج1 ص 97 – 98

[4] - الإبهاج / ص 55 .

فبين كلاهما مذهب الجمهور في عدم التفرقة بين ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني.وتخصيص كل قسم بمسمى تحكم بلا دليل، والأمر ذاته يصدق على قسم الحرام والمكروه تحريما بما أن العلة في التقسيم واحدة.

وقال في جمع الجوامع:" الفرض والواجب مترا دفان خلافا لأبي حنيفة وهو لفظي"[1] وتابعه الشراح:

فقال أبو زرعة العراقي :الفرض والواجب لفظان مترا دفان لمعنى واحد، وفرق أبو حنيفة فجعل الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني. قال أصحابنا: النزاع في ذلك لفظي مرجعه إلى الاصطلاح ."[2]

و وضح جلال الدين المحلي[3] الأمر شارحا ومدللا فقال:"والفرض والواجب لفظان مترا دفان أي اسمان لمعنى واحد، وهو كما علم من حد الإيجابٌ الفعل المطلوب طلبا جازما ٌ خلافا لأبي حنيفة في نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾[4] أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[5]، فيأثم بتركها، ولا تفسد به الصلاة، بخلاف ترك القراءة . وهو (أي الخلاف) لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا؟و ما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا؟ فعنده:لا وعندنا:نعم. وما تقدم من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها...لا يضر في أن الخلاف لفظي لأنه أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها"[6] .

و لأهمية ما جاء في شرح المحلي، وزيادة للتوضيح والبيان، أتبعه بما جاء في الحاشية على هذا الشرح:

"حاصل القول في هذا أنه لا نزاع في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة، ولا في تفاوت ما ثبت بقطعي و ما ثبت بظني. وإنما الخلاف في التسمية، فنحن نقول إن الفرض والواجب لفظان مترا دفان اصطلاحا نقلا عن معناهما اللغوي إلى معنى واحد و هو الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني وأبو

---

[2] – ابن السبكي/جمع الجوامع ص 14.

[3]– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع / اعتنى به : أبو عاصم حسن بن قطب . (الفاروق الحديثة– القاهرة) ط3 [1420 - 2000] ج1 ص29.

[4]– هو جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي،أصولي وفقيه ومنطقي شافعي. من مصنفاته: الأنوار المضية في مدح خير البرية، شرح الورقات وكتاب في الجهاد. توفي سنة 846هـ (الشذرات 303/7– هدية العارفين 202/6).

[5] – المزمل / 20.

[6]– أخرجه البخاري / كتاب الصلاة ،باب"وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها" حديث رقم 756.

[7]– شرح المحلي على جمع الجوامع / ضبط نصه:مُحَمَّد شاهين (دار الكتب العلمية – بيروت) ج1 ص 145 – 146.

حنيفة رحمه الله يخص كلا منهما بقسم ويجعله اسما له، وقد يتوهم أن من جعلهما مترادفين جعل خبر الواحد، بل القياس المبني عليه في مرتبة القطعي حيث جعل مدلولهما واحدا وهو غلط ظاهر. قولهٌ لا مدخل له في التسمية ٌ أي لأنه ناشيء عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم، لا عن التسمية"[1] .

وبالمقابل هناك رأي مخالف يعتبر خلاف الأحناف في تقسيمهم للمطلوب فعله إلى فرض وواجب والمطلوب تركه إلى حرام ومكروه تحريما خلافا معنويا حقيقيا له ثماره.

قال الخضري بك:"وجعل الحنفية الاقتضاء الحتم للفعل غير الكف نوعين بحسب الطريق الذي به علمنا الخطاب....ولو كان هذا الفرق في التسمية فقط لعددناه لفظيا- كما قال السبكي في جمع الجوامع – ولكن الحنفية رتبوا على ذلك آثارا فقهية. كما قالوا إن ترك القراءة في الصلاة يبطلها لأن الأمر بها قرآني....وترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يبطلها؛ لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد وهو يفيد الظن. والتفرقة بهذا الاعتبار غريبة، لأنه يترتب عليها أن يكون العقل ذا حكمين مختلفين بالنسبة لنا مع الصحابي الذي روى الحديث وبالنسبة لنا مع النبي ﷺ؛ فإن الصحابي الذي روى الحديث لا شك عنده في صحته لسماعه إياه من النبي ﷺ، فالفعل بالنسبة إليه فرض تبطل الصلاة بتركه وكذلك بالنسبة للنبي ﷺ، وأما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل صلاة بتركه، لأن الخبر به لا يفيدنا علما بل ظنا، وأكثر من ذلك أن يكون مختلف الحكم بالنسبة للصحابة أنفسهم، فهو على بعضهم فرض وعلى الآخرين واجب. وليس ذلك الاختلاف نتيجة من نتائج الاجتهاد حتى يغفر، وإنما هو فرق لم يقم عليه دليل؛ لأنه لم يثبت عن الشارع تفرقة بين موجب أمر وأمر في غير الحج"[2] .

وعزز هذا الرأي عند بحثه لقسم المكروه تحريما فقال:" وقد قدمنا في الفرض والواجب أن التفرقة في الحكم غير الاعتقادي بناء على طريقة الثبوت ليست صحيحة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم بين أفراد المكلفين ليس منشؤه الاجتهاد"[3] .

وهو رأي وجيه –مبدئيا- بالنظر إلى مستنده من اختلافات فقهية، واختلاف الحكم الواحد بالنسبة لأفراد المكلفين. ضف إلى ذلك أننا متعبدون بالظن، ومساحته معتبرة سواء في ثبوت الأحكام أو في دلالتها.

[1]- حاشية البناني على جمع الجوامع / ضبط نصه: مُحَمَّد شاهين (دار الكتب العلمية – بيروت) ط1 [1418 هـ – 1998 م] ج1 ص 147

[2] - أصول الفقه / ص 31 – 32.

[3]- المصدر نفسه / ص 48.

ورغم أنه قد سبق البيان من الأصوليين على أن الاختلاف الفقهي ليس مبناه على اختلاف التسمية-إذ"لا تضر هذه المخالفة في دعوى أن الخلاف لفظي؛ لأن الأمر المختلف فيه على الحقيقة أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي وقع الكلام والنزاع فيها ولا تعلق للتسمية به، لأنه ناشيء عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم بالفساد أو بعدمه ، لاعن هذه التسمية .ولو أنهم سموا الجميع واجبا وفرضا، لكان الخلاف جاريا أيضا بين الفريقين...على حسب دليل كل من الفريقين. و قد علمت أن كبار المحققين من الشافعية،لم يدعوا أن الخلاف معنوي"[1]- فإن للخلاف ثمرة أخرى تكاد تكون أهم ما في الأمر، وهي أن جاحد الفرض يكفر بينما لا يكفر جاحد الواجب. و بالطبع فالحكم ذاته يجري على قسم المنهيات، فيكفر جاحد الحرام دون جاحد المكروه. وهذا أمر متفق عليه بين الأحناف وغيرهم.

قال التمرتاشي[2]:"الفرض والواجب مترا دفان عند الشافعي وعندنا متنافيان، وحكم الفرض اللزوم علما وعملا فيكفر جاحده ويفسق تاركه بغير عذر. وحكم الوجوب اللزوم عملا، فلا يكفر جاحده"[3] .

والأمر نفسه يقال عن الحرام والمكروه تحريما كما تناقلته كتب الأحناف[4].

وبما أن الأمر محل اتفاق فقد اعتبره البعض دليلا على كون الخلاف لفظي، إذ التفرقة في الجزاء على أساس القطع والظن معتبرة عند الجميع ،فلا أهمية للتسميات. بل وحتى من عد الخلاف معنويا يقر بذلك:

قال الخضري بك:"....و إن كانوا يوافقون غيرهم في المعنى وهو أن المكروه معاقب عليه كالحرام، إلا أن جاحد المكروه يفسق ولا يكفر، وهذا لا يخالفهم فيه أحد، لأن ما طريقه الظن لا يكفر عند الجميع "[5] .

فالجمهور أيضا:"لا ينكرون تقسيم الواجب إلى قطعي وظني، والمحرم كذلك. ولا ينكرون أن القطعي يكفر جاحده دون الظني، وإنما يعترضون على التحكم بتسمية أحدهما بالواجب أو المكروه، والآخر بالفرض أو الحرام"[6] .

---

[1]- طه جابر العلواني / تعليقه و تحقيقه: للمحصول للرازي. ج1 ص 100 – 101.

[2]- مُحَمَّد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، متكلم و فقيه و أصولي و لغوي. له مصنفات تزيد على 30منها: تنوير الأبصار مع شرحه منح الغفار، منظومة في التوحيد، رسالة في علم الصرف . و التحقيق في تاريخ وفاته أنه كان حيا سنة 1007هـ (خلاصة الأثر 19/4-الفتح المبين 82/3)

[3]- الوصول إلى قواعد الأصول / تحقيق: مُحَمَّد سليمان (دار الكتب العلمية – بيروت)ط1[1420 هـ- 2000 م] ص 125, 126.

[4]- ينظر (فواتح الرحموت / ج1 ص 58 و رد المحتار / ج9 ص486).

[5]- أصول الفقه / ص 48.

6- الصادق عبد الرحمان الغرياني / الحكم الشرعي بين النقل والعقل (دار الحكمة- طرابلس) ط2 [1996] ص 29.وينظر(تيسير الأصول/حافظ ثناء الله الزاهدي –طبعة دار ابن حزم- ص166).

غير أن ابن عابدين اعتبره أثرا معنويا قد يجعل الخلاف يعدو كونه اصطلاحيا فقط، فبعد أن نقل خلافا حول استحقاق العقوبة بالنار أو العقوبة بما دونها لجاحد المكروه قال:

"إن ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما جزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار إلا أن يقال: ما مر خاص بقول مُحَمَّد بناء على أن المكروه عنده من الحرام، وما هنا على قولهما بأنه إلى الحرام أقرب وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا"[1] .مع التنبيه إلى أن الجزاء الأخروي من اختصاص الشارع.

لكنه ذكر في موضع آخر ما يخفف من حدة الخلاف، ويفهم منه أنه ليس إلا على مستوى الاصطلاح ، بناء على تحقيقه في أصل الخلاف وهو القطعية والظنية ،قال:

"الفرض على نوعين قطعي وظني وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته....ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض،بل قد يصير خبر الواحد عنده إلى حد القطعي..فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر. وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل ،كالوتر.وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة ،كتعيين الفاتحة"[2].

فحسب رأيه لا عبرة بالتسميات بل المعول على قوة الدليل والعمل به ، إذ الظنية في حد ذاتها ليست ثابتة.

وهذا اللكنوي – من الأحناف – ينفي أن يكون لهذا الخلاف أي أثر، فيقول:"فالأحكام إذن سبعة، فقد بان لك أن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى...كيف وأن النصوص كلها قطعية في زمن الرسول ﷺ، والظن إنما نشأ من بعد ذلك الزمان"[3] .

وفيما يبدو- من كل ما سبق – لم تقو أدلة كلا الفريقين على إثبات أنه خلاف معنوي ولا أنه مجرد خلاف لفظي، بل له نصيب من كل ذلك؛ لذا أخلص إلى أن اختلاف المتكلمين و الأحناف حول تقسيم الحكم عموما والمكروه خصوصا لفظي اصطلاحي نسبيا لما يعارض به من ثمار عملية واختلافات فقهية تقوى

[1] – رد المحتار / ج9 ص 488.

[2] – المصدر نفسه / ج1 ص 207 – 208.

[3] –فواتح الرحموت/ ج1 ص 51.

وتضعف تبعا لتمسك الأحناف بأصولهم وقواعدهم النظرية أو خرقهم لها من حين لآخر. قال البناني[1]:" والحنفية قد نقضوا أصلهم واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي كقولهم الوتر فرض، وتعديل الأركان فرض، و كقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة"[2] .

لذلك لا يمكن ترجيح أحد الرأيين، باعتبار أن لهذا الخلاف شائبة من الطرفين، فكونه لفظي "صحيح من جهة ما يترتب عليه من الأمور العلمية الاعتقادية ،ككون منكره فاسقا أو كافرا ،أما من جهة الفقه،فقد يترتب عليه خلاف حقيقي؛ كمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، صلاته باطلة عند الجمهور و عند الحنفية صحيحة مع الإثم"[3] .

وعليه: فإن النظر و التبصر في حقائق ومعاني الأحكام، يتجاوز بصاحبه حدود الأصول النظرية ويغير نظرته إليها كمسلمات لا تناقش.

والقاعدة في ذلك كله أن "الأحكام إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ و الأسامي. فسواء سمي المأمور به فرضا أو سمي واجبا، وسواء قيل بالتفريق بين الفرض والواجب أو قيل إنهما مترا دفان فلا بد من النظر على جميع الأحوال في الحقيقة والمعنى "[4] .

وليس هناك ما يمنع من إجراء هذا القاعدة على المنهيات، فيكون الأمر كذلك بالنسبة للحرام والمكروه تحريما.

---

[1]- هو أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني، أصولي مالكي من المحققين. من مؤلفاته:الحاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع،حاشية على المقامة التصحيفية للأدكاوي. توفي سنة 1197هـ (الفتح المبين 134/3-تراجم المؤلفين التونسيين 126/1).

[2]- حاشية البناني على جمع الجوامع / ص 147.

[3]- الغرياني / الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 29.

[4]- مُحَمَّد حسن الجيزاني / معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي- الدمام) ط3 [1422 هـ] ص 63.

مبحث تمهيدي:

إن أهم ما يميز المكروه عن باقي أقسام الحكم الشرعي التكليفي، حده بعدة اعتبارات، بل و اعتباره لفظا مشتركا بين معان مختلفة، كما تقدم في بيان اصطلاحاته و قد أجملت القول فيما سبق حول بعض أسباب هذا الاشتراك،و أهمها أن المكروه ورد عند الفقهاء بل و في نصوص القرآن و السنة النبوية بألفاظ مختلفة و إطلاقات متعددة، بنى عليها الأصوليون تعريفاتهم أو على الأقل أشاروا إليها بقولهم: "و يطلق عند الفقهاء على الحرام،وخلاف الأولى...." و "لا يمتنع أن يطلق المكروه على الحرام، و على ما فيه شبهة و تردد..." .

جاء في هامش تحقيق "الكاشف عن المحصول" :"المكروه لفظ مشترك يطلق في عرف الفقهاء على معاني كثيرة، أولا يطلق و يراد به المحظور و هو الحرام...ثانيا يطلق و يراد به ترك ما مصلحته راجحة كترك المندوب و هذا المعنى صادق على خلاف الأولى...ثالثا يطلق و يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه...رابعا قد يطلق و يراد به ما في النفس منه شيء أي ريبة و شبهة في تحريمه ....أما في اصطلاح الأصوليين نظرا لورود المكروه في الشرع بالمعاني السابقة، اختلف في حده فمن نظر إلى الاعتبار الأول..." 1.

و الشاهد أنه بين ارتباط اختلافات حدود الأصوليين بتعدد إطلاقات المكروه عند الفقهاء.

و تلك الإطلاقات في حقيقتها ليست إلا مسميات لدرجات و مراتب الكراهة المختلفة.

قال الطاهر بن عاشور2: " وقد وضع بعض الفقهاء لبعض مراتب الفساد أسماء ليست بالكثيرة ولا بالمطردة فرتب الشافعية مراتب الحرام والمكروه وخلاف الأولى،ورتب الحنفية مراتب التحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه 3".

هذه المراتب التي تجعل من المكروه حكما مرنا يشتد و يخف بين طرفي الحرمة و الإباحة، فترتب على ذلك تعدد اصطلاحاته و إطلاقا ته، قال العز بن عبد السلام4: "بين هاتين الرتبتين من قلة الحرام و كثرته مراتب محرمة و مكروهة و مباحة و ضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام و تخف بكثرة الحلال"5.

1- عادل عبد الموجود،وعلي محمد معوض/الكاشف عن المحصول-لابن عباد الأصفهاني-بتحقيقهما.(دار الكتب العلمية- بيروت) ط3 [1419- 1989] ج1 ص251، 252.

2-هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور،من أئمة العصر الحديث في المقاصد واللغة والتاريخ.من مصنفاته:أصول الإنشاء والخطابة،النظام الإجتماعي في الإسلام.توفي 1973م(تراجم المؤلفين التونسيين306/3-أعلام تونسيون/ص 361).

3- مقاصد الشريعة/ (مكتبة الاستقامة – تونس) ط1[1366هـ]ص74.

4-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن، شافعي،إمام عصره في مقاصد الشريعة وأصولها.من مصنفاته:مختصر صحيح مسلم،الإمام في أدلة الأحكام .توفي سنة 660هـ (الطبقات الكبرى للشافعية354/4،385).

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / (دار الكتب العلمية- بيروت) ص 73.

ليس هذا فحسب بل تختلف شدة الكراهة بين فعل و آخر بحسب قوة النهي أو ضعفه بالنسبة للكراهة المستفادة من النهي أو بحسب درجة المندوبات باعتبار بعض المكروهات-أضدادا للمندوبات- فدرجة ما كان ضدا للمندوب الآكد ليست كدرجة ما يقابل النفل أو الرغيبة"فكما تتفاوت درجة الندب تتفاوت درجة الكراهة"1.

قال الجويني:"المنهيات على حكم الكراهية على درجات كما أن المندوبات على رتب متفاوتات"2

إذ يقابل العلماء دائما مباحث المكروه بمباحث المندوب و"المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال مندوب و مسنون ونفل و رغيبة و مستحب...وتطوع وأدب"3 .

وعند الأحناف"الفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما،وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة"4.

و كذا تختلف درجات الفعل المكروه باعتبار إفضائه للمفسدة إذ يترتب على شدة المفسدة نوع الحكم و درجته أو ينتقل الحكم من مرتبة لأخرى تبعا لها.

قال العز بن عبد السلام:"لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات و في الضرب الثاني من رتب المفاسد لا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح"5

و عبر عنها القرافي بالتصاعد فقال :"رتب المفاسد مختلفة ،و أدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات ، تليها أدنى رتب المحرمات"6.

وهذا لا يعني أن المكروه -كقسم من أقسام الحكم التكليفي- ليس ثابتا، بل هو كذلك "فالأحكام الشرعية الخمسة مقررة بحسب إطلاقها و عمومها فأما إذا حفت بها ملابسات معينة و أحاطت بها أسباب معروفة واقترن بها ما يغيرها و يبدلها من حكمها الأصلي إلى حكم آخر فإذا حصل كل ذلك فإن الحكم الشرعي

1- الحصري / نظرية الحكم ص 68

2-البرهان/ج1ص108.

3- مُحَمَّد بن أحمد المالكي ميارة/ الدر الثمين و المورد المعين (المكتبة الثقافية – بيروت) ج1 ص 76.

4-أحمد الطحطاوي/حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (دار الكتب العلمية-بيروت) ط1[1418-1997]ص343.

5- قواعد الأحكام ص 78.

6- الفروق/ضبطه وصححه:خليل المنصور.(دار الكتب العلمية-بيروت)ط1[1418-1998]ج4 ص64 (الفرق 229).

ينتقل و يتبدل و يكون ذلك مقررا بالاجتهاد الشرعي الصحيح و في ضوء الأدلة و القواعد و المقاصد الشرعية"1.

يشترك المكروه مع باقي الأحكام في هذه الخاصية مع انفراده بميزة الاتساع و المرونة لموقعه بين حكمي الإباحة و التحريم من جهة ، و لاستعمال مصطلح الكراهة بمعان مختلفة من جهة أخرى؛فتكون بذلك إطلاقاتها لازمة لمراتبها و العكس صحيح .

و قد أشار العلماء إلى مصطلح مراتب أو درجات الكراهة أو ما يدل عليها في مواضع لا تحصى، أكتفي منها ببعض الأمثلة :قال ابن جزي:"... أما المكروه فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام و قد تخف"2.

-و قال ابن دقيق العيد3 – عن كراهة إفساد صوم التطوع–:"... فعلة الكراهة موجودة إلاّ أنها تختلف رتبها فإن أجزنا الإفطار كانت رتبة هذه الكراهة أخف من رتبة الكراهة في الصوم الواجب"4 .

- جاء في بعض كتب الآداب:"الكراهة درجات: تقرب من الحرام فالورع عنها مهم كالصيد بكلب مغصوب، و دونها الاحتطاب بالقدوم المغصوب، و دون هذه البيع وقت النداء"5 .

-قال الشاطبي بعد أن عدد المواضع التي يكره فيها السؤال :"...وليس النهي فيها واحدا بل فيها ما تشتد كراهيته و منها ما يخف و منها ما يحرم و منها ما يكون محل اجتهاد"6.

-وجاء في حاشية الدسوقي:"فإن قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب ولا عقاب في فعله، قلت:فائدتها أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهة فعله.وأن المعاتبة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعاتبة على ما هو دونه في الكراهة"7.

-ونسب إلى النووي قوله:"ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض"8، ثم عددها. والشاهد قوله إن بعضها أشد من بعض أي ليست في مرتبة واحدة ولا بنفس القوة.

و الحديث عن مراتب الكراهة المرتبطة بإطلاقاتها لا يغني عن التفصيل في أسباب هذه الإطلاقات على ضوء النماذج الفقهية ، و أقوال المشتغلين بمصطلحات الفقهاء بما فيهم أئمة المذاهب أنفسهم .

1- نور الدين الخادمي/ تعليم علم الأصول ص 74.

2- تقريب الوصول إلى علم الأصول/ ص .101

3-هو تقي الدين علي بن مُحَمَّد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي، اشتغل بالحديث وكان إمام وقته. من مؤلفاته: شرح الأربعين النووية،الإمام الإلمام في أحاديث الأحكام. توفي سنة 702 (طبقات الشافعية 225/2-الفتح المبين 106/2).

4- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ مطبعة السنة المحمدية ص30.

5- أبو سعيد الخادمي/بريقة محمودية في شرح طريقة مُحَمَّدية (دار إحياء الكتب العربية) ج4 ص 253.

6- الموافقات / ج ص 665.

7-مُحَمَّد عرفة الدسوقي/الحاشية،مع تقريرات:مُحَمَّد عليش (المطبعة الأزهرية- القاهرة) ط[1350-1931]ج1 ص195-196.

8- العراقي/ طرح التثريب ج2ص83.

المبحث الأول: المرتبة الأولى:المكروه بمعنى الحرام أو ما يقاربه

المطلب الأول: أقوال العلماء في إطلاق الكراهة بمعنى الحرام أو الكراهة الشديدة

المطلب الثاني:نماذج لهذه الإطلاقات.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة لمكروهات من هذه المرتبة

المطلب الرابع: تحقيق وتعليق.

المطلب الأول: أقوال العلماء في إطلاق الكراهة بمعنى الحرام أو الكراهة الشديدة

لقد كان لإطلاقات الفقهاء للمكروه على الحرام النصيب الأوفر من مجمل المعاني التي تطلق عليها الكراهة. وذلك لبالغ أثرها عند أهل العلم، ولخصوصية الحرام من بين الأحكام؛ إذ هو أول مراتب الأحكام من حيث اقتضاء الترك، والاحتياط فيه أولى من غيره. كما استعملوا الكراهة للتعبير عن مكروهات شديدة – أقرب إلى الحرام منها إلى الكراهة التنزيهية– يقيدونها بالشديدة أو المغلظة أحيانا ،ويطلقونها أخرى.

وقد كثر الحديث حول استعمال الكراهة ومشتقاتها للتعبير عن الحرام عند المتقدمين، حيث يراه البعض أصلا، بينما يعتبره آخرون استعمالا مبررا وحادثا وليس هو الأصل.

وللتحقيق في ذلك، فإن أول من يستشهد بأقوالهم وآرائهم في المسألة، أئمة المذاهب الفقهية باعتبار أن مصطلحاتهم و عباراتهم مؤسسة ليست عبثا، وتسير وفق منهج معين وتعتبر مرجعا عند الحاجة. ثم من تبعهم من تلاميذهم حملة المذهب.

قال ابن أمير الحاج:" ذكر مُحَمَّد في المبسوط أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في الشيء أكرهه، فما رأيك فيه ؟ قال:التحريم "[1].

ونقل عن الإمام مالك قوله:"ما من شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه.....ولم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ومعول الإسلام عليهم، أن يقولوا هذا حلال، ولكن يقولونٌ أنا أكره كذا و أرى كذا ٌ. وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعتم قول الله تعالى ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ﴾[2]؛لأن الحلال ما أحله الله و رسوله والحرام ما حرماه"[3].

ووضح أن ذلك كان منهجا معروفا لدى العامة والخاصة فقال:"لم تكن من فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقالٌ أنا أكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا ٌفكان الناس بذلك يرضون به، وكانوا يقولون:إٌنا لنكره هذا،وإن هذا ليتقىٌ ولم يكونوا يقولونٌ هذا حلال وهذا حرامٌ ... وهذا الذي يعجبني والسنة ببلدنا"[4].

---

[1]- التقرير والتحبير/ ج2 ص107.

[2]- يونس/ 59.

[3]- القاضي عياض / ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: مُحَمَّد بن تاويت الطنجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية) ط2[1403 هـ- 1983 م] ج1 ص179 – 180.

[4]-ابن رشد / البيان والتحصيل،تحقيق: مُحَمَّد حجي (دار الغرب الإسلامي– بيروت) ط1وط2 [1406 - 1986] ج18 ص339.

ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي، قال الغزالي:"كثيرا ما يقول الشافعي – رحمه الله – وأكره كذا وهو يريد التحريم"[1].و تابعه ابن السبكي في الإبهاج[2].

أما عن الإمام أحمد، فقد اشتهر عنه ذلك حتى عرف به. فقد أكد الحسن بن حامد[3] أن إطلاق المكروه على الحرام أصل عند الإمام أحمد. قال:"في موجب جوابه بالكراهية...فالمذهب فيه عندي أن ما ورد مطلقا لا بيان فيه أنه يقتضي التحريم لا غير"[4].

وقال ابن النجار[5]:"ويطلق المكروه على الحرام وهو كثير في كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وغيره من المتقدمين"[6] . فكانت "كلمة أكرهه أو يكره تجيء في عبارات أحمد كثيرا ويراد بها التحريم"[7].

وقد حقق العلماء في بعض أسباب هذا الإطلاق:

قال القرافي:" إعلم أن قدماء العلماء – ﷺ –كانوا يكثرون من إطلاق المكروه على المحرم لئلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى:﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾[8]"[9].

وقاله الزركشي في البحر[10]. فنسب إلى المتقدمين هذا الصنيع على تفاوت بينهم فمنهم المكثر ومنهم المقل.

ولم يقتصر ذلك على أهل الفقه فحسب، بل كان ديدن بعض المحدثين وجرى العمل به في مصنفاتهم.فقد جاء في بيان منهج الترمذي في سننه:

" من الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ الكراهة والكراهية...وقد أكثر من استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب، فاعلم أن الإمام الترمذي لم يرد بهذا اللفظ ما هو المشهور، أعني التنزيه وترك

---

[1]- المستصفى / ج1 ص66.

[2] - ج1 ص59.

[3] –هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي. إمام الحنبلية في زمانه . من مصنفاته: " الجامع " نحو أربعمائة جزء في اختلاف العلماء، شرح الخرقي وشرح أصول الدين توفي سنة 403هـ (طبقات فقهاء الحنابلة 222/2- شذرات الذهب166/3).

[4] – تهذيب الأجوبة/ تحقيق: السيد صبحي السامرائي(عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت). ط[1408 – 1988] ص171.

[5]–هو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار،فقيه وأصولي حنبلي. من مصنفاته:منتهى الإرادات في جمع المقنع، شرح الكوكب المنير .توفي 972هـ (كشف الظنون 1853/2).

[6] – شرح الكوكب المنير/تحقيق:مُحَمَّد الزحيلي,ونزيه حماد(مطابع جامعة أم القرى–مكة المكرمة)ط2[1413هـ] ج1 ص419.

[7]– مُحَمَّد أبو زهرة / ابن حنبل – حياته و آراؤه وفقهه – (دار الفكر العربي – القاهرة) ط1 [1418 – 1997 م] ص155.

[8]- النحل / 116.

[9]- نفائس الأصول /ج1ص239.

[10]- البحر المحيط / ج1 ص 240.

الأولى، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاما شاملا للتنزيه والحرمة، وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيرا"[1].والمستقرئ لكتب السنن يجد من ذلك الكثير.

ومما ينبغي الوقوف عليه مما سبق من القول دلالة قولهم"كانوا يكثرون"و"هو كثير في كلام.." فهي تشير إلى أن التعبير عن التحريم بالكراهة كان غالبا، ولم يكن على إطلاقه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فللأمر مبررات وضوابط تزيل اللبس وتفصل القول، خاصة وأن هناك من أفرط فاعتبر هذا الإطلاق أصلا[2].

قال ابن العربي – بعد أن نقل كلام الإمام مالك الذي تقدم-:"ومعنى هذا أن التحليل إنما هو لله، فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان ، إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه . وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام، يقول: "إني أكره كذا" وكذلك كان مالك يفعل إقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى..... وكثيرا ما يطلق مالكٌ فذلك حرام لا يصلح ٌ في الأموال الربوية، وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الأدلة في ذلك"[3]

فالورع وخشية القول على. الله بغير علم من الأسباب القوية التي استند إليها الفقهاء في استعمال المكروه للتعبير عن الحرام، مع أن هذا لم يمنع استعمال الحرام بلفظه الأصلي، والتصريح به في كثير من الأحيان إذا كانت المسألة مما بت فيه وقوي دليله.

وفي السياق ذاته، يقول ابن رشد[4] عن إطلاقهم للمكروه:"فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام إذ قد يخالفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم، فإذا قال المجتهد فيما يراه باجتهاده حلالا أو حراما إنه حلال أو حرام، أوهم السامع بأنه حلال أو حرام عند الجميع.فلا يصح له أن يقول هذا حلال أو حرام بحال إذ لا يدري على مذهبه لعله عند الله بخلاف...و إن علم أن السائل يكتفي منه بأنه يقول له فيما يرى أنه لا يحل له أكره هذا،ولم أكن لأصنع هذا...ساغ له أن يقتصر على ذلك القول"[5]. فبين أن من أسباب استعمال المكروه بقصد التعبير عن الحرام، احتمال ورود الخطأ ومجانبة المجتهد للصواب فيما أداه إليه اجتهاده.

وفي هذا إشارة إلى أن المكروه من هذا القبيل يعد في أعلى مراتب الكراهة إذ أن المجتهد لم يقطع بحرمة الفعل،وهو عنده أدنى مرتبة من الحرام،فعبر عنه بالكراهة بدل الحرمة.

---

[1]- المباركفوري / مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. ضبطه وصححه: عبد الرحمن عثمان (دار الفكر) ج1 ص401.

[2]- ينظر(الحسن حامد / تهذيب الأجوبة ص171 وما بعدها، ابن بدران / المدخل ص131، وابن القيم / إعلام الموقعين ج1 ص39).

3- أحكام القرآن / تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي (دار الجيل – بيروت). طبعة جديدة ج3 ص1183.

[4]-أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، من العلماء المحققين في المذهب المالكي.من مصنفاته: تهذيبه لمشكل الآثار، البيان والتحصيل. توفي سنة 520هـ (شجرة النور 190/1).

[5]- البيان والتحصيل / ج18 ص340.

قال القرضاوي[1] –حول التكليف بالحرام-:"لا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل،بل لابد من نص صحيح الثبوت صريح الدلالة على فرضية الفرض وحرمة الحرام،أو قياس واضح العلة على نص...وقد كان السلف يتحرجون من التحريم،ومثله الفرضية.إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه...وإلا نزلوا من الفرض إلى الواجب ،ومن الحرام إلى المكروه"[2].

كما نبه ابن رشد إلى أمر غاية في الأهمية، يخص فهم السائل و المتعلم للمصطلحات المستعملة مشيرا إلى أنه إذا لم يتعارف على استعمال هذا اللفظ للدلالة على ذاك ولم يكن شائعا ومفهوما لدى العام والخاص لم يسوغ الاقتصار على لفظ المكروه أو ما شاكله، بل يحتاج المجيب إلى التنبيه إلى أنه قصد التحريم وفي هذا دليل على أن للكراهة استعمالات أخرى غير التحريم، وفيه ضابط وجيه يراعي لغة العصر والمصطلحات الشائعة فيه.

ألا ترى أن كثيرا من الألفاظ والعبارات التي كانت تفيد وقوع الطلاق- مثلا- في لغة المتقدمين لا ينبني عليها شيء في زماننا، وقس على ذلك مجالات عدة كالبيوع والأيمان و غيرها.

أما عن لفظ المكروه و مشتقاته فلا مجال لاستعمالها للتعبير عن الحرام سواء من المفتي المجيب أو من السائل بل وحتى من الباحث،فأقصى ما تعنيه للعامة أنه من الأحسن أن لا تفعل وفي أدنى درجاتها. بل نجد من يفتي بأن هذا الأمر حرام فيسأل عن حرمته أشديدة هي أم خفيفة، وقطعية أم ظنية.

وقد عرض ابن القيم[3]مسألة إطلاق المكروه على المحرم مبينا مسلك أئمة المذاهب وأتباعهم في ذلك ومما قال:"تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة...وهذا كثير جدا في تصرفاتهم"[4].

ومثل له من كل مذهب، ثم قال:" وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات عند قوله:﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾إلى قوله:﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾إلى قوله ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ إلى آخر الآيات[5]

[1]-يوسف بن عبد الله القرضاوي،من مواليد 1926م.من أبرز علماء العصر ودعاته.من مؤلفاته:فقه الزكاة ،من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا. (القرضاوي في الميزان / ص09، 17).

[2]- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة/(مؤسسة الرسالة-بيروت) ط1 [1422-2001] ص 33-34 .

[3]-هو شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،فقيه وأصولي ومحدث حنبلي،يعد من المحققين.من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.توفي سنة 751هـ (الدرر الكامنة 243/3).

[4]- إعلام الموقعين/ضبط وتعليق:مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي-بيروت)ط1[1425-2004] ج1 ص39 – 40.

[5] - الإسراء/ الآيات (من 31 إلى 37).

ثم قال﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾[1]. و في الصحيح:«**إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2]. فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله"[3] .

فهو يرى أن الاستعمال الأصلي للكراهة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ هو التحريم وإطلاقها على غيره اصطلاح حادث.

وسبقه بهذا الرأي ابن حامد واستدل له بقوله:"**عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم"سئل عن القزع* للصبيان فكرهه**"[4].وعن **أبي هريرة قال**:«**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**"» ...ونظائر هذا الآثار تؤذن بأنه شيع في الأوامر و النواهي إن تبع بلفظ الكراهية يكون ذلك بمثابة الأجوبة بالتحريم. ومن الكتاب قوله تعالى:﴿**ولكن كره الله انبعاثهم**﴾[5] وإطلاق الكراهية يؤذن بإيقاع الفرض و الحتم. ومن السنة ما ذكرناه من الأخبار"[6] .

يريد بذلك كله أن الأصل في استعمال الكراهة في الكتاب والسنة،ومن ثم كلام الإمام أحمد – باعتباره يحقق في أجوبته – هو التحريم.

على هذا بنى ابن القيم رأيه في وقوع خلل كبير في الفقه من المتأخرين لحملهم الكراهة على غير معناها الأصلي-حسب رؤيته- فقال:

" وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك.....ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك،وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله و رسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمالٌ لا ينبغيٌ في

---

[1] – الإسراء/ 38.

[2] – أخرجه البخاري /كتاب الزكاة , باب " قول الله تعالى"لا يسألون الناس إلحافا "، الحديث رقم1477.

[3]– إعلام الموقعين / ج3 ص43.

*– القزع "أن يحلق رأس الصبي ويترك منها مواضع يكون الشعر فيه متفرقا. ومنه قزع السحاب وهو قطعه "(الهروي / الغريبين في القرآن والحديث ج5 ص1538).

[4]– أخرجه البخاري بنحوه/كتاب اللباس،باب"القزع" رقم 5920 .

[5] – التوبة / 46

[6]– تهذيب الأجوبة/ص 169-170.

المحظور... كقوله تعالى: ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ 1 وقوله ﷺ في لباس الحرير: «**لا ينبغي هذا للمتقين**» 2 وأمثال ذلك" 3.

ووضح ابن بدران أن مقصود ابن القيم في ما ذهب إليه هو أن من الخلل إسقاط الكراهة بمعناها في التقسيم الأصولي- الذي يغلب معنى التنزيه أو يكتفي به عند إطلاقها- على كلام الأئمة في مصنفاتهم و فتاويهم التي تستعمل الكراهة للإبانة عن الحرام أو المكروه الذي اشتدت كراهته، فقال:

"مراده بذلك ما وقع في كلام الأئمة من أن هذا مكروه إلى ما اصطلحوا عليه من بعدهم من التقسيمات التي يذكرونها في كتب الأصول والفروع، فإن هذا اصطلاح حادث لا ينزل عليه كلام الأئمة" 4

فهل هذا الغلط والخلط واقع بكثرة ؟ التحقيق في نسبته وفي حقيقة الإطلاقات ذاتها يتجلى في بعض النماذج الفقهية والحديثية الآتي عرضها،منها ما هو خاص بالمكروه كمسمى للحرام،ومنها ما هو خاص بمكروه اشتدت كراهته وإن لم يلحقوه بالحرام.

المطلب الثاني:نماذج لإطلاقات الكراهة في هذه المرتبة.

أ- نماذج من الفقه الحنفي : إضافة إلى ما سبق من كلام أبي حنيفة أنه إذا قال في الأمر أكره فقصده التحريم ، نسب ذلك إلى صاحبه مُحَمَّد بن الحسن :"...و هذه طريقة مُحَمَّد ، يقول في الحل لا بأس و في الحرمة يكره"5 . و من ذلك قوله : "يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها، ثم لا يبرح لهم حتى يحلوا المكروه الواضح البيّن" 6.

فقولهٌ يحلوا ٌ يدل على أن مقصوده بالمكروه هنا الحرام ؛ لأنه لا يحلل إلا الحرام، كما أن إضافة عبارة "الواضح البيّن" تعزز ذلك .

و قال المرغيناني7 :"لا يجوز الأكل و الشرب و الادهان و التطيب في آنية الذهب و الفضة للرجال والنساء ... و قال في الجامع الصغير يكره و مراده التحريم"8 ، فوضح حكم استعمال آنية الذهب و الفضة

1-مريم/93.

2-أخرجه البخاري/كتاب اللباس،"باب القباء وفروج الحرير"رقم 5801.

3-إعلام الموقعين/ج1ص43.

4-المدخل/تحقيق:عبد الله التركي(مؤسسة الرسالة-بيروت)ط2[1401]ص129.

5-الشيباني/الجامع الصغير ص.472

6-الشيباني/الحجة على أهل المدينة،رتب أصوله:مهدي الكيلاني(عالم الكتب)ط3[1403-1983]ج2ص611

7-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،من أعلام الفقه الحنفي.مختارات النوازل،كتاب في القراءة.توفي سنة 593هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ص230).

8-الهداية 1477/2.

و هو التحريم لقولهٌ لا يجوزٌ و نبّه إلى أن الشيباني قد عبر بٌ يكرهٌ و مراده الحرمة .

و جاء في المسألة ذاتها :" يكره الأكل و الشرب و الادهان من مجامر الذهب للرجل و المرأة لقوله صلى الله عليه و سلم «**إنّ الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »1"2.وهو "وعيد شديد و لا يكون إلا على محرم"3

و حول الذهب و استعماله أيضا قال الكاساني 4"... أن النبي ﷺ جمع بين الذهب و الحرير في التحريم على الذكور بقوله صلى الله عليه وسلم:«**هذان حرام على ذكور أمتي**»5 فيكره للرجل التزين بالذهب كالتختم و نحوه و لا يكره للمرأة"6.

وهذا المثال واضح في إطلاقهم المكروه على الحرام حتى مع التصريح بالتحريم في الحديث ،والحكم هنا ليس اجتهاديا و لا مجال للاحتمال فيه وليس من داع إلا أن تكون الكراهة عندهم شائعة في التعبير عن الحرمة و" عند أبي يوسف و مُحَمَّد لا يُكره لبس الحرير في حال الحرب ، وجه قولهما أنّ في لبس الحرير حال الحرب ضرورة...و لأبي حنيفة إطلاق التحريم من غير فصل بين حال الحرب و غيرها"7.

فعن حكم تحريم الحرير للرجال استعملوا الكراهة والتحريم في فرع واحد على اعتبار أن لا فرق بينهما في الاصطلاح بمعنى أنٌ لا يكرهٌ المذكورة تعنيٌ لا يحرمٌ . و يؤكد ذلك قولهم:"لبس الحرير حرام على الرجال"8.

ومن أمثلة استعمالهم الكراهة بمعنى التحريم أو الكراهة المغلظة ، ما جاء في حكم أكل لحم الأتن:

" قال أبو حنيفة: يكره لحوم الأتن و ألبانها"9.

1- أخرجه البخاري بنحوه / كتاب الأشربة، باب" آنية الفضة " رقم 5634.

2- الكاساني / بدائع الصنائع ، تحقيق: مُحَمَّد عدنان (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط2 [1419 - 1998] ج3 ص315.

3- مُحَمَّد بن علي الشوكاني / نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (دار الجيل – بيروت) ج1 ص 67

4-هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من أعلام الفقه الحنفي. أشهر مصنفاته: بدائع الصنائع-شرح فيه تحفة الفقهاء للسمرقندي- توفي 587هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ص91- طبقات الحنفية/ ص 244-245).

5-أخرجه أبو داود/كتاب اللباس،باب"في الحرير للنساء"رقم4057 ،وابن ماجه/كتاب اللباس،باب"لبس الحرير والذهب للنساء"رقم 3595، وأخرجه أحمد/ج1ص97(الطبعة المصرية الميمنية) وبرقم 750ص85 و برقم935ص98(الطبعة المصححة،وفيها"قال الألباني:صحيح.وقال الأرناؤوط:صحيح لشواهده.ص935)،وقال في الفتح الرباني(269/17)"نقل عن ابن المديني قوله حديث حسن ورجاله معروفون".

6- بدائع الصنائع / ج3 ص 314

7- المصدر نفسه/ ج3 ص 314

8-ابن نجيم/الفتاوى الزينية في مذهب الحنفية،اعتنى به:مشهور آل سلمان(دار ابن الجوزي-الدمام) ط1[1414-1994]ص.102

9- الزيلعي / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : أحمد عزّو عناية (دار الكتب العلمية–بيروت) ط1[1420- 2000م]11/6

وفي موضع آخر:"لا يحل شرب لبن الأتان ...لكون اللبن متولدا من اللحم فيأخذ حكمه"1 بمعنى لا يحل أكل لحمها.

ووضح المقصود من إطلاق الكراهة جليا في قولهم:" يكره أكل لحوم الأتن و ألبانها «لما روي عن جابر رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه و سلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"»2... و المراد بالكراهة التحريم"3. فلفظ التحريم في الحديث و تصريح المصنف يؤكد أن قولهم يكره أكل لحوم الأتن يعني يحرم .

و مثاله قولهم:"كره بيع السلاح لأهل الفتنة لأنه إعانة على المعصية ،قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾4 و لأن الواجب قلع سلاحهم ما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى" 5 .

قال ابن نجيم : "كره بيع السلاح لأهل الفتنة... و ظاهر كلامهم أنّ الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية"6. كذا قال ابن عابدين:"يكره تحريما بيع السلاح من لأهل الفتنة"7 .

فمجموع هذه الأقوال يبيّن أن الكراهة هنا بمعنى التحريم أو الكراهة الشديدة على اختلاف في تفسيرها .

ب- نماذج من الفقه المالكي:

أغلب هذه النماذج من أقوال الإمام مالك و أجوبته في الموطأ، مع بيانها من بعض شروحه فقد "قال مالك في كثير من أجوبته أكره كذا و هو حرام"8. و مما نقل عنه:

- سئل عن المحرم "عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج و من أجلهم صيد، فإني أكرهه و أنهى عنه"9.

1- داماد أفندي / مجمع الأنهر (دار إحياء التراث العربي-بيروت) ط[1319] ج2 ص .527

2-أخرجه البخاري بنحوه/كتاب " الذبائح" ، باب " لحوم الحمر الإنسية " برقم 5524 .

3-إبراهيم بن أبي اليمن / لسان الحكام (منشورات البابي الحلبي / القاهرة) ط2 [1393هـ - 1973م] ص 377

4- المائدة / 2.

5- الزيلعي / تبيين الحقائق ج 4 ص 199 و ينظر (شرح فتح القدير / ج6 ص 108)

6- البحر الرّائق / ج5 ص156

7- ردّ المحتار / ج4 ص268

8- ابن القيم/ إعلام الموقعين ص .42

9- مالك بن أنس/ الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي (دار الكتب- الجزائر) ط 1987م، ص 188.

قال الزرقاني1 شارحا: "" فإني أكرهه تحريما، و أنهى عنه تحريما،و كأنه أتى به إشارة إلى أن مراده بالكراهة التحريم"2.

وقال الباجي3:"و لحم الصيد إذا وجده المحرم يبتاع أو وهب له أو صار إليه... فإن صيد بعد إحرامهم من أجلهم و كانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكله لأنه صيد للمحرمين"4. فدل على أن الكراهة للتحريم.

-و قال مالك:"... فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها، فذلك مما يدخله الغرر؛لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا...فهذا مكروه...فهذا لا يحل و لا ينبغي"5.

"فهذا مكروه أي حرام...لأنه ترك العقد الصحيح إلى عقد فاسد"6.

كما أن قوله في آخر المسألة "لا يحل و لا ينبغي" صريح في أن مراده بالكراهة التحريم.

- و ذكر مالك أنواعا من البيوع الفاسدة، فعددها ثم قال:"فهذا مكروه لأنه غرر و مخاطرة"7.

قال الزرقاني:"فهذا مكروه أي حرام"8.

- و قال مالك:"الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدَيْن إلى أجل فيضع عنه الطالب و يعجله المطلوب، و ذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه و يزيده الغريم في حقه ...فهذا الربا بعينه لا شك فيه"9 .

ومن المؤكد أن الكراهة هنا استعملت بمعنى التحريم لتصريحه بأن هذه الصورة هي عين الربا. و الربا أمر محرم بلا خلاف.

1-أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، فقيه ومحدث مالكي.من مصنفاته:تلخيص المقاصد الحسنة للسخاوي،شرح المواهب اللدنية. توفي سنة 1122هـ (شجرة النور 460/1- الأعلام 184/6).

2- شرح الزرقاني على موطأ مالك (دار المعرفة- بيروت)طبعة[1407-1987] ج 2ص280.

3-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، فقيه وأصولي ومحدث مالكي من المحققين.من مصنفاته: التعديل والتجريح،إحكام الفصول في أحكام الأصول،وشرح الموطأ في الاستيفاء،وانتقى منه المنتقى.توفي سنة 474هـ(شجرة النور 178/1-شذرات الذهب 344/3).

4-المنتقى/(دار الكتاب العربي-بيروت) ط4[1404-1984]ج 2 ص 245 و ينظر (الإشراف للقاضي عبد الوهاب) ج 1ص .489

5-الموطأ/ ص .399

6-شرح الزر قاني/ ج 3 ص .370

7-الموطأ/ ص 371.

8-شرح الزرقاني/ ج 3 ص 314.

9-الموطأ/ ص 375.

و لأنه قال في صورة تشبهها:"... و الربا مكروه و لا يصلح"1.

قال الزرقاني:"ٌ فهذا مكروهٌ أي حرام، وٌ لا يصلحٌ لفساده"2.

– و عن البيعتين في بيعة قال مالك:"إن ذلك مكروه لا يحل"3؛ فقرينة لا يحل تفسر مرتبة الكراهة هنا.

– قال ابن العربي:"باب ما يكره من بيع الثمار، و أطلق مالك رحمه الله لفظ المكروه على الحرام"4.

بمعنى أن ترجمة الباب جاءت بلفظ "يكره" بينما يبحث في المحرمات أو على أقل تقدير في المكروهات الشديدة التي تقترب من المحرمات فكانت الكراهة معبرة عنهما.

و للبيان أكثر قال ابن العربي:"قال مالك: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل، و ذكر مسألة الذريعة وهي حرام عنده. و قبل ذلكٌ ما يكره من بيع الثمارٌ و ذكر ما هو أشد منه و هو الربا في الثمرة و هو حرام أيضا باتفاق، فأطلق المكروه على الحرام"5.

ومن ذلك ترجمة الأبواب في الموطأ، مثلا "باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب"6،وفيه ثلاثة أحاديث تحمل وعيدا شديدا :

الأول«**دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا**»7. والثاني حديث«**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...**»8. والثالث«**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال"ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن،كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر"**»9.

ولاشك أن ما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد يدل على ما حرم على المرأة من اللباس وزجرت عنه فتفسر الكراهة المذكورة في الباب "ما يكره للنساء لبسه" بمعنى التحريم.

1- الموطأ / ص 375.

2-شرح الزرقاني/ ج 3 ص 324.

3- الموطأ/ ص 369.

4- القبس شرح موطأ مالك بن أنس/ ج 2 ص 815.

5- المصدر نفسه/ ج 2 ص 829.

6-الموطأ/كتاب الجامع ص531.

7، 8، 9-أخرجها مالك في الموطأ/كتاب الجامع ،باب"ما يكره للنساء لبسه"ص531-532.

إلا أن ذلك كله لا ينفي استعمال المالكية للكراهة بإطلاقاتها المختلفة تبعا لاختلاف مراتبها،خاصة ما كانت بمرتبة التنزيه.بل اعتبروها الأصل في إطلاق المكروه ومعناه ؛ دل على ذلك اختلاف الفقهاء من بعد مالك في بعض المسائل التي أطلق فيها الكراهة فحملوها أحيانا على التحريم وأخرى على كراهة التنزيه مثال ذلك: قول مالك:"أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ"1.

قال ابن العربي:" اختلفت الرواية عن مالك وعلمائنا بعده ولم يزل مالك عمره كله يقول أكرهه وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحريم وحمله آخرون على أن تركه خير من أخذه على أصل المكروه،والصحيح عندي جواز بيعه"2.

ولو كان إطلاق الكراهة بمعنى التحريم أصلا عند مالك لما حصل الاختلاف من بعده.

ج- نماذج من الفقه الشافعي:

نسب غير واحد إلى الشافعي– على غرار بقية فقهاء المتقدمين – إطلاق الكراهة على التحريم، ومن ذلك :

-قوله :" لا أكره إناء توضئ فيه ... إلا آنية الذهب و الفضة فإني أكره الوضوء فيهما"3.

و صرح الأتباع بالتحريم انطلاقا من قوله هذا: "... فأواني الذهب و الفضة استعمالهما حرام في الأكل والشرب و غيره"4.

قال الغزالي عن آنية الذهب و الفضة:"و هي محرمة الاستعمال على الرجال و النساء **لقوله صلى الله عليه و سلم**:«**الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»5. و فيه مسائل الأولى: أن هذا نهي تحريم لتأكده بالوعيد، و من أصحابنا من قال إنه نهي كراهية و هو بعيد"6.

-و من ذلك قول الشافعي:" أكره لبس الديباج و الدرع المنسوجة بالذهب و القباء بأزرار الذهب، فإن فاجأته الحرب فلا بأس، و هذا كما قال، فلبُس الحرير محرّم على الرجال مباح للنساء"7. و معلوم تحريم الحرير على الرجال بلا خلاف، و لا شك أن إطلاق الشافعي للكراهة هنا منصرف إلى معنى التحريم.

1- الموطأ / ص365

2-القبس/ج2ص.841

3- الأم/ ج 1 ص 58.

4-ابن حبيب الماوردي/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق و تعليق: علي معوض و عادل عبد الموجود (دار الكتب العلمية- بيروت) ط 1 [1419هـ- 1999م] ج 1 ص 76.

5- سبق تخريجه/ ص 57.

6-الوسيط في المذهب/ تحقيق: أبو عمرو الحسيني (دار الكتب العلمية- بيروت-) ط 1 [1422هـ - 2001م] ج 1 ص 71.

7- الماوردي/ الحاوي الكبير ج 2 ص 479.

-وقال الشافعي عن بيع لحوم الأضاحي: "أكره بيع شيء منه، و المبادلة به و معقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلى مالكه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه و سلم فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه و سلم و منعنا البيع على أصل النسك"1.

قال الماوردي2:"أما بيع لحم الأضحية فلا يجوز في حق المضحّي لقول الله تعالى:﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس و الفقير﴾ 3 فنص على أكله و إطعامه فدل على تحريم بيعه"4.

وقالوا أيضا:" لا يجوز بيع شيء من الأضحية و لو كانت تطوّعا سواء اللحم و الشحم و الجلد و القرن والصوف و غيرها"5.

و يظهر ذلك أيضا في ترجمة الأبواب الفقهية ب " يُكره " و نحوها، و مسائل تلك الأبواب من قبيل المحرمات، فترجم النووي مثلا: "باب ما يُكره لُبسه و لا يُكره"6 و فيه ما يقرب من ثلاثين مسألة حول اللباس و التحلي بالذهب و غيرها جل أحكامها أو كلها التحريم و فيها النهي الشديد، كدلالة على مراده التحريم باستعمال لفظ "يُكره".

- و قد حصل اختلاف و تردد حول مراد الشافعي أو من التعبير بالكراهة عن حكم بعض المسائل، أهو المكروه التنزيهي أم هو الحرام أو الكراهة الشديدة ؟

-من أبرز الأمثلة التي حصل فيها الاختلاف: رأي الشافعي في مسألة: زواج الرجل من ابنته من ماء الزنى.

فقد نقل النووي قول الشافعي:" أُكره أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخْ (قال النووي موضحا): من أصحابنا من قال: إنما كره خوفا من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعا أنها منه لم تحلّ له... ذهب أصحابنا الشافعية إلى القول بأن بنت الزنى لا تحرم على أبيها و إنه إذا عقد عليها كان النكاح صحيحا وإن قالوا بكراهة نكاحها للخروج من الخلاف"7.

1-الأم/ ج 8 ص 393

2-علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري أبو الحسن، له باع في أصول وفروع المذهب الشافعي. من مصنفاته:الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا توفي سنة 425هـ.(الفتح المبين 1/252-253).

3- الحج/28.

4- الحاوي الكبير/ ج 15 ص .119

5- زكرياء الأنصاري/ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (المطبعة اليمنية) ج 5 ص 172.

6-المجموع وتكملته/ تحقيق وتعليق:عادل عبد الموجود وأحمد المعصراوي وجماعة آخرين ط1[1423-2002]ج 5 ص 581.

7-المصدر نفسه/ ج19ص353.

وحاصل كلام النووي أن الشافعية يقولون بجواز نكاح البنت المتخلقة من ماء الزنى مع الكراهة بناءً على قول الشافعي المتقدم، و الذي صرّح فيه بالكراهة، مع قرينة إمضاء هذا الزواج إذا تمّ.

لكن بعض العلماء لم يسلم بأن الكراهة هنا على أصلها الأصولي بل تمسّك بأن إطلاق الشافعي للكراهة في هذه المسألة محمول على التحريم قطعا:

قال ابن القيم في سياق التمثيل لإطلاقات الشافعي للكراهة على التحريم:"... و من هذا، نصّ على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنى و لم يقل قط إنه مباح و لا جائز و الذي يليق بجلا لته و إمامته و منصبه... أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، و أطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله و رسوله"1.

و قال الألباني 2 في هذه المسألة:"لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية، لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني... فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين. فقد قال تعالى: ﴿وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾3 و هذه كلها محرّمات فهذا المعنى-و الله أعلم- هو الذي أراده الشافعي—رحمه الله- بقوله المتقدمٌ أكره ٌ...و لذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي ولقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي القول بإباحته تزوج الرجل ابنته من الزنى لحجة أنه صرّح بكراهة ذلك"4. فقطع كلاهما بأن "أكره" التي أطلقها الشافعي في هذه المسألة تدل على التحريم بلا خلاف.

و التحريم — بغض النظر عن مصطلح الشافعي- قال به جمهور الفقهاء:

قال ابن قدامة:"يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى...وهو قول عامة الفقهاء. و قال مالك و الشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز... لأنها أجنبية منه لا تنسب شرعا، و لا يجري التوارث بينهما، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب،و لنا قول الله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾5 و هذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه، و هي حقيقة لا تختلف بالحلّ و الحرمة... فأشبهت المخلوقة من وطء شبهة و لأنها بضعة منه فلم تحلّ له كبنته من النكاح، و تخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا"6.

1- إعلام الموقعين/ ص 43.

2- الألباني مُحَمَّد ناصر الدين بن نوح آدم،يعد محدث العصر لخدمته الجليلة للسنة النبوية . من مصنفاته :سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة. توفي سنة 1420هـ (حياة الألباني وآثاره/للشيباني).

3- الحجرات/ 7.

4- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد/ المكتب الإسلامي ط4[1403-1983] ص 35، 37.

5- النساء/23.

6- المغني/ ج 7 ص 92.

قال ابن عابدين – في سياق ذكر المحرمات-:"دخل في البنت بنته من الزنى فتحرم عليه بصريح النص، لأنها بنته لغة، و الخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة و نحوها فيصير منقولا شرعيا"1.

و قد اختار النووي قول الجمهور بالتحريم و رجحه بناء على قوة الأدلة –دون أن ينفي أن مراد الشافعي الكراهة- فقال:"و الذي يتبيّن لنا بعد بيان الأدلة و مناقشة أدلة أصحابنا الشافعية أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح الذي يجب المصير إليه"2.

فيكون القول بالتحريم مستفادا من قوة الدليل لا من حمل الكراهة في قول الشافعي على التحريم .

فما تأوّله ابن القيم و الألباني مُعارضٌ بما تناقلته كتب الشافعية من إباحة نكاح البنت المتخلقة من ماء الزنى بناءً على أصل دللوا عليه في مواضع متعددة و أكد عليه الشافعي و هو "عدم تأثير الزنى أو الحرام في الأحكام".

جاء في حاشية الجمل –عند ذكر المحرمات من البنات-:"كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها، لا مخلوقة من ماء زناه، فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنى، نعم يُكره خروجا من خلاف من حرمها"3.

و قال زكرياء الأنصاري4:"و له نكاح بنت من زنى بها و لو كانت من مائه، إذ لا حرمة لماء الزنى فهي أجنبية عنه شرعا، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها...و يكره ذلك خروجا من خلاف من حرمها"5.

و المفاسد العظيمة لهذا الأمر ترقى به من مجرد الكراهة التنزيهية المقترنة بالجواز إلى كراهة شديدة محاذية للحرام، يُحمل عليها إطلاق الشافعية للكراهة في قولهم – في أكثر من موضع-:"يكره ذلك خروجا من خلاف من حرمها"،و إن لم يقولوا بها لعدم الدليل القاطع، و لمناقضة ذلك لأصول كثيرة، أو نزولا عند رأي من اختار الحرمة أو أعلى مراتب الكراهة من الشافعية.

و يتوجّه – في ذلك- رأي ابن القيم حين اعتبر من"التناقض إباحة نكاح المخلوقة من ماء الزاني مع كونها بعضه، مع تحريم المرتضعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه، فقد صارفيه جزء منه.فيا لله العجب كيف انتهض هذا الجزء اليسير سببا للتحريم ثم يباح له وطؤها و هي جزؤه الحقيقي و سلالته. و أين تشنيعكم

1-ردّ المحتار/ ج 3 ص 31

2- المجموع و تكملته/ ج 19 ص 353.

3- فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب ج 4 ص .178

4- هو زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا السنيكي أبو يحيى .فقيه شافعي من حفاظ الحديث،من مصنفاته:تحفة الباري على صحيح البخاري،فتح الجليل وهو تعليق على تفسير البيضاوي. توفي 925هـ.(نظم العقيان في أعيان الأعيان/ص45- شذرات الذهب 134/8).

5- أسنى المطالب/ (دار الكتاب الإسلامي) ج 3 ص 149.

و إنكاركم لاستمناء الرجل عند الحاجة خوفا من العنت، ثم تجوزون له وطء بنته المخلوقة من مائه الحقيقي"1.

فأقل ما يُقال في حكم هذه المسألة – تبعا لاصطلاح الشافعية على الكراهة فيها- هو الكراهة في أعلى مراتبها و التغليظ فيها. و إلا فالرأي الراجح – دون النظر إلى الإطلاقات- هو رأي الجمهور في المسألة بالتحريم و التشنيع على من يتساهل بذلك أو يفتح فيه الأبواب.

د- نماذج من الفقه الحنبلي:

اشتهر عن الإمام أحمد استعماله للفظ "أكره" و ما شابهه كثيرا حتى عُرف به، و تسبب في الالتباس و تضارب الآراء حول مصطلحاته لكثرة الروايات عنه في المسألة الواحدة، أحيانا بالكراهة و أخرى بالتحريم و ثالثة بنحو قوله "لا يعجبني" و "لا أستحسنه"، و رابعة ب "الكراهة الشديدة".

إلا أن الدراسات التي عنيت بالتحقيق في مصطلحات المذهب الحنبلي و أقوال إمامه، أزالت إلى حدّ كبير هذا اللبس و وضعت الضوابط و القرائن الكافية لذلك.و لبيانها لابد من عرض نماذج لمسائل و فروع خاصة بإطلاقات الكراهة في المذهب منها:

- قال الخرقي2:" ٌيكره أن يتوضأ بآنية الذهب و الفضة، فإن فعل كرهٌ. أراد بالكراهة هنا التحريم و لا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب و الفضة حرام، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك والشافعي...لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«**لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة، و لا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة**»3 و قال عليه الصلاة والسلام:«**الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»4 فنهى

و ذكر في ذلك وعيدا شديدا يقتضي التحريم"5.

- "كره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يُجلس عليه و يُداس"6 ،و إن لم يجزم بأن الكراهة هنا للتحريم فأقل ما تعبّر عنه الكراهة الشديدة.

1- إعلام الموقعين/ ص 530.

2- الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي، من أعلام المذهب الحنبلي، له مؤلفات كثيرة في المذهب، احترق جلهاولم يبق منها إلا "المختصر"، توفي سنة 334هـ (طبقات الفقهاء/ ص 172، طبقات فقهاء الحنابلة/ ج 2 ص 104والشذرات2/ 336).

3-أخرجه البخاري بنحوه/ كتاب الأشربة،باب " آنية الفضة" رقم 5633،ومسلم بمثله/كتاب اللباس،باب"تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء" رقم 5400.

4- تقدم تخريجه/ ص57.

5- المغني/ ج 1 ص 62 و ينظر (المبدع شرح المقنع/ ج 1 ص 46).

6- منصور بن يونس البهوتي / دقائق أولي النهى شرح المنتهى (دار عالم الكتب) ج 1 ص 79.

-و"قال أحمد: أكره لحوم الجلاّلة و ألبانها...و هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، و في الجلالّة روايتان: إحداهما أنها محرّمة و الثانية أنها مكروهة"1 .

و"قد صرّح بالتحريم في رواية"2.

-و"كره أحمد مصافحة النساء ،و شدّد حتى لمحرم غير أب"3و الظاهر أنها على التحريم للوعيد الثابت فيهاولما تبع إطلاق الكراهة من قوله حتى لمحرم، فلغير المحرم من باب أولى ما هو أكثر من مجرّد الكراهة.

-و"كره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة... **قال عبد الله بن عمرو:«رأى النبي صلى الله عليه و سلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال:"أمّك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما"»**4"5.

فصرح بأن مراد أحمد من إطلاق الكراهة هنا المكروه الشديد الذي يدنو من الحرام ،ويمكن أن يكون مراده التحريم تبعا لما ورد في الحديث.

و الأمثلة على استعمال الكراهة بمعنى التحريم و الكراهة المغلظة كثيرة لا تحصى و غالبة في اصطلاح أحمد لكنه استعملها أيضا بمعنى التنزيه و أدنى منه، لذلك- و بعد التحقيق في اصطلاحه- وضعت بعض الضوابط الفاصلة بين معنى و آخر للكراهة منها:

قولهم أنه:"متى كان التحريم و المنع مصرّحا به، وجب حمل اللفظ المحتمل على المصرّح به"6،أما إن لم يصرّح بالتحريم، فتردّد فهم المراد من الكراهية إذا أطلقت:

قال ابن مفلح:"في كره ولا يعجبني...وجهان أحدهما هو للندب و التنزيه إن لم يحرّمه قبل...و الوجه الثاني: ذلك للتحريم"7.

و جاء في المسودة: "إن قال هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني فحرام و قيل بل مكروه...و النظر إلى القرائن أولى في الكل"8. فالخلاف في مراد أحمد إذا قال أكره:"على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفيد الإيجاب... وجوب الترك (أي التحريم) و هو رأي ابن حامد و الخلاّل.

القول الثاني: يفيد جوابه بالكراهية الكراهة تنزيها، و به قال طائفة من الأصحاب.

1- المغني/ ج 11 ص 71، 72.

2- إعلام الموقعين/ ص 41.

3- دقائق أولي النهى/ ج 2 ص 629

4- أخرجه مسلم/ كتاب اللباس،باب "النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر" الحديث رقم 5436.

5- ابن مفلح/ الفروع، تحقيق:حازم القاضي (دار الكتب العلمية- بيروت) ط1[1418-1997]ج 3 ص 355.

6-المغني/ ج 1 ص .493

7- الفروع/ ج 1 ص 40- 41.

8- آل تيمية/ المسودة في أصول الفقه ج 2 ص944

القول الثالث: النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة فتحمل الكراهة على ما تدل عليه من أحكام التكليف، و من القرائن أن يكون سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سئل عنها فأجاب بالكراهية، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين، و إن لم يكن له فيها صريح حكم قبل، حُمل الجواب بالكراهة على التنزيه"1.

هـ- بعض إطلاقات الكراهة في هذه المرتبة عند المحدثين.

في **سنن أبي دواد** مثلا:

باب" ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما ي معلوم أنها مما يحرم فاستعمل الكراهة للتعبير عن المحرم.

و جاء في كتاب الجهاد،في باب كراهية ترك الغزو:[« **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"من مات و لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق"**». و حديث« **أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة"**»]كره"ذكر حديث النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر2، و3.فعبر بالكراهية عن أمر فيه من الوعيد الشديد و العقاب الأكيد ما يجعله في أعلى مراتب الكراهة إن لم يلحق بالتحريم.

و في كتاب الوصايا:"باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية" .و فيه حديث **النبي صلى الله عليه وسلم** :« **إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**»4.

فاستعمل لفظ الكراهية قاصدا به التحريم إذ لا يكون هذا الوعيد الشديد إلا في ما حرم الله تعالى.

وفي **سنن الترمذي** نظائر ذلك:

فقد ترجم:باب"ما جاء في كراهية الهجرة "وفيه حديث:«**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...**» 5

1- بكر أبو زيد/ المدخل المفصل إلى فقه أحمد بن حنبل، تقديم: مُحَمَّد الحبيب بن خوجة (دار العاصمة- الرياض) ط 1 [1417-1997م] ج1 ص 248،249.

2- أخرجه أبو داود/كتاب الأطعمة،باب"ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره" رقم 3774.صححه الألباني(صحيح سنن أبي داود443/2).

3- أخرجهما أبو داود/كتاب الجهاد، باب"كراهية ترك الغزو" رقم 2502 و2503.صحح الألباني الأول وحسن الثاني(97/2).

4- أخرجه أبو داود/كتاب "الوصايا"، باب "كراهية الإضرار في الوصية" رقم 2867.ضعفه الألباني(ضعيف سنن أبي داود/223).

5- أخرجه البخاري/كتاب"الأدب" باب"الهجرة"حديث 6073.

وُلا يحلّ تفيد التحريم.قال النووي:"في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال"1.

و مثاله:باب"ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب و الفضة" و فيه من النهي و الوعيد ما يؤكد التحريم قال في تحفة الأحوذي:"أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة على كل مكلف"2.

وعنده أيضا باب "ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن"3. و معلوم أن حكم هذا الفعل التحريم بل و فيه وعيد شديد.

وكذا باب"ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام" و فيه حديث:**ثابت بن الضحّاك قال[قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال"]**4.و معلوم أن الحلف بملة الكفر من المحرمات ،فتكون الكراهية هنا بمعنى التحريم.

أما عند **النسائي**: فذكر باب "ما يكره للنساء من الطيب" و فيه حديث **النبي صلى الله عليه وسلم: [أيّما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية]**5 و الحديث يبيّن مدى شناعة هذا الفعل حتى شبه الفاعلة بالزانية مما يؤكد حرمته،وعبر عن ذلك ب "ما يكره" و في ذلك دليل على إطلاقهم الكراهة على التحريم.

و باب "ما يكره من الحرص على الإمارة" و معلوم أن حديث النبي صلى الله عليه و سلم المذكور في الباب وفيه:**[إنكم ستحرصون على الإمارة،وإنها ستكون ندامة و حسرة، فنعمت المرضعة و بئست الفاطمة]**6 ويفيد أن الحرص على الإمارة مكروه تشتد كراهته باعتبار ما يفضي إليه من مفاسد عظيمة .

و عنده: باب "كراهية الاستمطار بالكواكب" و فيه أحاديث تبيّن أن ذلك فعل الكافرين، و أن من فعله كفر بالله و لا يكون الكفر أو فعل الكافر مكروها و إنما الكراهية هنا بمعنى الحرمة.

ومن أحاديث الباب:«**عن زيد بن خالد الجهني قال: مُطِر الناس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فقال: "ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا**

1-شرح صحيح مسلم/ ج16ص .333

2- الترمذي/كتاب "الأشربة"، باب "ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب و الفضة" رقم 1878.قال أبو عيسى:حسن صحيح،وصححه الألباني(صحيح سنن الترمذي330/2).

3- الترمذي/كتاب "الرّضاع" الأحاديث رقم (1164-1165-1166).قال أبو عيسى في الأول:حسن،وفي الثاني:حسن غريب.

4-كتاب "النذور و الأيمان" / حديث رقم 1543. قال أبو عيسى:حسن صحيح.

5-النسائي/كتاب "الزينة" رقم 5129. حسنه الألباني (صحيح سنن النسائي 372/3).

6-النسائي/كتاب "البيعة" رقم 4216.صححه الألباني (صحيح سنن النسائي136/3).

أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مُطِرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي و حمدني على سقياي فذاك الذي آمن بي و كفر بالكوكب، و من قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذاك الذي كفر بي و آمن بالكوكب"»1.

وعند **ابن ماجه:**

باب "كراهية لبس الحرير" و معلوم أن لبسه للرجال – و هو المقصود- محرّم. و في الباب أحاديث النهي و التشديد و منها:**«عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رأى حلّة سيراء من حرير، فقال: يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلّة للوفد، و ليوم الجمعة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"»**2.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة لمكروهات من هذه المرتبة

1- الجلوس على القبور و الاتكاء عليها: وهي من المسائل التي أطلقت فيها الكراهة دون تقييد لدرجتها و حصل الاختلاف في تفسيرها و بيان رتبتها.

غير أن الفقهاء ونظرا لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك و تشديده الوعيد، و مفسدة الفعل، لما فيه من انتهاك لحرمة القبر و صاحبه و استهانة به، يحملون حكم هذا الفعل على الكراهة التي تتجاوز به رتبة التنزيه و التوجيه إلى أعلى رتب الكراهة.

هذا مع انتقاله إلى الحرمة إذا قارنه الاستخفاف و التعمد ،أو هو في درجة التحريم الذي لم يقطع به، فعبّروا عنه بالكراهة فيكون أنزل من المحرمات الصريحة المقطوع بها.

وللتحقيق في هذا ينبغي الوقوف على أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم وأقوال العلماء في المسألة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى اله عليه و سلم قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" »3.

و عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: [«قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تجلسوا على القبوررولا تصلوا إليها"(و في رواية) «سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها"»]4.قال النووي:"تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام ،وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه"5.

1- كتاب الاستسقاء/ باب "كراهية الاستمطار بالكوكب" حديث رقم 1526.صححه الألباني(صحيح سنن النسائي439/2).

2- كتاب اللباس/ باب "كراهية لبس الحرير" حديث رقم 3591.صححه الألباني(صحيح سنن ابن ماجه 196/3).

3- أخرجه مسلم/كتاب الجنائز باب "النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه" حديث رقم 2248.

4- أخرجهما مسلم/كتاب "الجنائز"، باب "النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه". الحديثان رقم 2250 و.2251

5-شرح صحيح مسلم /ج7ص41.

قال الشوكاني عن حديث أبي مرثد:"الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور...و على منع الجلوس عليها و ظاهر النهي التحريم" 1.

و جاء في تحفة الأحوذي:" باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور و الجلوس عليها... لا تجلسوا على القبور، فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر و إليه ذهب الجمهور"2.

و عن **عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، و ما أبالي، أوَسَطَ القبور قضيْت حاجتي أو وسط السوق"]**3.

و انطلاقا من هذه الأحاديث، هذه بعض أقوال العلماء في المسألة:

-"كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن الجلوس على القبور"4.

- و جاء في شرح فتح القدير:" يكره... الجلوس على القبر و وطؤه... و يكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل أولى،و كل ما لم يعهد من السُنة"5

-وقال النووي" اتفقت نصوص الشافعي و الأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في الأم و جمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس و أرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء صرح به كثيرون منهم. قال المصنف (يقصد صاحب المهذب): لاٌ يجوز ٌ فيحتمل أنه أراد التحريم... و يحتمل أنه أراد كراهة التنزيه"6.

مع أن النووي صرح بالتحريم في رياض الصالحين قال:"...باب تحريم الجلوس على القبر"7 و ساق حديث أبي هريرة المتقدم.

1-نيل الأوطار/ ص 781

2- المباركفوري/ التحفة ج 4 ص 131.

3- أخرجه ابن ماجه/كتاب "الجنائز" باب "ما جاء في النهي عن المشي على القبور و الجلوس عليها" حديث رقم 1567.
قال المنذري: "رواه ابن ماجه بإسناد جيّد" (الترغيب و الترهيب –طبعة دار ابن حزم1422،2001-ص662).

4- الكاساني/ بدائع الصنائع ج 1 ص 320.

5- ابن الهمام/ ج 2 ص 137.

6- المجموع/ مطبعة المنيرية ج 5 ص .279

7-رياض الصالحين ومعه شرح ابن عثيمين/ (دار الكتب العلمية-بيروت) ط2[1424-2002] ج 4 ص 381.

- كذا عند الحنابلة هذا التوجيه لإطلاق الكراهة وارد:

جاء في المحرر:" يكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر... و يكره الجلوس و الاتكاء على القبور"1

و تابعه ابن مفلح:"قوله ٌيكره الجلوس و الاتكاء على القبور ٌ قطع في شرح الهداية بالتحريم... و قال نص عليه (يقصد أحمد) في رواية حنبل: القعود على القبور و الحديث عندها و التغوط بين القبور كل ذلك مكروه... لأن في الجلوس عليه استخفافا بحقه و استهانة به و هذا لا يجوز. و قد عرف أن لأصحابنا وجهين في الكراهة في كلام الإمام أحمد: التحريم و كراهة التنزيه"2 .

أما المالكية فقد نقل عنهم الجواز ،وخصوا الكراهة بقضاء الحاجة عند القبور، فقالوا :"الجلوس عليه...يجوز مطلقا...وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة"3

قال ابن عثيمين4 في شرح رياض الصالحين:"ذكر المؤلف رحمه الله باب تحريم الجلوس على القبر لأن القبر فيه إنسان مسلم محترم، و جلوسك عليه إهانة له، و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم فيما رواه أبو هريرة... (الحديث المتقدم). و هذا يدل على التحريم و أنه لا يجوز للإنسان أن يجلس على قبر المسلم و إذا أراد أن يجلس فليجلس من وراء القبر يجعل القبر خلف ظهره أو عن يمينه أو عن شماله، و أما أن يجلس عليه فهذا حرام"5.

و اختار الألباني التحريم، مبيّنا مرجوحية حمل الكراهة على التنزيه قائلا –بعد أن ساق أحاديث الباب-: "في هذه الأحاديث الثلاثة دليل على تحريم الجلوس و الوطء على قبر المسلم، و هو مذهب جمهور العلماء... لكن حكى النووي و العسقلاني عنهم الكراهة فقط، و هو نص الشافعي في الأم... و كذلك نص الإمام مُحَمَّد.قلت:و الكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم، و هذا أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة فحسب و الحق القول بالتحريم ؛لأنه الذي ينص عليه حديث أبي هريرة و عقبة، لما فيهما من الترهيب الشديد.و بهذا قال جماعة من الشافعية منهم النووي"6.

1-مجد الدين أبو البركات/المحرر في الفقه،ومعه النكت والفوائد السنية.تحقيق:مُحَمَّد حامد الفقي (دار الكتاب العربي-بيروت) ج 1 ص .212

2- النكت و الفوائد السنية/ ج 1 ص 212، 213.

3-حاشية الدسوقي/ج1ص428.

4- أبو عبد الله مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد بن عثيمين المقبل،من أعلام الفقه والفتوى في هذا العصر.له مصنفات عديدة منها:الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، المنهج لمريد الحج والعمرة.توفي سنة 1421هـ (ابن عثيمين الإمام الزاهد/ ص27، 35).

5- ج 4 ص 381، 382

6- أحكام الجنائز و بدعها/ (منشورات المكتب الإسلامي-بيروت) ط1[1388-1969] ص 209.

و المختار– بعد عرض مختلف الأقوال-: أن الجلوس على القبور أو وطؤها و الاتكاء عليها، إن لم يكن محرما بين التحريم لعدم التصريح بذلك، و للاختلاف في محمل النهي في الأحاديث السابقة، فهو مكروه في أعلى مراتب الكراهة ؛لما فيه من الوعيد و التشديد، و لما للقبور من حرمة.فإذا اقترن بما لا يليق بمقام وصفه النبيّ صلى الله عليه و سلم بأنه يذكّر بالآخرة، و أنه أول منازلها، انتقل إلى الحرمة البيّنة

2- *بناء القبور و تجصيصها و تزيينها:*

بناء القبور و تجصيصها من المسائل التي اصطلح الفقهاء على كراهتها مع ما ثبت فيها من نهي النبي صلى الله عليه و سلم و مخالفتها لسنته و هديه و من تبعه، و ممّا روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها:

-عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه»1.

-و عن ثمامة بن شفيّ قال: «كنا مع فضالة بن عُبيد بأرض الروم برودس،فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسُوّي. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بتسويتها»22.

-و عن أبي الهيّاج الأسدي قال: «قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، و لا قبرا مُشرفا إلا سوّيته»3. أخرج الترمذي هذا الحديث وقال:"حديث حسن، و العمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض...(ونقل قولا للشافعي) أكره أن يُرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ و لا يُجلس عليه"4.

أما عن أقوال الفقهاء فمنها:

- قال الكاساني :"يكره تجصيص القبر و تطيينه و كره أبو حنيفة البناء على القبر و أن يعلّم بعلامة وكره أبو يوسف الكتابة عليه"5.

-وفي المدونة:"قال مالك:أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي تبنى عليها.قال ابن وهب:إن كانت القبور لتسوّى بالأرض...وعن أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ أنه

1-أخرجه مسلم/كتاب "الجنائز" باب "النهي عن تجصيص القبر و بالبناء عليه"حديث رقم 2245

2 و3- أخرجهما مسلم/كتاب "الجنائز" باب "الأمر بتسوية القبر" الحديثان 2242 و 2243 .

4- سنن الترمذي/كتاب "الجنائز" باب "ما جاء في تسوية القبر" رقم 1409. صححه الألباني (صحيح سنن الترمذي553/1).

5- بدائع الصنائع/ ج 1 ص 320.

أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات. قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها"1 كذا نقلت الكراهة معظم كتب المالكية2.

-وجاء في منح الجليل:"كره مالك ﷺ تجصيص القبور و البناء عليها... لأن ذلك من زينة الدنيا و تفاخرها، و الميّت غير محتاج إليه... و جاز للتمييز بين القبور أن يغرز على القبر علامة أو خشبة بلا نقش لاسمه أو تاريخ موته... و إن بوهي به حَرُم. و ينبغي حرمة نقش القرآن و أسماء الله تعالى مطلقا للامتهان"3.

و لا خلاف في أن ما أحدثه الناس هذه الأيام* من بناء على القبور و تزيين لجوانبها و نقش لاسم الميت و سنّه مع وجود صورته أحيانا وسط آيات قرآنية و أدعية، لا يقصد به التمييز، بل تجاوز ذلك إلى التنافس و التسابق في تعظيم القبر و تقديسه والتفاخر بنوع الرخام و لون الحجر ليصبح من البدع و يتأكد قصد المباهاة فيه؛ و قد أطلق الفقهاء الكراهة في أقل من ذلك، فكيف به.

قال الشاعر: " أرى أهل القصور إذا أميتوا **** بنوا فوق المقابر بالصخور

أبوا إلا مباهاة وفخرا **** على الفقراء حتى في القبور"4.

قال النووي:"قال الشافعي و الأصحاب: يكره أن يجصص القبر، و أن يكتب عليه اسم صاحبه...قال أصحابنا: و سواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره فكله مكروه لعموم الحديث"5. وعليه يكون التجصيص و البناء مخالفا للسنّة إذ "من السنّة تسنيم القبر... فأما بنيانه و رفعه على وجه المباهاة فممنوع"6.

1- ج 1 ص 317.

2-ينظر (القوانين الفقهية/ ص 83- الرسالة/ ابن أبي زيد القيرواني ص 275ومعها: الثمر الداني ص 275- أقرب المسالك/ ص 73).

3- الشيخ عليش/ منح الجليل ج 1 ص 518

* الزائر لبعض المقابر في مناطق الشمال الجزائري، و العاصمة وضواحيها –خصوصا- يرى من المحدثات الكثير، قبور مبنية بأرقى أنواع الرخام و البلاط، و ورود متنوعة تحيط بالقبر، مع ما على جانبيه من المعلومات الخاصة بالميت و الأدعية و الآيات، هذا فضلا عن صور الموتى رجالا و نساءً ، و أحيانا نجد صورة الميتة على قبرها و هي متبرجة، مع الجزم لهم بالرحمة و الغفران، حتى أن الداخل للمقبرة لا يحس فيها بشيء من الانكسار و الخشوع الذي يفترض أن يكون، باعتبارها تذكّر بالآخرة فالله المستعان على ما صرنا إليه من جهل وابتداع ،و تقليد أعمى للغرب.

4- ذكره: القرطبي/التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ،قدم له وخرج أحاديثه:عماد البارودي (المكتبة التوفيقية) ص 96.

5- المجموع/ ج 5 ص .260

6- الباجي/ المنتقى ج 2 ص 23.

قال ابن القيّم:"لم يكن من هديه صلى الله عليه و سلم تعلية القبور و لا بناؤها بآجر و لا بحجر و لبن،و لا تشييدها ولا تطيينها...فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ.وقد بعث عليّ بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن ألا يدع تمثالا إلا طمسه، و لا قبرا مشرّفا إلا سوّاه، فسُنته صلى الله عليه و سلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها، و نهى أن يجصّص القبر و أن يبنى عليه و أن يكتب عليه. و كانت قبور أصحابه لا مشرفة و لا لاطئة و هكذا كان قبره الكريم و قبر صاحبيه، فقبره صلى الله عليه و سلم مسنّم... لا مطيّن و هكذا كان قبر صاحبيه. وكان يُعلم قبر من يريد تعرّف قبره بصخرة"1.

فيكتون "البناء على القبور و تجصيصها والكتابة عليها وغرس الشجر عندها بدع و منكرات"2.

و ممّن أفاض في التحقيق في هذه المسألة، و أكّد على التحريم لا مجرّد الكراهة بمرتبة التنزيه الشوكاني و بعد أن ساق أحاديث و آثار في ذلك قال:

"ما ورد فيه النهي كرفع القبر فهو حرام لا كراهة تنزيه... وهو اغترار بما وقع من الناس لا سيما الملوك و الأكابر من رفع قبورهم... و هذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيح و غيره من طرق توجب العلم اليقين، فمنها بالأدلة الأمر بتسوية القبور كما تقدم و منها النهي عن البناء عليها... و بالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة و سُنة قائمة تركها الناس و استبدلوا بها غيرها. و لكن هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام .و الزخرفة حرام لنهيه صلى الله عليه و سلم أن يجصص،وأما استثناء... رسم الاسم فمن نصب الرأي الفاسد في وجه الدليل الصحيح"3 .

و له مؤلف في المسألة ذكره في بعض كتبه بعنوان [*شرح الصدور في تحريم رفع القبور*].

و يستبعد من خلال ما سبق أن يكون مرادهم بإطلاق الكراهة، مرتبة التنزيه لإنكارهم هذا الصنيع و للنهي الأكيد فتكون الكراهة المقصودة في هذا الباب الشديدة المحاذية للتحريم. و قد تكون بمعنى التحريم عند من حمل النهي على ذلك، إلا أنهم لما لم يجزموا به اعتبروا هذا الفعل في مرتبة أنزل بقليل من التحريم و اصطلحوا عليها بالكراهة.

1- زاد المعاد/ (دار ابن حزم-بيروت) ط1[1420-1999] ص 196.

2-صالح بن عبد العزيز آل الشيخ/المنظار في بيان كثير من الأخطار الشائعة(دار العاصمة-الرياض) ط3 [1418هـ]ص16.

3- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد (دار الكتب العلمية- بيروت) ج 1 ص 369.

3- الحلف في البيع:

و هو من الأفعال المشينة التي يتخذها أكثر الباعة وسيلة لترويج تجارتهم و يستكثرون منها فيخلطون الصدق بالكذب فقد"تساوم تاجرا في شراء شيء و يختلفان في الثمن فيقسم لك الأيمان المغلظة أنه لا يربح فيها شيئا إذا باعها لك بما ذكر من الثمن، أو أن غيرك قد عرض عليه فيها أكثر مما تعرض... أو يختلف معه في نوع السلعة أو جنسها فيلقاك باليمين أنها من الصنف الفلاني... و هكذا يصنع مع غيرك فتنفق بضاعته و تزداد ثروته"1.

وقد أطلق الفقهاء الكراهة في الأيمان في البيع استنادا إلى ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه و سلم:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"»2.

قال النووي:"قوله صلى الله عليه و سلمٌ الحلف منفقة للسلعة..ٌ. فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه... و ربما اغتر المشتري باليمين"3.

و جاء في شرح سنن أبي داود:"ٌ ممحقةٌ ... أي مظنة للمحق و هو النقص و المحو و الإبطال، و قال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب غما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه"4

و عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:«أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:"إياكم و كثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق"»5.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:«أن رجلا أقام سلعة و هو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾6»7 .

و النهي عن اليمين في البيع، و عدم تعريض اسم الله للمهانة و اتخاذه وسيلة للتجارة و إطلاق الكراهة فيه إذا كان هذا الحلف صدقا، أما لو كان كذبا فالتحريم قطعا حكمه.

1- مُحَمَّد عبد العزيز الخولي/ الأدب النبوي (مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة) ط 1[1423- 2003] ص 245.

2-أخرجه مسلم/كتاب "المساقاة" باب "النهي عن الحلف في البيع" الحديث 4125 .

3- شرح صحيح مسلم/ ج 11 ص 44.

4-أبو الطيّب الآبادي/ عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الكتب العلمية- بيروت) ط 1 [1410 هـ - 1990م] ج 9 ص 132.

5- أخرجه مسلم/كتاب "المساقاة" باب "النهي عن الحلف في البيع" حديث رقم 4126 .

6- آل عمران/ الآية .77

7-أخرجه البخاري/كتاب "البيوع" باب "ما يكره من الحلف في البيع" رقم 2088.

عن أبي ذرّ رضي الله عنه «عن النبيّ صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلنا: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا و خسروا فقال:"المنان و المسبل إزاره و المنفق سلعته بالحلف الكاذب"»1 ."فالحلف في البيع مع الصدق مكروه، و مع الكذب حرام"2.

و كراهته تناقلتها كتب الفقه وغيرها،قالوا:

- "من المكروه الخديعة في و الألغاز باليمين، و الحلف فيه مكروه و إن لم يلغز وروي أن البركة ترفع منه باليمين"3.

- و"يكره أن ينفق سلعته بالحلف"4.

- و"ليحذر ممّا يفعله بعضهم و هو أنه إذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عند غيره و أنها عنده، و قد طلبت منه بكذا و كذا...و يحلف على ذلك. (و حلفه) يدور بين شيئين: أحدهما الكراهة، و الآخر التحريم. أما الكراهة: فهو ما إذا حلف بالله على ما الأمر عليه بيقين...و أما التحريم: فهو أن يحلف على شيء و الأمر بخلافه"5.

و عدّه الهيثمي6 من الكبائر قال:"الكبيرة الحادية بعد المائتين: إنفاق السلعة بالحلف الكاذب (و نقل مجموعة من الأحاديث في النهي عن الأيمان في البيع و التشنيع على من اتخذها هزؤا منها كما قال) ما رواه أحمد بإسناد جيّد و الحاكم و صحّحه«**إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحلّ البيع؟ قال: " بلى و لكنهم يحلفون فيأثمون، و يحدّثون فيكذبون**"»7... و عَدُّ هذه كبيرة و إن لم يذكروه ظاهر جليّ ممّا ذكر في الأحاديث الكثيرة المصرّحة بشدّة الوعيد في ذلك"8.

1- أخرجه الترمذي/كتاب "البيوع" باب "ما جاء في من حلف على سلعة كاذبا" رقم 1211.قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح. وصححه الألباني(صحيح سنن الترمذي70/2).

2- النووي/ تنبيه اللاهي إلى شرح المناهي، إعداد: محمّد الطهطاوي (دار الكتب العلمية- بيروت) ط 1 [1423 هـ - 2003م] ص 158.

3- المنتقى/ ج 5 ص .111

4-البهوتي/كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية-بيروت) ج 3 ص .189

5-ابن الحاج المالكي/ المدخل (دار التراث) ج 4 ص 62.

6-هو أحمد بن محمّد بن علي بن حجر،من أئمة التفسير والحديث وأصول الفقه والنحو والفتيا.من مصنفاته:شرح منهاج النووي،المنهج القويم في مسائل التعليم. توفي سنة 995هـ (التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ص411).

7- أخرجه أحمد/ ج3ص428(الطبعةالميمنية) وبرقم 15615-(في الطبعة الجديدة المفهرسة)-ص1069 .قال في مجمع الزوائد:"رواه أحمد...ورواه الطبراني في الكبير...ورجال الجميع ثقات.وله طريق في الأدب أطول من هذه.ج4ص73- وقال في موضع آخر:رواه الطبراني واللفظ له , وأحمد, و رجالهما رجال الصحيح ج8ص36).

8- الزواجر عن اقتراف الكبائر/ علق عليه:عماد زكي البارودي (المكتبة التوفيقية-القاهرة) ج 1 ص 529 ،530.

لذلك"لا ينبغي أن يحلف البتة، فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس...وهي من الكبائر.و إن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه و قد أساء، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة"1.

و بناء على ما سبق تكون الكراهة التي أطلقها الفقهاء في المسألة، و ترجم بها أصحاب السنن لهذا الباب في أعلى مراتبها؛ إذ لا يستقيم مع ما ثبت من نهي و تأكيد على أن في الحلف و استعمال الأيمان –و لو صدقا– محق للبركة، و إنقاص للرزق أن تكون في مرتبة التنزيه. و كفى بها سوءا أنها تقوم على اسم الله لنيل عرَض من أعراض الدنيا من غير حاجة و لا ضرورة.فتكون هذه الأيمان مكروهة أشدّ الكراهة و التعوّد عليها، و الاستهانة باتخاذها وسيلة سهلة للربح يرفعهامن الكراهة إلى التحريم .

إذا لا يأمن صاحبها أن ينجرّ — متبعا لخطوات الشيطان– من الحلف صدقا إلى التلبيس و الغش و الكذب ،"فتنفق بضاعته و تزداد ثروته...حتى يظن أن الدنيا قد واتته، و أن السعادة أقبلت عليه وسالمته الأيام، نزلت به مصيبة في جسمه أو ماله أو ولده...و اجتاحته جائحة أودت بما جمع واقتنى من مرض... أو سرقة أو حريق أو نحو ذلك من البلايا التي يصيب بها الله من لا يرعون لدينه حقا ولا يخشون لبطشه بأسا و لا عقابا، و من يتخذون اسمه هزؤا و لعبا، و يشترون بعهد الله...ثمنا قليلا... فواجب المؤمن في تجارته أن يكون صادقا أمينا لا خائنا و لا غاشا، و أن يقنع بالربح القليل من حلال طيّب عن ربح كثير من حرام خبيث لأن الأوّل كثير البركة مأمون الفائدة، بعيدة عنه الغوائل، بمنجاة عمّا يذهبه من النوائب"2.

المطلب الرابع: تحقيق وتعليق.

إن تصريحات أئمة المذاهب وأتباعهم حول مسألة استعمال الكراهة للتعبير عن الحرام، أو إطلاق المكروه على المحرم أو المكروه كراهة شديدة ،تدل دلالة واضحة على أنها حقيقة عملية و واقع فقهي، تعززه الأمثلة و النماذج التي حاولت استقراءها من فقه كل مذهب ومن منهج بعض المحدثين، وليست مجرد أحكام نظرية وآراء أصولية تنسب للفقهاء والمحدثين.

لكن التحقيق العلمي في تلك النماذج بمجموعها، والموازنة بين ما يطلق منها على الحرام أو الكراهة المغلظة ومالا يطلق، والبحث في معاني الكراهة إذا أطلقت في لغة الفقهاء والمحدثين يضع الأمور في نصابها، ويرجع بالمسألة إلى وزنها دونما تحجيم ولا تقزيم.

1- يوسف النبهاني/ دليل التجار إلى أخلاق الأخيار (شركة الشهاب- الجزائر) ص1 .21

2- النبهاني/ الأدب النبوي ص 246.

إن ما سبق من تعليقات لأتباع المذاهب وتلاميذهم، يحققون فيها في مراد أئمتهم من الكراهة ويفرقون في غالبها بين ما قصد به التنزيه، وما قصد به الحرام أو ما قاربه؛ تدل على أنهم يميزون اصطلاح المتقدمين، ولا يخلطون بين مدلول وآخر للمكروه إذا ما أطلق –عموما– معتمدين في ذلك على الجمع بين الروايات و القرائن المحتفة بالمصطلحات.

وفي هذا تعليق على ما أطلقه ابن القيم من وقوع الغلط والخلط من المتأخرين، وتحقيق فيه، فالأمر ليس مطردا و"الغلط ليس مستشريا إذ هذا الغلط قد يقع فيه من بضاعته في الفقه مزجاة وإلا فقد ضبط علماء المذاهب هذه الألفاظ وما تدل عليه من تحريم أو كراهة.... أو ندب أو استحباب أو وجوب. والغلط المذكور منشؤه من التعميم أي أن يصير القول قاعدة كلية، كأن تقول: كلما أو مهما ورد لفظٌ أكرهٌ من الإمام أحمد أو غيره فهو يدل على التحريم، وإن لم تكن قاعدة مطردة فلا بد من ضابط يميز التحريم عن الكراهة في قوله"1.

إن لإطلاق الأئمة للكراهة على التحريم أو ما يقرب منه من كراهة شديدة، أسبابه ومبرراته التي صرحوا بها، أو استنبطت من أقوالهم وأجوبتهم، ومنها:

1–أن للكراهة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ معان غير التي اصطلح عليها عند المتأخرين . قال ابن بدران:"والمقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلا قطعيا بحل أو بحرمة صرح بلفظ الحل أو التحريم، وإذا لم يجد نصا قاطعا فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق، فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق التحريم وأبدله بقوله أكره ونحوه. ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة، لا معناه الذي اصطلح عليه المتأخرون. وكذلك لا يجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تنزل على مقتضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي، وعلى الحقيقة الشرعية"2.

إلا أن هذا لا يستقيم تعميمه، إذ معنى الكراهة في كلام الله ورسوله لا يعني دائما التحريم، ولم يكن متفقا على معناه بين الصحابة ومن تبعهم من أهل العلم؛ بدليل استعمال النص النبوي للتحريم أحيانا وللكراهة أحيانا أخرى بمعناها الأصولي المتعارف عليه، أو بمعناها اللغوي أي النفور والبغض. ومثاله ما جاء في حكم أكل الثوم:« **عن أبي أيوب الأنصاري قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما. فسألته: أحرام هو؟ قال: " لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه " قال: فإني أكره ما كرهت** »3.

1–مشهور بن حسن آل سلمان/إعلام الموقعين بتحقيقه(دار ابن الجوزي–الدمام)ط1[1423هـ]ج2ص79.

2–المدخل/ ص.131

3– أخرجه مسلم/كتاب الأشربة،باب"إباحة أكل الثوم" الحديث رقم 5356.

قال الشاطبي :"المباحات من حقيقة استقرارها مباحات(ينبغي)أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات....إن سوى بينها وبين المكروهات ربما توهمت مكروهات؛فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الضب....وأكل على مائدته فظهر حكمه،وقدم إليه طعام فيه ثوم لم يأكل منه(الحديث)...فكان هذا تأديبا وبيانا بالقول والفعل لأمر ربما استقبح بمجرى العادة حتى يصير كالمكروه وليس بمكروه"1.

والشاهد أن الحديث جمع بين لفظتي التحريم والكراهة بمعنيين متغايرين لامترادفين وفي ذلك أمثلة كثيرة،وكذا فسرت فيه الكراهة بالمعنى اللغوي؛ ولو كانت الكراهة أصلا في الدلالة على التحريم لما ترددوا في فهم المراد منها كما هو الشأن في كثير من النصوص والمسائل التي سبق ذكرها كنماذج.

قال ابن القيم:" وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد تستعمل في كراهة التنزيه"2.

ساق ابن حامد أدلة المخالفين له في أن أصل معنى الكراهية في النصوص و أجوبة الإمام أحمد للتحريم فقال: "وخالفت طائفة من أصحابنا...واستدلوا بحديث«**سألت البراء بن عازب عن الأضاحي وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كره، فقال: أربع لا تجزىء.قلت يا رسول الله فإني أكره أن يكون في القرن نقص أو في أذن. فقال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد**»3 وهذا مؤذن بأن الكراهية لا توجب التحريم"4 . فنجد في الحديثين أنه ﷺ يفرق بين الكراهة والتحريم، لفظا ومعنى.

ثم أجاب ابن حامد "بأن هذا لا وجه له، إذا ليس في نص قول النبي ﷺ ما يقتضي أن الكراهية ليست للتحريم...ما كرهته فلا تحرمه، مؤذن بأنه ما حرمته أنت على نفسك فلا تمنع الناس منه"5.

هذا إضافة إلى ما ساقه من أمثلة عن أجوبة الإمام أحمد بالكراهية وهي عنده أصل في التحريم كما سبق.

والذي يبدو أن "حجة ابن حامد ضعيفة وأدلته لا تقوى على مواجهة أدلة الخصم والرجوع إلى القرائن أسلم في دلالة الألفاظ"6 .

1-الموافقات/ج1ص293و.294

2-بدائع الفوائد/تحقيق:معروف زريق ومحمد وهبي (دار الخير-بيروت،دمشق)ط1[1414-1994]ج4ص.06

3-أخرجه أبو داود/كتاب الضحايا،باب"ما يكره من الضحايا" رقم 2802.و ساق الترمذي إسناده دون متنه-كتاب الضحايا،باب "مالا يجوز من الأضاحي" وقال:هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

4-تهذيب الأجوبة/ ص.176

5- المصدر نفسه/ص.176

6- مريم صالح الظفيري/مصطلحات المذاهب الفقهية(دار ابن حزم-بيروت)ط1[1422-2002] ص328.

كما أن لصيغة النهي الواردة في النصوص دور في تحديد الحكم المراد، على أن استعمال الكراهة للتعبير عن التحريم غالب ومعتبر.

2-ومن الأسباب القوية لهذا الإطلاق التورع والحذر من إطلاق التحريم، لما في ذلك من الوعيد، ولأن ما هو حرام عند مجتهد أداه إليه اجتهاده، قد لا يكون كذلك عند آخر، فيعبر عنه بالكراهة. لا على أساس أنها للتنزيه، ولكن لأنها كانت تفيد معنى الحرمة فيفهم الجميع أن ذلك حرام عنده لا عند الجميع وهذا شرط في صحة هذا الاستعمال.

وإلا فإن المكروه "في عرف المتأخرين للتنزيه يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم وهذا مصطلح لا مشاحة فيه"1.

قال ابن بدران:"إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التنزيه"2.

والمقصود بعرف المتأخرين العرف الاصطلاحي ولغة الفقه، إذ يبعد في زماننا هذا أن يستعمل أهل العلم والفتوى الكراهة للدلالة على التحريم، ولو فعلو ا لحدث خلط وغلط مثل الذي سبقت الإشارة إليه.

هذا لأنه ترسخ في الأذهان أن " مكروه " لا تعني إلا ما " لا عقاب على فعله " أو " ما تركه أولى من فعله " أو " ما قارب الحرام " وإن كان المعنى الأخير مستبعدا، فقد استقر استعمال الكراهة بمعنى التنزيه. وإذا كان الناس في هذا الزمان يتحايلون على الحرام,ويسألون أشديد هو أم خفيف، قطعي أم ظني فكيف يستقيم أن يستعمل معهم في الفتوى وبيان الأحكام الكراهة المقصود بها معنى المحظور؟

ومع ذلك "يبقى التردد في كلام المتقدمين، ويعتمد في إزالته على القرائن والأدلة وسياق الكلام"3، التي ستتضح أكثر من خلال أمثلة مراتب المكروه الباقية.

1- شرح الكوكب المنير/ج1ص418-419.

2- نزهة الخاطر العاطر/ج1ص103.

3- إلياس بلكا/الاحتياط ص51.

المبحث الثاني: المرتبة الثانية: المكروه بمعنى التنزيه

- تمهيد.
- المطلب الأول: إطلاقات الكراهة في هذه المرتبة عند الفقهاء
- المطلب الثاني: نماذج لمكروهات من بابي الصلاة و الصوم.
- المطلب الثالث: مسائل حول الكراهة التنزيهية.

تمهيد:

إن إطلاق الكراهة في مرتبة التنزيه أو بمعناها الأصولي – الذي يختص به ما نهي عنه نهيا غير جازم و الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق- كان معتمدا عند الفقهاء واردا في اصطلاحهم.

قال الطوفي:"وإنما قلنا إن إطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه ؛لأن الأحكام...خمسة،وكل واجد منها قد خص باسم غلب عليه...فاقتضى ذلك اختصاص المكروه باسمه الغالب عليه أسوة ببقية الأحكام.ولا معنى لغلبة اسمه إلا أنه إذا أطلق انصرف إلى مسماه دون غيره مما قد يستعمل فيه"1.

فكما أطلقوها و مشتقاتها يريدون بها الحرام، أو ما اشتدت كراهته و لم يقطعوا بحرمته، فقد استعملوها للتعبير عن حكم الأفعال المنهي عنها،وهي دون الحرام و دون المكروه الشديد.بل النهي عنها نهي تنزيه و أدب وكمال أو لما حكموا بكراهته لمخالفته لمندوبات أكيدة، أو لمنافاته لكمال العبادات أو المعاملات و جوهرها. معبرين عنها بألفاظ الكراهة و مشتقاتها أو ب "لا أحبّ" و "لا أستحسن" و غيرها. و أغلبها لا خلاف فيه، إذ بيّنوا أن المكروه في هذه المرتبة لا ينافي الجواز، و لا تبطل به الأعمال ما دام مكروها ابتداءً.

و قد ركّزتُ – بعد التمثيل ببعض إطلاقات الفقهاء- على مكروهات الصلاة و الصوم لاستيفائها لأغلب خصائص المكروه في هذه المرتبة.

1-شرح مختصر الروضة/ ج1ص 385.

المطلب الأول:إطلاقات الكراهة في هذه المرتبة عند الفقهاء .

ومن أمثلة إطلاقاتهم للكراهة في هذه المرتبة، ما يأتي:

1-الأحناف:

-ومن ذلك قولهم في باب من تكره إمامته: "يكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم... والفاسق لأنه لا يهتم لأمر دينه، و ولد الزنى؛ لأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره و إن تقدموا جاز. و المراد من الكراهة في هذا الموضع كراهة تنزيه، فإنه قال مُحَمَّد في الأصل: إمامة غيرهم أحب إليّ"1.

فصرّح بمقصودهم من الكراهة هنا.وكذا قوله: "و إن تقدموا جاز" قرينة تدل على أن المراد بالكراهة التنزيه لا الحرمة لأن الجواز لا يجتمع مع التحريم بخلاف كراهة التنزيه.

-"لا تكره الحجامة و لا التلفف بالثوب المبتل ...و الاغتسال للتبرّد عند أبي يوسف وبه يُفتى و قال أبوحنيفة: يُكره"2 .

-قال أبو حنيفة: "أكره إجارة بيوت مكة أيام الموسم... و رخص فيها في غير الموسم"3 .

2- المالكية: -في "باب ما يكره عليه السجود": "قال مالك: و من صلىّ على كور العمامة كرهته و لا يعيد...ويكره أن يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل" 4 و الكراهة هنا للتنزيه كمافي كتب الفقه.

- "كره مالك ﷺ لمن بينه و بين أبيه خصومة أن يحلّفه. قال ابن رشد: هذا يدل على أن له أن يحلفه و لا يكون عاقا بتحليفه؛ إذ لا إثم في فعل المكروه إنما يستحب تركه"5

- "كره مالك أن يُصلى في المصلى قبل صلاة العيد و بعدها شيئا... قال مالك: و ذلك أحب إليّ " 6.

و إطلاقه الكراهة هنا في مرتبة التنزيه لعدم النهي و في قوله: "ذلك أحب إليّ " تأكيد على مقصوده من الكراهة عملا بما ثبت«**عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها و لا بعدها**»7 .

1- بدر الدين العيني/ البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح (دار الكتب العلمية- بيروت)ط 1[1426- 1999] ج 2 ص .333

2- الملا خسرو/ درر الحكام شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية) ج 1 ص .210

3- ردّ المحتار/ ج 6 ص .223

4-أبو سعيد البراذعي/تهذيب المدونة دراسة وتحقيق:مُحَمَّدالأمين ولد مُحَمَّد سالم (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي) ط1[1420-1999]ج1 ص243.

5-الشيخ عليش/ منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر) ج 9 ص 288.

6-مالك بن أنس الأصبحي/ المدونة (دار الكتب العلمية) ج 1 ص 248.

7- أخرجه البخاري/كتاب "العيدين"، باب "الصلاة قبل العيد و بعدها" الحديث 989.

– "كره مالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد، قال عنه ابن وهب إلا أن يكون شيئا يسيرا و الترك أحب إليّ "1. و مقصوده كراهة التنزيه لئلا يشتغل المعتكف بغير الصلاة و قراءة القرآن و الدعاء؛ بدليل إدراج الفقهاء لها ضمن مكروهات الاعتكاف لا مبطلاته.

–و "كره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصفر إلا أن لا يوجد غيره، رواه عنه ابن القاسم.و روى عنه ابن زياد لا بأس به... وجه الكراهية أن هذه الألوان إنما هي للجمال و ليس الكفن بموضع تجمل"2 . و تعليل الكراهة يبيّن أنها في مرتبة التنزيه.

3– الشافعية:

– عن حكم الأذان بلا طهارة: "يكره الآذان للمحدث حدثا أصغر...وقال في المجموع إنه صحيح... و ا لكراهة للجنب أشدّ منها للمحدث، و يجزئ أذان الجنب، لأن المراد حصول الإعلام و قد حصل"3 فإطلاق الكراهة، مع الحكم بصحّة أذان المحدث أو الجنب و إجزائه بيان أنها للتنزيه.

–وعن حكم القضاء في المساجد، تناقلت أغلب كتب الفقه الشافعي كراهة ذلك:

"يكره اتخاذه مجلسا للحكم، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط و ارتفاع الأصوات، و قد يحتاج لإحضار المجانين و الصغار و الحيّض و الكفار و الدواب، و المسجد يُصان عن ذلك"4 . و ذلك مكروه، تنزيها للمسجد عن الخصومة و الجدل و دخول من لا يحفظ حرمته.

–و عن حكم إمامة ولد الزنى قال الشافعي: "أكره أن يُنصّب من لا يُعرف أبوه إمامًا لأن الإمامة موضع فضل و تجزئ من صلى خلفه صلاتهم. و تجزيه إن فعل"5 ، فجواز الصلاة خلفه، و عدم ثبوت النهي عن ذلك يبيّن أن الكراهة ليست مستعملة هنا بمعنى الكراهة المغلظة أو التحريم بل أقصى ما تفيده هو التنزيه – مع ما في المسألة من خلاف و نظر–.

– و في باب التذكية: "يكره أن يحد شفرته و البهيمة تنظر إليه، و أن يذبح حيوانا و آخر ينظر إليه"6. فالكراهة هنا مستعملة بمعناها الأصولي أي في مرتبة التنزيه، و ذلك لأن من آداب و سنن التذكية الثابتة

1–المنتقى/ ج 2 ص 88.

2– المصدر نفسه/ ج 2 ص .08

3– الشربيني/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلمية–بيروت) ج 6 ص 106

4–المصدر نفسه/ ج 6 ص .286

5–الأم/ ج 1 ص 194.

6–الشر بيني/ مغني المحتاج ج 1 ص 325.

حدّ الشفرة، و إخفاؤها عن الحيوان المذكى، و عدم ذبح بعضها أمام بعض فكانت مخالفتها مكروهة لما في منع هذه الأفعال من التأديب للمرء على الرفق و الرحمة وإن لم يكن على فعلها عقاب.

-وعن بيع المصاحف، قال الشافعي: "نحن نكره بيعها"1 . و ظاهر أن الكراهة للتنزيه لا غيره بل قد تكون كراهة لغوية أي نبغض و ننفر من بيعها.

-وقال النووي: "... أما الصلاة إلى المتحدّثين فقد كرهها الشافعي... لأن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته".2 و الكراهة بمرتبة التنزيه للمصلي و للصلاة و سدّا لذريعة اشتغاله بغير صلاته.

- "كان الشافعي يكره قتل النملة و لا يرى على المحرم في قتلها شيئا".3

4- الحنابلة:

- "كره أحمد السرعة في القراءة، و تأوله القاضي إذا لم يبيّن الحروف و تركها أي السرعة أكمل" 4 و في كون الترك أكمل دليل على أن الكراهة هنا للتنزيه.

- "كره أحمد للغاسل و الحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله"5 فربط جواز أخذ الأجرة بالحاجة أو بقدر العمل يدل على أن كراهة أحمدَ لها بمعنى التنزيه و إلا لم تجز مع الحاجة أو غيرها.

- "كره أحمد اللعب بحمام... و يجوز للأنس بصوتها و استفراخها و كذا لحمل الكتب" 6 فارتباط الكراهة مع الجواز دليل على أنها في مرتبة التنزيه.

المطلب الثاني: نماذج لمكروهات من بابي الصلاة والصوم.

أ-من باب الصلاة : الأفعال المكروهة في الصلاة – سواء في هيئة المصلي أو في صفتها- تكاد تكون محل اتفاق بين الفقهاء لما ثبت في السنة من نهي عن أغلبها، و قد أجملها بعضهم تحت مسمّى "مكروهات الصلاة" تفريقا بينها و بين مبطلات الصلاة، إذ المكروهات لا تفسدها بل تنقص من كمالها.

1- الأم/ ج 7 ص 187.
2- المجموع/ ج 3 ص 232.
3- المصدر نفسه/ ج 7 ص 357.
4- كشاف القناع/ ج 1 ص 433.
5- المصدر نفسه/ ج2 ص 87.
6- الفروع /ج6 ص 576

قال القاضي عياض1: "مكروهات الصلاة: صلاة الرجل و هو يدافع الأخبثين... و الالتفات

وتحدث النفس بأمور الدنيا،و تشبيك الأصابع و فرقعتها و العبث بها أو بخاتمه أو لحيته أو بتسوية الحصى... و الصّفد وهو ضمّ القدمين في قيامه كالمكبّل و الصّفن و هو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف... و الاختصار و هو وضع اليد على الخاصرة في القيام...وأن يصلي الرجل و هو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة... أو يصلي و هو غضبان أو جائع أو بحضرته طعام...أو يدعو في ركوعه...أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده،أو يجهر بالتشهد أو يرفع رأسه أويخفضه في ركوعه أو يرفع بصره إلى السماء فيها"2 .

وبذلك يكون قد جمع أغلب ما تفرق عند أهل العلم منها.

و ذكر منها صاحب المغني3: الالتفات و رفع البصر، و النظر إلى ما يلهيه، و التشبيك و الفرقعة و العبث و تغميض العينين و الترويح في الصلاة . كذا عدّدها ابن نجيم في البحر4 و النووي في المجموع باب "ما يفسد الصلاة وما يكره فيها"5 .مبيّنين أنها منهيات في مرتبة أنزل من الحرام؛ لذلك لم تفسد بها و إنما نهي عنها تأديبا و توجيها. و تفصيل بعضها كالآتي:

1) *الصلاة مع مدافعة الأخبثين*: و معنى مدافعة الأخبثين أي كون المرء في حال من الثقل بالبول أو الغائط – على أن هناك من أضاف لهما المدافعة بالريح- بحيث لابد له من قضاء حاجته، و هي حال تشغله و تجعله في اضطراب ينافي الخشوع و الطمأنينة، لذلك قطع الفقهاء بكراهة الصلاة و الحال كذلك بل ببطلانها إذا اشتدت المدافعة فأخلت بأقوال أو أفعال الصلاة. و استدلوا لذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك: **ما روت عائشة رضي الله عنها قالت:«سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان"»6.**

1-هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الملقب بقاضي الأئمة،من علماء المالكية.من تصانيفه: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك.توفي سنة 544هـ (الديباج المذهب/ص270-شجرة النور الزكية 1/ 205).

2-الإعلام بحدود و قواعد الإسلام/ ضبطه و صحّحه: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي (دار الكتب العلمية- بيروت) ط 1 [1424هـ- 2003] ص 21، 22. و ينظر (ابن جزيّ/ القوانين الفقهية ص 51، 52).

3-ج 1 ص 600- 601.

4- البحر الرائق/ ج 2 ص 31، 40، 41، .42

5-ج 4 ص 38، 41.

6-أخرجه مسلم/كتاب "المساجد"، باب "كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال و كراهة الصلاة مع مدافعة الحدث و نحوه" الحديث رقم 1246.

-و حديث ثوبان: «قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمّ رجل قوما فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم و لا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. و لا يصلي و هو حقن حتى يتخفف"»1 .

و جمهور الفقهاء على أن الصلاة مع المدافعة غير باطلة و لكنها مكروهة، صرحوا بذلك في أكثر كتبهم:

قال النووي: "يكره أن يصلي و هو يدافع البول أو الغائط أو الريح... لحديث عائشة ﵂ (الحديث) فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة"2

و جاء في الدرّ المختار: "كره... صلاته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح"3

و قال المر داوي: "يكره أن يصلي و هو حاقن، هذا المذهب و عليه جماهير الأصحاب"4

و سُئل مالك عن الرجل يصيبه الحقن أي المدافعة، فقال: "إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته"5

فالضابط كما بيّن مالك هو اشتغال المصلي بهذا الأمر حتى يؤثر على صلاته أو لا. و عليه: "فإن مدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة مع وإن دخل و اختل الركن أو الشرط فسدت بذلك الاختلال، و إن لم يؤدّ إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة"6 . فالصلاة مكروهة مع المدافعة التي لا تؤثر على الصلاة تأثيرا بيّنا و إلا فسدت.

و يتوجه رأي من قال: إن دخول الصلاة و الشروع فيها مع الشغل عنها بمدافعة الحاجة مكروه ابتداءً و ذلك إذا لم يتعذر الاحتراز عن ذلك. ف"يكره أن يدخل في الصلاة و هو يدافع الأخبثين و إن شغله قطعها"7 .

كذا قال ابن مفلح: "و يكره ابتداؤها مع مدافعة الأخبثين"8.

1- أخرجه أبو داود/كتاب "الطهارة"، باب "أيصلي الرجل و هو حاقن" الحديث رقم 90, قال الألباني:صحيح إلا جملة الدعوة(صحيح سنن أبي داود 35/1).

2-المجموع/ ج 4 ص 39.

3-الدر المختار مع حاشية ردّ المحتار/ ج 1 ص 642.

4-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ تحقيق:مُحَمَّد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي-بيروت) ج 2 ص 93.

5-المدونة/ ج 1 ص 140.

6-ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام ج 1 ص 182.

7-كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ج1 ص.167

8-الفروع/ ج1 ص487.

و هو وجيه باعتبار أنه ينبغي التحضير للصلاة و التهيّؤ لها من طهارة و استعداد و سعي لها فللمصلي في هذا الوقت أن يقضي حاجته، و يدفع عن نفسه كل ما يشوشها و يسلبه الخشوع و السكينة في صلاته. هذا إذا كان في متسع من وقته.

قال الشربيني1: "يستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت. و نقل ... أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصحّ صلاته" 2 . أما إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة فخلاف بين الفقهاء في أيّهما أولى: الصلاة على وقتها مع الكراهة (أي بمدافعة حاجته) أو إخراجها عن وقتها و قضاؤها خالية عن المكروه.

ذكر النووي فيه الوجهين ثم قال: " الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت"3 .

وقال في كنز الدقائق: "إن شغله قطعها... و إن مضى عليها أجزأه و قد أساء" 4 بمعنى أن الحكم يتبع شدة المدافعة أو خفتها فإذا "كان يجد في نفسه ثقل ذلك و ليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل تنزيها لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت... قدّم الصلاة وهي صحيحة مكروهة و تستحب إعادتها" 5.

و ذلك لحرمة وقت الصلاة و التأكيد من الشارع على أهميته و لأن في إخراج الصلاة عن وقتها لهذا السبب – الذي في مقدور المكلف أن يتحرز منه- و لغيره تلاعب بها و تضييع لها بل تؤدى مع الكراهة إذا احتاج المصلي لذلك أو تعذر عليه غيره. و يحرص على أن تكون صلاته على أكمل وجه و أفضل صورة بفرائضها و سننها و فضائلها و لا يداوم على هذا المكروه بل يحترز منه حتى لا يستهين به و يعتاد عليه.

و قوله صلى الله عليه و سلم: "**لا صلاة بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان**" محمول على الكراهة و نفي الفضيلة"6 ؛ جاء في حاشية الجمل: "أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين"7.

1-هو محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب،فقيه شافعي. من مصنفاته:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تقريرات على المطول في البلاغة.توفي سنة 977هـ (شذرات الذهب 384/8).

2- مغني المحتاج/ ج 1 ص 423.

3-المجموع/ ج 4 ص .40

4-ج 1 ص .166

5- محمّد بن إسماعيل الصنعاني /سبل السلام (مكنبة الرياض الحديثة) ج1 ص 151.

6-كنز الدقائق/ ج 1 ص 167.

7-ج 1 ص 445.

فحرص الشارع على الالتزام بهذه الفريضة أو بغيرها مع ما قد يعرض للمرء من أحوال و هيئات تنقص من أجره، أو تسلب الفريضة بعضا من مقاصدها، مع النهي و التحذير من المداومة على ذلك أو الاستهانة به هو عين التوجيه و التأديب للمسلم و هذه طبيعة أغلب المكروهات في هذه المرتبة، لا تنافي الجواز مع العذر والحاجة و عسر التحرز لكنها ترتقي إذا كثرت واشتدت لتكون ممنوعات تفسد عبادته و تبطل أعماله. بل من سوء الأدب مع الله تعالى أن يلقاه العبد في مثل حال المدافعة و هو في عبادة عظيمة كالصلاة هي المعراج الروحي للمسلم حتى يتزوّد.*

2) اشتمال الصماء:

ذكر كثير من أهل العلم كراهة الصلاة بهذه الهيئة من اللباس المنهي عنه. أما عن معناه فقد "فسره الأصمعي و غيره بأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به صدره لا يرفع منه جانبا و لا يبقما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء... أما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه"1 .

و أما عن حكمه فهو مكروه عند أغلب الفقهاء في الصلاة و في غيرها، بل هو عند بعضهم على التحريم إذا كان الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره و النهي عنه لعلة انكشاف العورة كما فسروا ما ثبت **عن النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال:«"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اشتمال الصماء و أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء"»**2

قال خليل3: "كره محدد... و صماء بستر و إلا منعت" 4 فقوله:"كره صماء أي لأجل الصلاة... أي الاشتمال بالثوب الذي هو الصماء، و هذه الصورة مكروهة لأنه صار كالمربوط لا يتمكن من كمال الأركان"5 .و "كرهه مالك و ابن القاسم"6 .

---

* و لو أن الواحد منا ذهب ليلقى رفيقا أو قريبا أو ذا سلطة لأنف أن يلقاه إلا و هو في كامل الاستعداد و التهيّؤ الجسدي و النفسي فكيف برب العالمين.

1- العراقي/ طرح التثريب ج 6 ص 104.

2- أخرجه البخاري/كتاب "الصلاة"، باب "ما يستر العورة" الحديث رقم 367.

3-هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي،أحد الأئمة الأعلام في الفقه المالكي.من مؤلفاته:التوضيح-شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب- والمختصر. توفي سنة 776هـ (الديباج المذهب/ص186- شجرة النور 321/1).

4-مختصر خليل/ تعليق:أحمد نصر (دار الشهاب-باتنة،الجزائر) ص .27

5-حاشية الدسوقي/ ج 1 ص 219.

6-المواق/ التاج و الإكليل (دار الكتب العلمية-بيروت) ج 2 ص 189.

و قال الكاساني: "يكره لبسه الصماء... و إنما كره لأنه لا يؤمن من انكشاف العورة... و إنه مكروه لأن فيه ترك سنة اليد"1 . فأطلقوا في ذلك الكراهة قاصدين بها التنزيه بدليل ذكرها ضمن مكروهات الصلاة. إلا أن تعليل النهي عنها بانكشاف العورة أو التشبه بأهل الكتاب جعل بعضهم يحمل النهي عنها على التحريم لا الكراهة أو يحكي فيه ترددا بين الكراهة و التحريم.

جاء في الفواكه الدواني: "ينهى تحريما عن اشتمال الصماء...و المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه و ليس عليه مئزر و أجازه مالك إن كان معه ساتر ثم كرهه. و محل الحرمة إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب لأنه إذا أراد رفع يده تنكشف عورته و اختلف فيه فقيل بالحرمة و قيل بالكراهة و هو المعتمد"2.

و قال ابن عابدين: "يكره اشتمال الصماء لنهيه عليه الصلاة و السلام... و هو اشتمال اليهود، و ظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية"3 .

و هذا التردد في كون النهي عن الاشتمال للتحريم أو الكراهة لا ينافي كون إطلاق الفقهاء للكراهة فيه في مرتبة التنزيه أي أنه من الهيئات التي نهي عنها لكن لا تبطل الصلاة بها على التحقيق.

قال ابن رشد (الحفيد)4: "اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء... و أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، و سائر ما ورد من ذلك كله سدّ ذريعة ألا تنكشف عورته، و لا أعلم أن أحدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته"5 .

فكراهة الاشتمال في مرتبة التنزيه و النهي عنه غير جازم و ليس فيه ما يجعله على التحريم إذ تارك الاشتمال و ما في معناه آت بالأكمل و الأفضل و المسنون من هيئة المسلم في الصلاة و خارجها و فاعله واقع في دائرة الكراهة التي قد ترتقي إلى المنع بتعمد انكشاف العورة و عدم التحرز عنها.

و ساق الترمذي الحكيم6 حديث النهي عن هذه الهيئة مبينا القصد من ذلك قائلا:

1- بدائع الصنائع / ج ص 220

2- ج 2 ص .311

3-رد المحتار/ ج 2 ص 653.

4- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد،الشهير بالحفيد.فقيه،أديب،من محققي المالكية.من مصنفاته:الكليات-في الطب- ومختصر المستصفى.توفي سنة 595هـ (شجرة النور 212/1-الديباج المذهب/ص379).

5-بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ (دار الفكر-بيروت) ج 1 ص 83.

6-محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي،صوفي وعالم بالحديث وأصول الدين.من مصنفاته:غرس الموحدين، الصلاة ومقاصدها.اختلف في تاريخ وفاته،ورجح صاحب الأعلام 320هـ (حلية الأولياء248/10- الأعلام272/6).

"فقمن أن يكون إنما نهى عنه من أجل العورة تبدو إذا احتبى به... و كان القوم حديثو عهد بجاهليته وكانوا يطوفون بالبيت عراة... فلما منّ الله تعالى عليهم بالإسلام أدبهم و أمرهم بالستر"1

و قوله "أدبهم و أمرهم بالستر" تأكيد على حقيقة الكراهة في هذه المرتبة و أنها أقرب إلى التوجيه والتأديب و التنزه عن كل منقصة منها إلى المنع و الحظر. و قد صدّر حديثه عن هذه المنهيات بقوله:

"قد نظرنا في هذا الحديث في هذه الأشياء التي رووا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى، و هي متفاوتة فمنها نهي الأدب و منها نهي التحريم"2 .

3) الالتفات: و هو متفق على كراهته عند عامة الفقهاء:

ذكره ابن جزي ضمن المكروهات3 ، و قيد في مواضع أخرى:"و كره التفات في الصلاة بلا حاجة مهمة"4 كذا قال الشيرازي: "و يكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة... فإذا كان لحاجة لم يكره"5 و قال بكراهته في المغني6 .كلهم عبر عن الكراهة بمادتها "كره أو يكره" مستعملين إ ياها بمعنى التنزيه.

و جاء في بدائع الصنائع "الأصل فيه أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته و يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده... و لا يلتفت يمنة ولا يسرة"7 .

و معتمدهم في ذلك كله النصوص التي نهى فيها النبي صلى الله عليه و سلم عن الالتفات في الصلاة أو بيّن الإساءة في فعله و أهمها:

-حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«**سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد**" »8 وهو"دال على الكراهة و هو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه"9.

1-مُحَمَّد الحكيم الترمذي/ المنهيات، تحقيق أبو هاجر مُحَمَّد زغلول (دار الكتب العلمية بيروت) ط 1 [1405 1985م] ص 06

2- المصدر نفسه ص .05

3-القوانين الفقهية/ ص .51

4-الدردير/الشرح الصغير مع حاشية الصاوي-بلغة السالك(دار المعرفة-بيروت)ط[1398-1978]123/1 و ينظر (أقرب المسالك ص 19)

5-المهذب مع شرحه المجموع/ ج 4 ص .31

6-ج 1 ص .602

7-ج 1 ص 216، 217.

8-أخرجه البخاري/ "كتاب الأذان" باب "الالتفات في الصلاة" الحديث رقم 751.

9-الشنقيطي/كوثر المعاني الدراري (دار المؤيد،مؤسسة الرسالة-بيروت)ط1[1415-1995] ج 9 ص 155.

– وحديث أنس رضي الله عنه قال:«قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: "يا بـنيّ إيّـاك و الالتفـات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة"»1 .

–و عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال:«قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه"»2 .

"فينبغي سدّ منافذ الفكر عمّا دون الله و كف النظر في الصلاة عما لا يرضي الله و إمساك الجوارح الظاهرة و الباطنة... و من أعرض عن الله مقبل عليه فقد أساء الأدب و لم يحسن التصرف"

وجاء توضيحا لتسمية الالتفات اختلاسا في حديث عائشة ﵂ المتقدم: "سمّاه اختلاسا لأن المصلي يُقبل على ربّه تعالى و يترصد الشيطان فوات ذلك عليه، فإذا التفت استلبه ذلك و هو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة، و حمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة... و إلا كان مبطلا للصلاة و سبب الكراهة نقصان الخشوع"4 .

و لكنهم بيّنوا صفة الالتفات المكروه الذي لا تبطل الصلاة به. فقال النووي: "الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته و إن لم يتحول لم تبطل، و لكن إن كان لحاجة لم يكره و إلا كره كراهة تنزيه"5 وقال الحطاب: "الالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة... و الالتفات على ضربين مباح و مكروه، فما كان للحاجة فمباح... و أما الالتفات لغير ضرورة فمكروه"6 .

وخلاصة القول أن"أحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة و هو قول الأكثر على أنها كراهة تنزيه: ما لم يبلغ إلى حدّ استدبار القبلة و الحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع و الإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة و وسوسة الشيطان"7 .

1-أخرجه الترمذي/كتاب الصلاة،باب"ما ذكر في الالتفات في الصلاة" الحديث589 قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب،قال المنذري:رواه الترمذي وقال في بعض النسخ:صحيح(الترغيب والترهيب 209/1).وضعفه الألباني(ضعيف سنن الترمذي/74).

2- أخرجه أبو داود/كتاب الصلاة،باب"الالتفات في الصلاة"الحديث909 .ضعفه الألباني(ضعيف سنن أبي داود/73).

3-ابن خليفة عليوي/موسوعة فتاوى النبي و شرحها (دار الكتب العلمية-بيروت)ط1[1412-1992]3/ 123

4-سبل السلام/ ج 1 ص .148

5- المجموع/ ج 4 ص .31

6-مواهب الجليل/ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه:زكريا عميرات (دار الكتب العلمية-بيروت)ط1[1416-1995] ج 2 ص.259

7-نيل الأوطار/ ص 469.

4-العبث في الصلاة: و هو جامع لأفعال كثيرة تصدر من المصلي عدّها الفقهاء من العبث المنافي لحال الواقف بين يدي الله تعالى فقد: "اتفقوا على كراهة ما كان من العبث و اللهو كفرقعة الأصابع و تشبيكها... و اتفقوا أيضا على كراهة العبث باللحية أو غيرها"1 . و هذه بعض نصوصهم في ذلك:

- قال السرخسي2: "و لا يعبث في الصلاة بشيء من جسده و ثيابه... و لا يقلب الحصى لأنه نوع عبث غير مفيد... و تركه أقرب إلى الخشوع"3.

- و قال ابن قدامة: " يكره العبث كله و ما يشغل عن الصلاة و يذهب بخشوعه"4.

- وعمم الباجي: "لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء "5 .

-ومن الشافعية قال الشربيني: "يكره أن يروح على نفسه في الصلاة و أن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث"6.

- و قال النووي: "يكره أن يمسح الحصى في الصلاة و هذا نهي كراهة تنزيه و اتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر... قال أصحابنا و لأنه يخالف التواضع و الخشوع و كره السلف مسح الجبهة في الصلاة"7.

ذلك أن "المصلي يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك ممّا قد علمه من التواضع و التمسكن...وتفريغ قلبه لما هو فيه و أن لا يكون له شاغل عن صلاته في إتمامها، و لا معجّل له عن إكمالها، و مسح الحصى خروج منه عن ذلك" 8 .

و يدخل في مسمى العبث المذكور عند الفقهاء كل ما يلهي المصلي و يشتغل به مثل أزرار الثياب أو خيوط الزرابي و الحصير فهي تقابل تقليب الحصى و العبث به في زماننا، و العبث بالنظارات أو الساعة أو الهواتف المحمولة أو نحوها.

و كل ذلك قد يخرج عن حدّ المكروه إذا تجاوز بصاحبه حدود أركان الصلاة و مقاصدها، إذ هو نتيجة للتفكر في أمور الدنيا، و الاستسلام للأفكار و الوساوس التي يلقيها الشيطان على المصلي ليصدّه عن

1-الموسوعة الفقهية/ (وزارة الأوقاف الكويتية) ج 27 ص 107

2-هو أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . من أعلام المذهب الحنفي،عده بعضهم من المجتهدين.من مصنفاته:شرح السير الكبير،النكت وكتاب في أصول الفقه.توفي سنة 490هـ وقيل500هـ (الفوائد البهية/ص261).

3-المبسوط/ ج 1 ص 26، .27

4-المغني/ ج 1 ص 602.

5-المنتقى/ ج 1 ص 166

6-مغني المحتاج/ ج 1 426

7- المجموع/ ج 4 ص 33.

8-الطحاوي/ مشكل الآثار (دار الكتب العلمية- بيروت) ج 1 ص 66.

صلاته من جهة،و لاستهزاء المصلي و عدم استحضار قلبه من جهة أخرى فهو في مرتبة التنزيه إذا كان يسيرا – مع الحرص على دفعه و اجتنابه– فإذا كثر و تكرر كان من المفسدات.

و من أصناف العبث في الصلاة ًكثرة التثاؤب و عدم الاحتراز منه ًممّا يجعله متثاقلا عن صلاته ومعظمه يأتي من ثقل الصلاة على أنفس بعضهم – نسأل الله السلامة– أو طولها على بعضهم الآخر أو شرود الذهن عن القراءة فيها أو عن أفعالها ممّا يجلب النعاس أو التكاسل.

و قد عدّه ابن عابدين من المكروهات التحريمية أي القريبة من الحرام – إذا كان بيد المصلي دفعه– قال: "و أما التثاؤب... فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، و إن تعمّده ينبغي أن يكره تحريما لأنه عبث"1.

فعلى المصلي أن يدفعه ما استطاع، و إن غلبه فيردّه أو يضع يده، و لا يفعل ما يسيء له و لغيره في صلاته من التثاؤب بأصوات و حركة فم –كما يفعل بعض المصلين– لا تليق بالمسلم خارج الصلاة فضلا عن مقامه فيها، و في المسجد أحيانا. و إذا كانت علة النهي عن التشبيك... لكونه من الشيطان، و لأن التشبيك يجلب النوم فالتثاؤب من باب أولى.

و "الخاشع في صلاته، هو الذي يتوقى كف الثوب و الالتفات و التثاؤب... و التشبيك و تقليب الحصى وغير ذلك مما يكره فعله في الصلاة. و الخاشعون خاضعون بالقلب، ساكنون بالجوارح"2.

و العبث بكل أنواعه– ينافي الخشوع، الذي هو –كما عرّفه بعض أهل العلم–:

"التطامن و تساكن الأعضاء و الوقار، و هذا إنما يظهر في الأعضاء لمن في قلبه خوف و استكانة"3،فإذا خشع القلب خشعت الجوارح غالبا.

ب–من باب الصوم: من مكروهات الصوم التي أوردها الفقهاء في كتبهم مع اختلافهم في بعضها [المبالغة في المضمضة و الاستنشاق، ذوق الطعام، مضغ العلك، القبلة، التطيب، الحجامة و فضول القول و العمل و غيرها].

قال أبو يوسف: "يكره للصائم أن يتمضمض لغير الوضوء لأنه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه"4 .

و" يكره للصائم مضغ العِلك"5.

1–ردّ المحتار/ ج 2 ص .411

2–موسوعة فتاوى النبي صلى الله عليه و سلم / ج 1 ص 122، .123

3–ابن عطية/ المحرز الوجيز (دار ابن حزم–بيروت) ط1[2002] ص .1324

4–بدائع الصنائع/ ج 1 ص 107.

5–السرخسي/ المبسوط (دار المعرفة) ط[1406] ج 3 ص 100.

و في كشاف القناع: "يكره للصائم أن يجمعه أي ريقه و يبتلعه لأنه قد اختلف في الفطر به و أقل أحواله أن يكون مكروها... و تكره له المبالغة في المضمضة... و يكره له ذوق الطعام لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره" قال أحمد: "أحب إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام"1 .

فعبارة "لا يأمن من أن يصل إلى حلقه" تبيّن الحكمة في كراهة هذه الأمور للصائم فهي وقاية له من الوقوع في انتهاك حرمة رمضان و إطلاق الكراهة مع بيان أن الترك أحب يدل على أنها في مرتبة التنزيه.

من ذلك أيضا قول خليل: "كُره... ذوق ملح و علك ثم يمجه... و مقدمة جماع كقبُلة و فكر إن علمت السلامة و إلا حرمت، و حجامة مريض فقط" 2 ، "أما الصحيح فلا تكره له"3 ؛ لأن الحجامة للمريض تضعفه غالبا و تضطره للفطر و يقاس عليها التبرع بالدم –دون ضرورة لذلك– .

و اشتراط السلامة و الأمن من الفتنة في القبُلة و الفكر دليل على أنها في مرتبة الكراهة التنزيهية ابتداء وقد ترتقي إلى الكراهة الشديدة أو التحريم إذا علم غير ذلك.

و عن ابن القاسم: "شدد مالك في القبُلة للصائم في الفرض و التطوع"4 و في المدونة: "أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء... و لا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئا. قال ابن القاسم:و كره مالك للصائم... مضغ الطعام للصبي و قد رخص فيه بعض الفقهاء للحاجة"5

قال السرخسي: "لا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيّها طعاما إذا لم تجد منه بدًا،... فأما إذا كانت تجد من ذلك بدًا فإنه يكره لها"6.

و"كره تطيب...وإنما كره شمّ الطيب واستعماله نهارا لأنه من جملة شهوة الأنف...وأيضا الطيب محرك لشهوة الفرج"7.

و قال الأنصاري: "ينبغي له ترك السواك بعد الزوال و يكره فعله"8.

1-كشاف القناع/ ج 2 ص 329، 330.

2-مختصر خليل/ ص .68

3- النفراوي/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر-بيروت) ط[1415هـ]ج 1 ص .309

4- التاج و الإكليل/ ج 3 ص .333

5-المدونة/ ج 1 ص 271، .272

6- المبسوط/ ج 3 ص 100، و ينظر(حاشية الجمل/ ج 2 ص 331).

7- بلغة السالك/ ج 1ص244 و ينظر (أسنى المطالب/ ج 1 ص 423).

8-أسنى المطالب/ ج 1 ص 423.

ومن المكروهات في هذه المرتبة كثرة الكلام إذ"الصائم يستحب له أن يكف لسانه عن افكثار من الكلام غير ذكر الله تعالى"1. أما إذا استكثر منها الصائم و لم يجتهد في التحرز عنها انتقلت إلى الكراهة الشديدة أو أكثر.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالكراهة في مرتبة التنزيه:

المسألة (1):في مرتبة التنزيه حكمة ورحمة.

إن المتتبع لأمثلة المكروه في هذه المرتبة يجد الفقهاء يحكمون بكراهة الفعل، ثم بارتفاعها و انتفائها عنه للعذر و الحاجة، ثم يرتقي المكروه الذي لا ينافي الجواز فيحكمون بالمنع إذا كثر و اشتد.

وهذا يؤكد أن للكراهة درجات من حيث الشدة و التأثير مما يجعل المكروه حكما مرنا تراعى به أحوال المكلف و تضبط أفعاله، فلم يضيق عليه الشارع فيجعل كل حركاته و تصرفاته – في العبادات

و المعاملات- ممنوعات تبطل أعماله، مع كون أغلبها مما لا ينفك عنه حال المكلف غالبا. و لم يترك له الحبل على الغارب فتنفلت أمور التكاليف و لا تؤتي ثمارها.

و عليه بدا لي أن جل مكروهات الصلاة و الصوم – خاصة- و المكروهات في هذه المرتبة عامة من رحمة الله بعباده و من مميزات التشريع السمح ؛ و إلا لو أن أفعال الصلاة و أقوالها و تصرفات الصائم كانت إما جائزة أو محظورة لشق ذلك على المكلفين و أحرجهم الإتيان بها على وجهها المطلوب، لكن وجود قسم المكروهات يعد مساحة اجتهاد لطلب الأكمل و الأفضل في العبادات أو المعاملات. فإذا أتى بالقليل منها فهو في دائرة الجواز، و إذا استكثر و داوم دخل في الممنوع مع الترغيب في الترك و الإرشاد إليه. و النهي عن الفعل من دون عزم أوجزم.

أكثر ما يتجلى ذلك في مكروهات الصلاة إذ أن "الله تعالى-و هو العالم بطبائع من خلق- علم عسر الخشوع القلبي على الإنسان، و علم أن شرود الفكر عنده غالب عليه فاجتزأ منه في صحة الصلاة وخروجه عن عهدتها أن يؤديها تامة الشروط و الأركان و أن يتجه إليه بالتكبير قاصدا وجهه مستشعرا عظمته، ثم رغب إليه أن يحارب ما يغلب عليه من الشواغل القلبية و الخطرات النفسية التي تحول بينه و بين الشعور بلذة الصلاة الروحية... و أرشدنا-رحمة بنا نظرا لعسرة الموقف- إلى صحة الصلاة التي استوعب التفكير جزءا منها"2 .

1-الخرشي/حاشية الخرشي على مختصر خليل،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه:زكريا عميرات (دار الكتب العلمية-بيروت) ط1[1417-1997]ج3ص14.

2-محمود شتلوت/ الفتاوى المهمات في العقائد و الغيبيات و البدع و المنكرات. استخرجها و علق عليها: علي بن عبد الحميد الحلبي (دار ابن الجوزي- الدمام) ط 1 [1412- 1992] ص62.

و يؤكد هذا المعنى ما قاله عبد الكريم النملة: "إن قال قائل: ما الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية إلى واجب و مندوب و حرام و مكروه، و لم تكن كلها واجبات و محرمات؟ أقول في الجواب عن ذلك: إن الله عز وجل رحيم بعباده حكيم في تشريعه....وإذا ثبت أن الأحكام التكليفية و ضعت لمصلحة العبد فإن قصرها على الوجوب و التحريم فيه نوع من الحرج و المشقة...ففتح الله عز و جل لعباده باب المباحات و المندوبات والمكروهات تخفيفا عليهم، و ذلك لأن الله تعالى يعلم أن العبد فيه ضعف"1 .

المسألة(2): إن الفعل المكروه يجوز مع الحاجة إليه:

و هو نص لقاعدة تعددت أوجه التعبير عنها في كتب القواعد، مع أن نسبتها غالبا إلى ابن تيمية2 فقد ذكرها في أكثر من موضع بنص"كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه... لا يبقى مكروها"3 .

و ذكرها صاحب كتاب "الحاجة الشرعية حدودها و قواعدها" قال: "القاعدة الثالثة: الكراهة تزول بالحاجة... المقصود من القاعدة أن حكم الكراهة يرفع بالحاجة إذا تحققت، فإذا وجد النهي من الشارع غيرجازم و كانت الحاجة ماسة إليه فإن الكراهة تزول مراعاة للحاجة"4.

كما عبر عنها الفقهاء عمليا في بحثهم لبعض المكروهات، و سمّوا الحاجة أحيانا العذر و من أمثلة ذلك:

-عن كراهية الإقعاء في الصلاة قالوا: "و لا يقعي... لأن في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها و لا يكره في حال العذر، لأن مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع"5.

-و قال ابن نجيم عن كراهة الالتفات في الصلاة: "و قيد بأن يكون لغير عذر أما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه"6.

-و عند المالكية7: يكره الالتفات بلا حاجة، لكنه لا يبقى مكروها مع الحاجة إليه. و قد عقد مالك بابا: "الالتفات و التصفيق عند الحاجة في الصلاة"8.

1- إتحاف ذوي البصائر/ ج 1 ص 346، 347.

2-تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية،المحقق ،الحافظ، المجتهد. مصنفاته تربو على 300 منها: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان،الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية.توفي سنة 728هـ(شذرات الذهب80/6 - الفتح المبين 134/2).

3-مجموعة الفتاوى/اعتنى بها:عامر الجزار،وأنور الباز(دار الوفاء، دار الحديث-القاهرة)ط2[1421-2001] ج 21 ص 178

4-أحمد كافي/ الحاجة الشرعية (دار الكتب العلمية بيروت) ط 1 [1424هـ - 2004م] ص 131.

5-بدائع الصنائع/ ج 1 ص 216.

6-البحر الرائق/ ج 2 ص 23.

7-ينظر الدر دير/ أقرب المسالك ص 19، بلغة السالك ج 1 ص 123.

8-الموطأ/ كتاب الصلاة ص 85.

-ومن أمثلة ذلك أيضا: أن الحديث و السمر بعد صلاة العشاء مكروه ، لما ثبت عن أبي برزة الأسلمي ﷺ أن **النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء،وكان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها**]1.

قال النووي: "سبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي إلى السّهر و يخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها... و لأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عمّا يتوجه من حقوق الدين و الطاعات و مصالح الدنيا"2.

لكن هذه الكراهة تزول إذا كان الحديث أو السمر لحاجة أو مصلحة:

فتستثنى"كراهة الحديث بعدها إلا لمسافر...أو في خير كعلم شرعي...أو إيناس ضيف أو زوجة...ونحو ذلك"3.

كذا قال النووي: "قال العلماء: المكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة و خير فلا كراهة فيه و ذلك كمدارسة العلم...و محادثة الضيف...ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة و الحاجة... و الحديث في الإصلاح بين الناس و نحو ذلك فلا كراهة فيه"4

و قال ابن القيم: "نهى أن يسمر بع العشاء الآخرة إلا لمصلّ أو مسافر و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها فإن عارضته مصلحة راجحة كالسمر في العلم و مصالح المسلمين لم يكره"5.

المسألة(3):إن ما كره بجزئه منع بالكل:

أو بمعنى أن الفعل يكون مكروها ، فإذا كثر و تكرر فإنه يرتقي إلى الحظر.و هذا ما عبر عنه الشاطبي: "في إطار كون الكلي يأخذ حكما آخر من الأحكام الخمسة غير ما كان في الجزئي"6. فقال:

"إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل، كاللعب بالشطرنج و النرد بغير مقامرة فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته"7.

1-أخرجه البخاري/ كتاب "الصلاة" باب "ما يكره من السمر بعد العشاء" رقم 599 جزءا من حديث.

2-شرح صحيح مسلم/ ج 5 ص 146.

3-ابن حجر الهيثمي/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج (دار إحياء التراث العربي) ج 1 ص 432.

4- شرح صحيح مسلم/ ج 5 ص .146

5- إعلام الموقعين/ ص 703.

6- الجيلالي المر يني/ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه "الموافقات" (الدمام-دار ابن القيم/ القاهرة -دار ابن عفان) ط 1 [1423 - 2003م] ص .185

7- الموافقات/ ج 1 ص 116.

و ذكرها غيره بصيغ مختلفة أو في ثنايا الفروع الفقهية، مثال ذلك ما جاء في مبحث مكروهات الصلاة:

"يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة... و تكرارها... و التفاته بلا حاجة... و العبث... ومس لحيته..ومتى كثر ذلك عرفا بطلت ، لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها"1 .

و كذا ما مرّ من مكروهات الصيام، فما كان مكروها بجزئه تجوز معه العبادة فإذا كثر و تكرر ارتقى إلى مفسد تبطل به و يصدق ذلك على جميع المكروهات.

1-ابن ضويان/ منار السبيل في شرح الدليل،خرّج أحاديثه خليل المنصور (دار الكتب العلمية- بيروت) ط 2[1424- 2003م]3/ 92.

المبحث الثالث: المرتبة الثالثة/ المكروه بمعنى خلاف الأولى

- المطلب الأول: التحقيق في معنى خلاف الأولى و إطلاق الكراهة عليه
- المطلب الثاني: نماذج فقهية لهذه المرتبة
- المطلب الثالث: خلاصة و ترجيح

المطلب الأول: التحقيق في معنى "خلاف الأولى".

ذكر غير واحد من الأصوليين أن من بين استعمالات المكروه و المعاني التي يطلق عليها مصطلح "خلاف الأولى" أو كما سماه البعض "ترك الأولى".

قال الغزالي في المستصفى- و قد تقدم-: "أما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ أحدها: المحظور.... الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، و هو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله و إن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه، الثالث: ترك ما هو الأولى و إن لم يُنهَ عنه كترك صلاة الضحى مثلا"1

و استعمال المكروه بهذا المعنى منسوب إلى الفقهاء و المتأخرين منهم خاصة فهو مصطلح حادث قال الزركشي: "فصل في خلاف الأولى، هذا النوع أهمله الأصوليون و إنما ذكره الفقهاء"2 و حتى لما ذكر في الأصول لم يفردوا له مبحثا منفصلا عن المكروه و إنما قرنوا بينهما.

قال ابن السبكي:"... أو الترك جازما فتحريم، أو غير جازم فنهي مخصوص فكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى"3

بمعنى أن "المقتضي للترك مع عدم الجزم إما أن يكون ورد فيه نهي مخصوص أولا، و الأول المكروه، و الثاني خلاف الأولى، سواء كان فعله أولى كترك صلاة الضحى، أو عدمه أولى كصوم عرفة بعرفة"4 و بين موسع و مضيق، موضع الاختلاف على مستويين أو رأيين:

الرأي الأول:

وحاصله أن حكم الكراهة يقتصر على ما ورد فيه نهي خاص مستفاد من الدليل.

قال المازري: "ما ورد الشرع بالنهي عنه على جهة التنزيه قصدا إليه، و تعلق النهي مختصا به فلا شك في تسميته مكروها"5 .

ومالم يخص بنهي فلا يعد مكروها، بل هو خلاف الأولى، و هذا عند من جعل منه قسما مستقلا عن المكروه،و قد نسب هذا إلى إمام الحرمين.

1- ج 1 ص 55، و ينظر (المحصول/ ج 1 ص 104، الإبهاج/ ج 1 ص 59، جمع الجوامع/ ص 14).
2-البحر المحيط/ ج 1 ص .244
3- جمع الجوامع/ ص 14.
4- الزركشي/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج 1 ص 58.
5- إيضاح المحصول/ ص 244

قال الزركشي نقلا عن السبكي1: "و أول من علمناه ذكر هذا إمام الحرمين، فالمكروه لابد فيه من نهي عنه، و لم يكتف بقولهٌ نهيٌ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فكل مأمور به تركه منهي عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر إنما يستفاد منه بطريق الالتزام لا بطريق القصد، فلذلك احترز و قالٌ نهي مقصودٌ فكل ما ورد فيه مقصود مكروه. و ما لم يرد فيه نهي مقصود ليس بمكروه. و ما لم يرد فيه نهي أصلا أبعد عن الكراهة"2.

و قد نفى الزركشي أن يكون الجويني أول من ذكر هذا القسم فقد نقل عنه:

"قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات منٌ النهايةٌ : التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، و فرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، و ما لا فهو خلاف الأولى و لا يقال مكروه و المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به... بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها"3.

و هو أيضا ما قطع به في البرهان: "و قد ذكرت... أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهيا عن الضدّ... فنهي الكراهية إذا ما يردُ مقصودا"4 ، فحصر المكروه في ما اختص بالنهي المستفاد من الدليل.

و تابعه في ذلك ابن السبكي فاعتبر "خلاف الأولى" حكما سادسا يضاف إلى الأحكام التكليفية قال:"والصحيح عندي أن الأحكام ستة، الواجب و المندوب و الحرام و المكروه و المباح وخلاف الأولى"5 مع أنه ذكره في الإبهاج من بين اصطلاحات المكروه، و فرق بينهما قائلا: "و في المكروه ثلاثة اصطلاحات أحدها الحرام، الثاني ما نهي عنه نهي تنزيه... الثالث ترك الأولى... و الفرق بين هذا و الذي قبله ورود النهي المقصود"6 .

إلا أنه خالف إمام الحرمين فعبّر بالمخصوص بدل المقصود، و عدّ الأمر بالشيء نهيا عن ضده توسعا في معنى خلاف الأولى حيث قال:

1-السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام،ولد سنة 683هـ فقيه شافعي مفسر وأصولي له نحو 150 كتابا منها:الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص،وشرح منهاج البيضاوي إلى غاية "الواجب" توفي سنة 756هـ.(طبقات السبكي 146/6 والدرر الكامنة 63/3 والفتح المبين 175/2-176) .

2- تشنيف المسامع بجمع الجوامع/ ج 1 ص 58.

3- البحر المحيط/ ج 1 ص .244

4- ج 1 ص .108

5- الأشباه و النظائر/ تحقيق: عادل عبد الموجود، عليّ مُحَمَّد معوض (دار الكتب العلمية- بيروت) ط 1 [1411- 1991م] ص 78.

6- ج 1 ص 59.

"خلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص... فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه أو مستلزم للنهي عن ضدّه، و عند من يقول ليس نهيا عن الضدّ و لا مستلزما (يستفاد خلاف الأولى) من عموم النهي عن ترك الطاعات"1.

قال أبو زرعة العراقي: "المشهور أن الأحكام خمسة... و تبع المصنف في زيادة السادس – و هو خلاف الأولى- إمام الحرمين"2.

أما الرأي الثاني:

فلم يعتبر "خلاف الأولى" قسما مستقلا إلا أنه لم يثبت حكم الكراهة لترك المندوبات إلا لما تأكد منها، فضبط الكراهية على حسب أضدادها، فما كان سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فمكروه و ما كان سُنة أو نفلا فلا يعتبر تركه مكروها. فترك أدنى مراتب المكروه و أخفها خلاف الأولى و ليس مكروها لعدم الدليل.

قال ابن عابدين:"الحاصل أن السُنة و إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروه تحريما وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها. و أما المستحب أو المندوب فينبغي أن لا يُكره تركه أصلا كقولهم: يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيته و لو أكل من غيرها لم يُكره... و لا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى، لكن لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لابد لها من دليل خاص"3 .

و إن قيل فما الدليل على كراهة ترك السُنة مؤكدة كانت أو غير مؤكدة؟ فلا شك أنه مستفاد من عموم نهي الشرع عن ترك المندوبات و نوافل الطاعات و تظافر الأدلة على طلبها و التأكيد عليها، و بيان الثواب و الفضل في فعلها.

هذا ما أكده الخطاب بقوله: "نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسُنة والمستحب و النافلة مرجوح مطلوب الترك... و اختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك فمنهم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك و هم الأكثر وهو الظاهر لصدق حدّ المكروه عليه و هوٌ ما يُثاب على تركه و لا يعاقب على فعلهٌ غاية الأمر أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب... و منهم من يفصّل فيجعل نقيض ما تأكد طلبه مكروها و نقيض ما لم يتأكد طلبه خلاف الأولى و هو اصطلاح لبعض المتأخرين"4.

1- الأشباه و النظائر/ ص 78.

2- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع/ ج ص 27.

3-ردّ المحتار/ ج 2 ص 424.

4- مواهب الجليل/ ج 1 ص 56.

ومقتضى كلامه أن خلاف الأولى ليس حكما سادسا، و لا ينفصل عن المكروه بل هو حكم ما لم يقم الدليل لا نهيا و لا التزاما و لا من العمومات على كراهته. و عليه فلم يسمّ مكروها لأنه لو كان كذلك لكان المكلف مرتكبا للمكروه و ملابسا له في أغلب الأوقات إذ لا تخلو من المستحبات و المندوبات.

فرغم تسميته بخلاف الأولى، إلا أنه ليس إلا درجة من درجات المكروه لصدق حدّ المكروه عليه ولكنه أخف، إذ المكروه متفاوت الرتب بحسب أضداده، و لهذا لم يكن يفرق بين رتبه إلا بالشدة والخفة حتى فرق الفقهاء–في مرحلة من المراحل–فخصّوا الشديد منه بالمكروه ،واصطلحوا على الخفيف منه بخلاف الأولى.

قال المحلي: "الفرق بين قسمي المخصوص و غيره، أن الطلب في المخصوص أشدّ منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى اختلاف في وجود المخصوص فيه...وقسم خلاف الأولى زاده المصنف (يقصد ابن السبكي) على الأصوليين أخذا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة و فرقوا بينهما... و أما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص و غير المخصوص و قد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة"1.

و "تخصيص الكراهة بما كان بنهي مخصوص اصطلاح حادث متأخر من عصر الصحابة و نحوهم من أهل الإجماع، و قد يُجاب عن هذا بأن حدوثه لا ينافي اعتبار المخصوصية في الكراهة بناءً على أن الاصطلاح القديم اعتبار المخصوصية في الكراهة الشديدة التي قصر الاصطلاح الحادث اسم الكراهة عليها"2

وفي هذا دلالة على أن للمكروه مراتب فالشديد منها سمّوه مكروها للنهي فيه، و الخفيف خلاف الأولى. و الفرق بين ما يستحق أن يطلق عليه اسم الكراهة أو خلاف الأولى تتجسّد في المسائل الفقهية. حيث "اختلفوا في أشياء كثيرة هل هي مكروه أو خلاف الأولى؟"3.

قال ابن السبكي: "قد فرّق الأصحاب بين خلاف الأولى و المكروه في مسائل منها: صوم يوم عرفة للحجاج خلاف الأولى و قيل مكروه، و منها الخروج من صوم التطوع أو صلاته بعد التلبس بغير عذر مكروه و قيل خلاف الأولى، و منها حجامة الصائم إن لم نقل تفطر خلاف الأولى و قيل مكروه. و منها: تفصيل أعضاء العقيقة خلاف الأولى و قيل مكروه"4.

1- شرح المحلي على جمع الجوامع/ ج 1 ص 134، 135.
2- حاشية البناني على شرح المحلي/ ج 1 ص 134
3- الزركشي/ البحر المحيط ج 1 ص 244.
4- الأشباه و النظائر/ ص 78.

المطلب الثاني: نماذج فقهية لهذه المرتبة.

ا– صوم يوم عرفة للحجاج:

قال ابن السبكي: "فرق الأصحاب بين خلاف الأولى و المكروه في مسائل منها: صوم يوم عرفة للحجاج خلاف الأولى و قيل مكروه"1 .فالخلاف في حكم هذا الصوم بين الكراهة و خلاف الأولى مع وجود أقوال بجوازه بل باستحبابه عند بعضهم.

و مرد ذلك كما قال ابن رشد: "أما اختلافهم في يوم عرفة فلأن النبي صلى الله عليه و سلم أفطر يوم عرفة وقال فيه:ً**صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية و الآتية** ً2 و لذلك اختلف في ذلك"3.

و حكى ابن الهمام قولا بكراهة التنزيه و آخر باستحباب الترك و هو أدنى منها ولا شك أنه عين خلاف الأولى فقال: "صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب و الحاج إن كان يضعفه عن الوقوف و الدعوات فالمستحب تركه و قيل يكره و هي كراهة التنزيه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت"4.

وقريب من ذلك ما جاء في أسنى المطالب:"أما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره و إن كان قويا للإتباع... فصومه له خلاف الأولى بل في نكت التنبيه أنه مكروه"5. و في ذلك إشارة إلى أنه لا يرقى إلى الكراهة لعدم النهي بل هو في مرتبة بينها و بين الإباحة فعبروا عنها بخلاف الأولى أو استحباب الترك.

قال الشافعي: "فأحب صومها إلا أن يكون حاجًا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج ...مسافر و لترك النبي صلى الله عليه و سلم صومه في الحج"6 ؛**فقد روي أنه صلى الله عليه و سلم:«لم يصم عرفة بعرفة»**7.

1- المصدر نفسه/ ص 79.

2- أخرجه مسلم/ كتاب الصوم،باب"استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء" الحديث رقم 2747 .

3- بداية المجتهد/ ج 1 ص .225

4- شرح فتح القدير/ ج 2 ص 351

5-ج 1 ص 431.

6- الأم/ ج 8 ص 156 .

7- أخرجه البخاري/ كتاب "الصوم"، باب "صوم يوم عرفة" رقم1988. من حديث أم الفضل بنت الحارث [أن أناسا تماروا عندها يوم عرفةفي صوم النبي صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم: هو صائم، و قال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن و هو واقف على بعيره فشربه]. و أخرج الترمذي كتاب "الصوم" باب "ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة" الحديث رقم 03 ص 1721[سئل ابن عمرعن صوم يوم عرفة بعرفة قال: حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصمه و مع أبي بكر فلم يصمه و مع عثمان فلم يصمه و أنا لا أصومه و لا آمر به و لا أنهى عنه] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال ابن حجر: "أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (و ذكرالحديث) و هوفي الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل" (التلخيص الحبير/ ج 2 ص 407.).

فبين الحكم بكراهة هذا الصوم أو باستحباب تركه،دارت أغلب أقوال الفقهاء. منهم من فرّق بين درجة الكراهة و درجة ترك الأولى أو خلافه، و منهم من استعملها لمعنى واحد بتسميات مختلفة:

"أما الحاج فلا يندب له... بل يكره. فالفطر في حقه أفضل للتقوّي على الوقوف"1. فقولهٌ يكره ٌ، ثم قولهٌ الفطر في حقه أفضلٌ يدل على أن صومه مكروه و هو خلاف الأفضل فكلاهما بمعنى واحد.

و ذكرته بعض كتب المالكية ضمن المكروهات ، بينما عبّر آخرون بترك الأفضل أو خلافه.

قال الباجي: "صيام يوم عرفة مرغّب فيه لغير الحاج،... و قال ابن وهب: فطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا لأنه أقوى له"2 . كذا قال المواق3: "و فطره أفضل للحاج ليقوى على الدعاء"4.

وجاء في المغني: "و لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوّى على الدعاء... أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة... لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء فإذا قوي عليه فتزول الكراهة"4.

فتعبيره ب"لا يستحب" ثم بالكراهة فيه دلالة على أن ترك المستحب قد يوصف بالكراهة، لكن هذا المكروه الذي هو خلاف المستحب مكروه خفيف في أدنى مراتب الكراهة، بل قد يكون في دائرة الإباحة لفعل بعض الصحابة إيّاه، و لعموم أدلة الترغيب في صوم عرفة للحاج و لغيره .و إنما كان الترك أفضل و أولى وكان الفعل خلافه أو مكروها كما سمّاه البعض لثبوت الفطر من النبي صلى الله عليه و سلم.

لخص النووي كل ذلك قال: "قال الشافعي و الأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة و أما الحاج الحاضر في عرفة... يستحب له فطره.و قال جماعة من أصحابنا: يكره له صومه. و لم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره...و احتج من قال بالكراهة بحديث **أبي هريرة«أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»**6,رواه أبو داود و النسائي بإسناد فيه مجهول **و سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال«حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يصمه، و مع أبي بكر فلم يصمه و مع عمر فلم يصمه، و مع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه و لا آمر به و لا أنهى عنه»**7.

1- حاشية ابن الحاج على شرح ميارة/ ج 2 ص 65.

2- المنتقى/ ج 2ص 306.

3-مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري,من أواخر فقهاء المذهب المالكي وحفاظه بالأندلس.من مصنفاته: سنن المهتدين في مقامات الدين, والتاج والإكليل في شرح مختصر خليل.توفي سنة 897هـ (كفاية المحتاج/ص443, 444) .

4- التاج و الإكليل/ ج 3 ص 312

5- ج3ص 137.

6- أخرجه أبو داود/كتاب "الصيام" باب "في صوم يوم عرفة بعرفة" الحديث رقم 2440.

7- الحديث: سبق تخريجه ص105 .

و هذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة؛ لأن الأول ضعيف و الثاني ليس فيه نهي، و إنما هو خلاف الأفضل"1 .

ب- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل: من المسائل التي دار حكمها بين الكراهة و الإباحة و اختلف اصطلاح الفقهاء حولها بين من حمل الكراهة على التنزيه و من عبّر بها عن ترك الأولى أو خلافه. و مدار اختلافهم في المسألة على الأحاديث الواردة في الباب.

قال ابن القيم: "و لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، و لا صحّ عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صحّ عنه خلافه"2 .

و قد جمع ابن حجر أكثر أحاديث الباب و حكم عليها فقال:[**حديث أنس**:«**أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يُنشف أعضاءَه**»...إسناده ضعيف.حديث:«**أنه صلى الله عليه و سلم اغتسل فأتي بملحفة ورسية فاشتمل بها، حتى رؤي أثر الورس على عُكَنِه***» رواه ابن ماجة...ورواه أبو داود مطولا وكذا النسائي في عمل اليوم و الليلة، و اختلف في وصله و إرساله و رجال إسناد أبي داود رجال الصحيح و مع ذلك ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف و الله أعلم... حديث **عائشة قالت**:«**كان للنبي صلى الله عليه و سلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء**» فيه أبو معاذ و هو ضعيف... رواه الترمذي من هذا الوجه و قال ليس بالقائم و لا يصح فيه شيء، و أخرج من حديث معاذ:«**رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه**»و إسناده ضعيف] 3.

أما معتمد أكثر الفقهاء فكان على حديث ميمونة قالت: "وضع رسول الله ﷺ وَضوُء الجنابة فكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا... قالت: فأتيته بخِرقة فلم يُرِدها فجعل ينفض الماء بيده"4.

1- المجموع/ ج 6 ص 432.

2- زاد المعاد/ ص 71.

* عكن جمع عكنة،و" العكنة الطيّ الذي في البطن من السمن و الجمع عكن و أعكان". (مختار الصحاح/ ج 1 ص 188.وينظر العين/للخليل بن أحمد ج1ص203).

3-التلخيص الحبير/ (مؤسسة قرطبة) ج 1 ص 172.

4- أخرجه البخاري/كتاب "الغسل" باب "من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى"رقم 274.وأخرجه بنحوه في باب "نفض اليدين من الغسل عن الجنابة" و باب "من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل"رقم276 .

و"أخذ من ردّه الخرقة أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة و اختلفوا هل يكره؟ و الذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه و سلم جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فإنه إزالة،و أما ردّ المنديل فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال"1.

و أطلق أغلب الشافعية أن التنشيف خلاف الأولى ، مفرقين بينه و بين الكراهة لعدم النهي فيه مع أنهم أطلقوا الكراهة في مواضع قالوا: "التنشيف... من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى في الأصح لأنه يزيل أثر العبادة... و الثاني فعله و تركه سواء... و الثالث فعله مكروه"2.

و جمعا بين هذه الأقوال: "سُنّ ترك التنشيف للأعضاء لخبر الصحيحين عن ميمونة (الحديث) و إبقاء لأثر العبادة.... و ما نقل من أن العلماء كرهوه محمول على ترك الأولى لأنه لم يثبت فيه نهي"3 وجزم في حاشية البجيرمي 4 ، بأن المعتمد أنه خلاف الأولى.

و خالف الجمهورقالوا: "و لا يندب ترك مسح الأعضاء أي تنشيفها بخرقة مثلا، بل يباح خلافا للشافعية لاستحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له"5.

قال مالك: "لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء"6 وقال السرخسي: "و لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء و الغسل"7

و جاء في المغني: "و لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء و الغسل. قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء... لأن الأصل الإباحة و ترك النبي صلى الله عليه و سلم لا يدل على الكراهة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد يترك المباح كما يفعله"8.

فالقول بالكراهة أو خلاف الأولى أو كلاهما بمعنى واحد للشافعية، و قد لخص النووي كل ذلك فقال:

1- ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 1 ص .133

2-الشر بيني/ مغني المحتاج ج 1 ص .195

3- زكريا الأنصاري/ الغرر البهية ج 1 ص .108

4-ج 1 ص .174

5- شرح الخرشي على الخليل/ ج 1 ص 142.

6- المدونة/ ج 1 ص .126

7- المبسوط/ ج 1 ص 75

8- ج 1 ص 188.

"أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه... و ليس للشافعي نص في المسألة... الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه و لا يقال التنشيف مكروه"1.

يستدل من ذلك كله أن وصف التنشيف بكونه خلاف الأولى – عند من يعده حكما مستقلا أو من يعتبره درجة للكراهة- لا يخرجه عن دورانه بين الإباحة و الكراهة التنزيهية لعدم النهي فيه و للاختلاف في استحباب تركه أو عدمه.

ج- الاستعانة في الوضوء:

و تكون بإحضار ماء الوضوء أو صبه للمتوضئ أو إعانته في مباشرة أعضائه و اختلف في حكمها بين الكراهة و خلاف الأولى باعتبار النهي و عدمه و من الفقهاء من قال بإباحتها.

و قد أطلقوا الكراهة في مباشرة المرء وضوء غيره و الجواز في إحضار الماء و اختلفوا حول الصبّ و الإعانة دون المباشرة، و الاستعانة "ثلاثة أقسام: إحضار الماء و لا كراهة فيه أصلا... و الثاني مباشرة الغسل و هذا مكروه إلا لحاجة، و الثالث الصبّ و فيه وجهان: أحدهما يكره و الثاني خلاف الأولى"2.

ذكر بعض فقهاء الحنفية3 أن من آداب الوضوء و مستحباته ترك الاستعانة، و غاية ما يقابل الأدب أو المستحب خلاف الأولى أو ترك الأفضل فتكون الاستعانة كذلك.

و صرّح في تبيين الحقائق بالكراهة قائلا: "يكره أن يستعين في وضوئه بغيره..ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته"4.

و أكثر الشافعية على أن الاستعانة في الوضوء خلاف الأولى مُصرّحين بذلك أو يستفاد من اعتبارهم عدم الاستعانة من سنن الوضوء و آدابه فيقابله درجة خلاف الأولى.

قال الأنصاري – مُعدّدا سنن الوضوء-: "و ترك الاستعانة في صبّ الماء عليه لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه و سلم و لأنها ترفه و تكبّر لا يليق بالمتعبّد فهي خلاف الأولى حيث لا عذر"5 .

كذا قال الشربيني:"و من سننه ترك الاستعانة بالصبّ عليه لغير عذر.....و هي خلاف الأولى، و قيل تكره"6.

1- المجموع/ ج 1 ص 484.

2- ابن حجر/ الفتح ج 1 ص 285.

3-ينظر (بدائع الصنائع/ ج 1 ص 24، شرح فتح القدير/ج 1 ص 36، مجمع الأنهر/ ج 1 ص 171، و درر الحكام / ج 1ص 12).

4-ج 1 ص .07

5- أسنى المطالب/ ج 1 ص .43

6- مغني المحتاج/ ج 1 ص 193.

ونقل النووي أن ترك الاستعانة من آداب الوضوء قائلا: "الوضوء يشتمل على فرض و سنة و نفل و أدب كراهة و شرط... (ثم ذكر من الأدب) أن لا يستعين إلا عن ضرورة"1

ورجّح أن حكم الاستعانة المقصودة خلاف الأولى بعد أن حكى الاختلاف في ذلك قال: "إن استعان في صبّ الماء عليه، فإن كان لعذر فلا بأس و إلا فوجهان: أحدهما يكره و الثاني لا يكره لكنه خلاف الأولوهذا أصح"2.

-أما عن حكم الاستعانة في أكثر أقوال المالكية و الحنابلة فالإباحة:

فمن الحنابلة قال المرداوي عن المتوضئ: "تباح إعانته على الأصح"3

وعدّ البهوتي من سنن الوضوء: "أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة... و تباح معاونة المتطهّر متوضئا كان أو مغتسلا كتقريب ماء الغسل أو ماء الوضوء إليه أو صبّه عليه لأن«**المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي صلى الله عليه و سلم من وضوئه**»4"5 . فصحّ عنه صلى الله عليه و سلم أنه استعان، لكن الأصل و الأفضل عدم الاستعانة.

وقال ابن قدامة: "لا بأس بالمعاونة على الوضوء، لما روى المغيرة بن شعبة (الحديث)... وروي عن أحمد أنه قال:" ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد"6.

ومن المالكية: حكى العدوي: "يجوز اتفاقا إذا وكّل غيره على صبّ الماء خاصة"7 .

و نقل الحطاب: "أما الاستنابة على صب الماء فتجوز بلا خلاف، قاله الجزولي و الشيخ يوسف بن عمر،وقال ابن فرحون: ... أما في صب الماء على العضو فيجوز، و أما في الدلك فلا يجوز إلا أن يكون المستنيب مريضا"8 .

1-المجموع/ ج 1 ص 487

2- المصدر نفسه/ ج 1 ص .484

3- الإنصاف/ ج 1 ص 166.

4- أخرجه البخاري بنحوه/كتاب "الوضوء" ، باب "الرجل يوضئ صاحبه" الحديث 182

5- كشاف القناع/ ج1 ص107.

6-المغني/ ج1ص188

7- حاشية العدوي/ ج1 ص 188

8- مواهب الجليل/ ج 1 ص 221، و ينظر (التاج و الإكليل/ للمواق ج 1 ص 323).

و بين الجواز – لثبوت الاستعانة في صب الماء عن النبي صلى الله عليه و سلم- و الكراهة –لما سبق من تعليل و لعدم النهي عنها- تكون الاستعانة لغير عذر في أدنى مراتب الكراهة فهي خلاف الأولى

أو الأفضل، بمعنى أنها تتجاذبها الإباحة و الكراهة، على أنها للكراهة أقرب ؛ لأن الأكمل و الأفضل و الأليق أن يتولى المرء وضوءه بنفسه.

و مما يؤكد ذلك :عدم التفريق بين المكروه و خلاف الأولى في الاصطلاح، إذ كان "كلاهما يسمى مكروها و هو المعروف في كلام الأصوليين، و ربما قالوا في الأول مكروه كراهة شديدة و في الثاني مكروه كراهة خفيفة، و خالف جمع من متأخري الفقهاء... فخصوا المكروه بالأول و سمّوا الثاني خلاف الأولى"1.

المطلب الثالث: خلاصة و ترجيح:

يستفاد من الأمثلة السابقة أن ما حكم الفقهاء بأنه "خلاف الأولى" من الأفعال ليس إلا مكروها في أدنى مراتب الكراهة و أضعف درجاتها المحاذية للإباحة، أو أنه مباح اختلف في إلحاقه بالكراهة لما طرأ عليه مما ألحقه بالمنهيات، فحكم عليه بأنه خلاف الأولى أو الأفضل .

فالمكروه "قد يكون خفيفا و هو خلاف الأولى، و قد يكون شديدا و هو المسمى بالمكروه اصطلاحا"2

و اختلاف درجة حكم الكراهة شدة و خفة يرجع أيضا –كما سبق التنبيه عليه- إلى اختلاف ما يفوّته فعل المكروه من مندوبات ففي "ترك الندب طرفان واضحان، هناك أولا: بعض السنن المؤكدة مما هي أعلام الدين، فهذه لا يجوز تركها... لكن رغم ذلك تحتاج إلى التفريق بينها و بين الواجبات... فإن السنن الكبيرة لا تستلزم إثما إذا تركت مرة أو مرات، بل قد تستلزمه إذا اعتاد المكلف تركها... أما الطرف الثاني: فهو النوافل العامة التي لا شيء في تركها اتفاقا، حتى و لو كان الترك كليا. و بين الطرفين درجات ومراتب: كقسم من السنن المؤكدة، و الرغائب... بعضها له حكم الكراهة التنزيهية إذا ترك، و بعضها له حكم خلاف الأولى"3.

و عليه، فالراجح أن الخلاف لفظي اصطلاحي كما بيّنه الزركشي: "التحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، و درجات المكروه تتفاوت كالسنن، ولا ينبغي أن يعدّ قسما آخر، و إلا لكانت الأحكام ستة

1- شهاب الدين العبّادي/الشرح الكبير على الورقات,تحقيق:مُحَمَّد حسن إسماعيل(دار الكتب العلمية-بيروت) ط1[1424-2003] ص 60، 61.

2- الولاتي/ منتهى السّول ص 48، 49.

3- الاحتياط/ ص 65، 66.

و هو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة و ليس كذلك"1.

كذا قال البيانوني- بعد بحثه لهذه المسألة-: "و الذي نميل إليه في الموضوع أنه لا حاجة إلى هذا التقسيم وإلى اعتبار خلاف الأولى نوعا خاصا متميّزا عن الأحكام السابقة، و إنما هو نوع من أنواع المكروه اختلف فيه شكل النهي عنه فقط اختلافا بسيطا، و لعل الدافع إلى جعله نوعا خاصا عند الفقهاء طبيعة طريقتهم في البحث التفصيلي للأحكام بخلاف الأصوليين الذين لم يحتاجوا إليه في أبحاثهم... فتكون هذه التفرقة مجرد اصطلاح فقهي لا مشاحة فيه بينهم و بين علماء الأصول"2.

لكن لا يمكن إغفال هذا التقسيم –حتى مع اعتبار خلاف الأولى درجة من درجات المكروه–لما له من فائدة قال صاحب كتاب الاحتياط: "أرى أن لهذا التقسيم فائدة كبيرة،لأن به نميز بين مراتب الكراهة وحدود كل نوع منها،وما تجنبه حسن وما تجنبه أحسن،وما يكره فعله حتى يداني الحرام وما يكره حتى يكاد يلتبس بالإباحة.ومما يرجح هذا أن الفقهاء يستعملون كثيرا مصطلح خلاف الأولى"3.

1- البحر المحيط/ ج 1 ص 244.

2- الحكم التكليفي/ ص 226، 227.

3-ص50.

المبحث الرابع: المكروه بمعنى المتشابهات

المطلب الأول:.....

المطلب الثاني:.....

المطلب الأول: التحقيق في إطلاق المكروه على المشتبهات.

إطلاق المكروه على مسمى المشتبهات أو استعمال المكروه بمعنى الشبهة وارد عند كثير من الأصوليين و الفقهاء و المحدثين، ذكروه في الحدود النظرية و استعملوه في التطبيقات العملية.

فذكره الغزالي كأحد المعاني التي يطلق عليها لفظ المكروه قال:"ما وقعت الريبة و الشبهة في تحريمه"1.

و قال الآمدي في الإطلاق الرابع للمكروه:"...و يراد به ما في القلب من حزازة...ومن ينظر إلى الاعتبار الرابع حدّه بأنه الذي فيه شبهة و تردد"2.

و عند ابن رشد المكروه "ضدّ المستحب و هو ما كان في تركه ثواب و لم يكن في فعله عقاب وهو المتشابه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:«الحلال بيّن و الحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات»"3.

و ذكر الولاتي شارحا نظم ابن عاصم-في تعريف المكروه-"إنما سمّاه مشتبها لأن فيه شبها بالحرام من وجه و شبها بالمباح"4. و نسب إلى أبي حنيفة و أبي يوسف أن "الشبهة مرادفة للمكروه"5.

و مردّ ذلك إلى تفسير بعض العلماء لمعنى المشبهات الواردة في حديث النعمان بن بشير ﷺ بالمكروه .

و نصه – و في رواية البخاري مشبّهات-« **سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، و بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام, كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا و إن لكل ملك حمى,ألاو إن حمى الله محارمه.ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا و هي القلب"**»6

قال ابن حجر:"حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها تعارض الأدلة... ثانيها: اختلاف العلماء و هي منتزعة من الأولى، ثالثها أن المراد بها مسمّى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل و الترك،رابعها أن المراد بها المباح"7 .

1- المستصفى ص 67 و ينظر (البحر المحيط/ للزركشي ج 1 ص 240).

2- الإحكام/ ج 1 ص .106

3- المقدمات الممهدات/تحقيق:محمّد حجي (دار الغرب الإسلامي-بيروت) ط1[1408- 1988] ج 1 ص .64

4- نيل السول/ ص .49

5- ابن عابدين/ ردّ المحتار ج 6 ص .336

6- أخرجه البخاري بنحوه/كتاب الإيمان,باب"فضل استبرأ لدينه"رقم 52, ومسلم/كتاب المساقاة,باب"أخذ الحلال وترك الشبهات " رقم 4094.و اللفظ له.

7- فتح الباري / ج 1 ص 174.

و قال مبيّنا وجه تفسير المشتبهات بالمكروه:"نقل ابن المنير في مناقب شيخه القبّاري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد و الحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، و المباح عقبة بينه و بين المكروه فمن

استكثر منه تطرّق إلى المكروه. و هو منزع حسن و يؤيّده رواية ابن حبّان من طريق ذكر مسلم إسنادها و لم يسق لفظها فيها من الزيادة «**اجعلوا بينكم و بين الحرام سترة من الحلال، و من فعل ذلك استبرأ لعرضه و لدينه...**» 1 و المعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرّم ينبغي اجتنابه"2.

و في عمدة القاري: "المشتبهات و اختلف في حكمها فقيل حرام لأنها توقع في الحرام، و قيل مكروهة و الورع تركها، و قيل لا يقال فيها واحد منهما و الصواب الثاني"3، فرجّح تفسيرها و بيان حكمها بالكراهة.

و في إشارة واضحة إلى ذلك قال المحاسبي 4 مجيبا عن سؤال عن الورع و سببه:"ما يترك، و ما يجانب؟ قال: أربعة أشياء، شيئان واجب تركهما و شيئان ترك أحدهما استبراء، خوف أن يكون ممّا كره الله عز و جل،و الآخر يترك احتياطا و تحرّزا. فأما الشيئان الواجب تركهما فأحدهما ما نهى الله عز و جل عنه من العقد بالقلب على الضلال و البدع، و الغلو في القول عليه بغير الحق، و لا يعتقد إلا الصواب و الآخر ما نهى الله عز و جل من الأخذ و الترك من الحرام... و أما أحد الشيئين الآخرين: فترك الشبهات خوف مواقعة الحرام وهو لا يعلم استبراءً لذمته لتمام الورع، كما قال النبيّ صلى الله عليه و سلم «من ترك الشبهات استبرأ لدينه و عرضه...» و أما الشيء الرابع: فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سببا و ذريعة إلى الحرام"5.

فذكر الشرك و الحرام الواجب تركهما، و ذكر المباح يترك احتياط و تحرّزا، و لم يذكر ما بينهما و هي المكروهات لأنها مرادف للشبهات أو جزء منها.

1-أخرجه ابن حبان/كتاب الحظر والإباحة,باب"ذكر الزجر عن المحقرات من المعاصي التي يكرهها الله عز وجل" حديث رقم 5569 . قال الهيثمي:"رواه الطبراني في حديث طويل ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود,وقد وثق على ضعف فيه."(مجمع الزوائد293/10).

2- الفتح/ ج 1 ص .174

3- العيني/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف و مراجعة: صدقي جميل العطّار (دار الفكر بيروت) ط 1 [1418 - 1998] ج 1 ص 435. و ينظر (التوشيح شرح الجامع الصحيح/ للسيوطي (مكتبة الرشد- الرياض) ط 1 [1419- 1998].

4-هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، من أبرز أعلام الصوفية،عرف بالزهد والحكمة ،وقيل بصحبته للشافعي. من مصنفاته: رسالة المسترشدين ، المكاسب .توفي سنة 243هـ (حلية الأولياء 10/ 74 ،109- طبقات الشافعية 59/1- الشذرات 103/2).

5- المكاسب و الورع و الشبهة/ شرح و تعليق: نور سعيد (دار الفكر اللبناني- بيروت) ط 1 [1992م]. ص 51، 52.

ونظير ذلك ما قاله ابن تيمية عن مراتب الورع:"...منه ورع واجب كترك المحرم، و منه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس و غيرها من المكروهات"1. فاعتبر المشتبهات و المكروهات في مرتبة واحدة، فحكمها الترك استبراء للدين و العرض.

و في شرح النووي لحديث الباب قال:"حيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة"2.

و تأكيدا على هذا المعنى نقل العيني عن القرطبي تعليله لتفسير المشتبهات بأنها المباح قال:"فإن قيل هذا يؤدي إلى رفع معلوم من الشرع و هو أن النبيّ صلى الله عليه و سلم و الخلفاء بعده و أكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة و لين اللباس... فالجواب أن ذلك محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل، فلم يزهدوا في مباح حقيقيته التساوي بل في أمر مكروه، و لكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو، و تارة يكرهه لما يؤدي إليهن كالقبلة للصائم فإنها تكره لما يخاف منها من إفساد الصوم ومسألتنا من هذا القبيل لأنه انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد إما في الحال من الرّكون إلى الدنيا و إما في المآل من الحساب عليه و المطالبة بالشكر و غيره"3.

فيرجع بهذا تفسير المشتبهات بأنها المباح على معنى المكروه.

و مثله ما نقله ابن القيم:"قال بعض السلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا ممّا به بأس. و قال بعض الصحابة: كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام"4

و لا شك أن " الحلال" هنا يشمل المباح و المكروه. و قال الشاطبي:"المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم... وجدته خادما للواجب كذلك لأنه إما مقدمة له أو تذكارا به... المكروه إذا اعتبرته مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب"5

قال صاحب الاحتياط:"و قد أبدى الشاطبي معنى بديعا يبدو أنه يصلح وجها لعدّ المكروه شبهة أعني الفعل أو الشيء الذي يحكم بالكراهية، ذلك أنه جعل المندوب خادما للواجب، كما جعل المكروه خادما للحرام... فالمكروه وسيلة للحرام وحريم لح يحيط به و يمهّد الوقوع فيه، فلهذا المعنى كان الاستكثار منه

1- مجموعة الفتاوى/ ج 1 ص 174.

2- الرياض الندية في شرح الأربعين النووية/ جامع لشروح الإمام النووي- الإمام ابن دقيق العيد- الشيخ ابن عثيمين، جمع و إعداد و إشراف: مكتب دار البصيرة، و خرج أحاديثه: أبو مالك مُحَمَّد حامد (دار البصيرة- الإسكندرية) ط [2002م] ص 53.

3- عمدة القاري/ ج 1 ص .440

4-مدارج السالكين/ صححه: عبد الغني مُحَمَّد الفاسي (دار الكتب العلمية- بيروت) (القاهرة، الكويت، الجزائر- دار الحديث) ط 1 [1425هـ - 2004م] ص .343

5-الموافقات/ ج 1 ص 131.

موقع في الغالب في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما قال صلى الله عليه و سلم"1.

علىأن تفسير المشتبهات بالمكروهات لا ينفي باقي المعاني التي فسّرها بها العلماء.

قال المازري – موضحا أن المشتبهات منها المكروهات و من غير ذلك-:"هذه المشتبهات... قد يقع منها ما هو مكروه و هو كثير فيها فلا يقال إنه حرام بيّن و لا حلال بيّن"2.

و قد حقق الشوكاني في معنى المشتبهات في رسالة خصصها لذلك متناولا مختلف التفسيرات قال عن المكروه:"أما المكروه فجميعه شبهة، لأنه لم يأت عن الشارع أنه الحلال البيّن و لا أنه الحرام البيّن بل هو واسطة بينهما و هو أحق شيء لإجراء اسم الشبهات عليه"3.

وقال بعد أن اعتبر معاني المشتبهات أقساما لها:"القسم الرابع المكروهات بأسرها لأنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد و بالنسبة إلى المقلد"4. و بذلك يكون قد سلك مسلك من اعتبر كل التفسيرات المذكورة يصدق عليها معنى المشتبهات بوجه ما فتكون المكروهات جزءا منها.

قال ابن حجر:"و لا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا عليه و يختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل و دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال"5.

ولعلّ من حصر المشتبهات في المكروه هو من اعتبر تعارض الأدلة أو اختلاف العلماء من قبيل المكروه مثلما قال الولاتي بعد أن بيّن أن المكروه هو المشتبه:"و مثله كل مسالة اختلف فيها العلماء فإنها من المشتبهات و هي من قبيل المكروه"6.

و هو ما بيّنه صاحب الاحتياط بقوله:" ليس كل مكروه مختلفا فيه، بل من المكروهات ما وقع الاتفاق عليها، فلا تتنازع فيها الأدلة و لا مذاهب الفقهاء... ثم إن في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة، ما حكمه وجوب الفعل كالوتر – بالنسبة إلى الحنفية- و صيام يوم الشك – بالنسبة للحنابلة- ... و ما حكمه وجوب الترك كنكاح المتعة و نحوهما. فهذه قضايا تتعارض فيها الأدلة و مع ذلك لا مدخل للكراهة فيها...

1- ص 38، 39.

2- المعلم بفوائد مسلم /تحقيق: مُحَمَّد الشاذلي (دار الغرب الإسلامي- بيروت) ط 2 [1992م] ج 2 ص 205.

3- كشف الشبهات عن المشتبهات/ (نسخة خطية تكفل بطبعها:مُحَمَّد منير عبده آغا الدمشقي) ط[1393هـ] ص 16.

4- المصدر نفسه ص 18.

5- فتح الباري/ ج 1 ص 174.

6- نيل السّول / ص 49.

المقصود – إذن- هو أن بين حالة الكراهة و حالة تعادل الأدلة تداخلا، لكنهما متمايزتان، بمعنى أن لكل منهما حقيقة مغايرة للأخرى، لهذا جاز عدّ أحدهما شبهة، كما جاز اعتبار كليهما كذلك، و هذا بحسب تقدير المجتهد"1.

و عدّ المكروهات –كلها أو بعضها- بمختلف مراتبها مشتبهات يتوجّه – إضافة إلى ما تقدم- من كونه يترتب الثواب على تركه، و في ذلك "تربية للنفس على التقوى و البعد عن الحرام من باب أولى، فمن ربّى نفسه و حملها على ترك المكروهات كان ذلك وقاية له من المحرمات...وبترك المكروه تتحقق التقوى التي تستقر في القلب و تثمر في السلوك فتكون منهج حياة"2 إذ" المكروه من حيث تركه و التقليل منه (يجعل المرء) يحمل نفسه على فعل ما هو أكمل لها و أعظم لأجرها و أحسن لمصيرها و خاتمتها، لكي لا يصل إلى دائرة المحظور و لا يقترب من منطقة الحرام؛ لأن فعل المكروهات و الاستهانة بها قد يفضي بالفاعل إلى الاستهانة بالحرام و التعوّد عليه و الركون إليه و العياذ بالله"3.

و بما أن:" المكروه ما كان في تركه أجر فلا ينبغي فعله، لأن في فعله ترك الأجر، و ذلك لا يمكن، لان المؤمن ينبغي أن يكون في دينه نهّابا، كما قال بعضهم: "الليل و النهار ينهبان فيك فانهب فيهما"، فهو ينهب في الأعمال... يغتنمها و يحصّلها، لأن اليوم الذي مضى عنه لا يرجع إليه أبدا، و هو شاهد عليه يوم الحشر و النشر، و إذا كان كذلك فلا يمكنه فعله (أي المكروه) لأجل ترك الأجر فيه، و لما جاء في الحديث عنه صلوات الله و سلامه عليه قال: " إن الحلال بيّن و إن الحرام بيّن و بينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس... (الحديث)"4.

1- الاحتياط/ ص 76.

2- عبد المحسن الصويغ/ المكروه تأصيلا و تطبيقا (مركز البحوث التربوية بكلية التربية، جامعة الملك سعود- الرياض) ط 1 [1417هـ - 1996م] ص 44.

3- الخادمي/ تعليم علم الأصول ص 68.

4- ابن الحاج/ المدخل ج 1 ص 23.

المطلب الثاني: نماذج للمكروه بمعنى المشتبهات.

إن قول ابن المنير-المتقدم-"المكروه عقبة بين العبد والحرام "1، يبين أن مساحة المكروهات بمراتبها المختلفة واسعة باتساع معنى المكروه وأبعاده من فن لآخر ،إذ ما أكثر ما يصدق عليه أنه عقبة أو واسطة بين العبد والحرام،فالأمثلة كثيرة ومتعددة من جميع مجالات الحياة.

وحتى لا أبتعد عن جوهر البحث وهو التحقيق في الاصطلاح فقد كان أساس اختياري للأمثلة الآتي تفصيلها أنها مكروهة بنص إطلاق الفقهاء وتصريحهم وهي:

-مسألة سفر المرأة مع ابن زوجها أو خروج الرجل بزوجة أبيه. و - إلباس الصبيان الذهب والحرير. وهي عند بعض الفقهاء مكروهة مع أن الأصل فيها -ابتداء – الجواز؛ باعتبار أن ابن الزوج أو الربيب محرم للمرأة ،وأن الصبيان غير مكلفين ، وهذا تفصيلها:

1-سفر المرأة مع ابن زوجها:

وقد خصصت المسألة بالسفر باعتبار أن الكراهة عند من قال بها اختصت به في كتب الفقه وإلا فإن ما جرى على السفر يجري على الخلوة به وحدود الظهور أمامه وحدود التعامل بينهما . مع أن ابن الزوج أو الربيب-كما يسمى- يعتبر محرما لزوجة أبيه بنص القرآن الكريم،فقد ذكره في المحارم،قال تعالى:

﴿أو ابناء بعولتهن﴾2.فقد نقل عن مالك وبعض أصحابه القول بأن سفر المرأة مع ابن زوجها مكروه مع تعليلات وتفسيرات مختلفة.

قال الباجي:"كره مالك (للمرأة) أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها....ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب من العداوات وقلة المراعاة في الأغلب،فلا يحصل لها منه الإشفاق والستر والحرص على طيب الذكر" 3. وهذا التعليل من الباجي وارد و وجيه،إلا أن قول مالك "وإن كان ذا محرم منها "فيه إشارة إلى أن حكمه بكراهة سفر المرأة مع ربيبها أقرب إلى سد ذريعة الفساد واجتناب الفتنة والتورع عن الشبهات منه على تعليلها بعدم حرصه وإشفاقه عليها.

ويؤكد هذا ما نقله ابن العربي عن مالك وأقره عليه قال:"روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالٌ:أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنهٌ ولله دره،إنها ليست كأمه وابنته"4

1-فتح الباري/ج1ص174.

2-النور/ 31 .

3-المنتقى/ ج3ص83.

4-أحكام القرآن/ج3ص387.

وقد حقق الحطاب في مختلف التعليلات قال:"العلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها الستر...والمحرم يشمل النسب و الرضاع والصهر لكن كره مالك سفرها مع ربيبها إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم...وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها وهذا هو الظاهر وما ذكره عن مالك يفهم منه أنه كرهه مطلقا.وليس كذلك إنما كرهه إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده...قال ابن القاسم:وما يعجبني أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها...(فمالك) حمل قوله صلى الله عليه وسلم:«**لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منه**»1 على عمومه في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع وكراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه وكره ابن القاسم أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها.....فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر وقول ابن القاسم أحوط"2 .

فقوله "أحوط" تعزز القول بأن هذه الكراهية سواء في سفر المرأة مع ربيبها أو خلوته بها أو تبرجها أمامه –مع كونه محرما– من باب الاحتياط والتورع عن الشبهات وسد منافذ الفتنة ولو كانت بعيدة .

إذ المعتبر هو المفسدة التي يفضي إليها الفعل "فإن كان الإفضاء قريبا فهو حرام ...كالخلوة بالأجنبية والسفر بها ورؤية محاسنها فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها،وإن كان الإفضاء بعيدا جدا لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها كخلوة المحرم بها وسفره بها،ونظر الخاطب.فإن قرب الإفضاء قربا ما فهو الورع وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده،وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع حتى ينتهي إلى درجة التحريم"3 .

والحقيقة أنها في هذا المقام بالذات ليست مستبعدة؛إذ ما أصاب غالب الناس من ضعف الوازع الديني ،والجرأة على المحرمات،و اتباع الشهوات مع ما انتشر من وسائل تشجيع الفساد وتسهيل سبله جعل حوادث التحرش والتعدي على الحرمات وانتهاك الأعراض بين المحارم فضلا عن الأجانب واقعا ومنتشرا،يتكرر في كل مرة بأسباب و أشكال مختلفة، وهو ما يعرف في المحاكم ووسائل الإعلام ب"زنى المحارم".

بل من العلماء من علل القول بالكراهة في المسألة بفساد الزمان –أي عند المتقدمين– فماذا عن زماننا؟

1-أخرجه البخاري بنحوه/ أبواب تقصير الصلاة،باب"في كم يقصر الصلاة" رقم 1088-وأخرجه الترمذي/كتاب الرضاع،باب"ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها رقم 1170،واللفظ له.

2- مواهب الجليل/ج3ص 488 .

3-عبد الرحمن السعدي/حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العلم المأمول ،رتبه واعتنى به:نادر بن سعيد التعمري(دار ابن حزم-بيروت)ط1[1424-2003] ص305-306.

جاء في حاشية العدوي:"المحرم بنسب أو رضاع أو صهر،إلا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة"1 .

وجاء في موضع آخر: "لا تسافر....ولا بأخيها رضاعا في زماننا"2.وليس في ذلك تحريم للحلال أو تغيير للأحكام وإنما في القول بالكراهة تربية للنفس وتنزيه لها .

قال ابن دقيق العيد:"إن كانت هذه الكراهية للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث...وإن كانت كراهية تنزيه للمعنى المذكور(يقصد التعليلات السابقة)فهو أقرب تشوفا إلى المعنى"3 .لكن هذا المكروه قد ينتقل إلى مراتب أشد ما تأكد و قوي الإفضاء إلى المفسدة.

ومالك أو ابن القاسم ومن نقل عنهما الكراهة–وإن انفردا بإطلاق الكراهة–فقد سلكا سبيل كثير من العلماء ممن نبه على أن المعتبر هوحفظ الحرمات والأمن من الفتنة فإن عدما فالمحرم والأجنبي في ذلك سواء.

قال ابن نجيم:"«**لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطانُ**»4 والمراد إذا لم يكن محرما؛لأن المحرم بسبيل منها إلا إذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فحينئذ لا يمسها ولا ينظر إليها ولا يخلو بها لقوله عليه الصلاة والسلام:"**العينان يزنيان وزناهما النظر،واليدان يزنيان وزناهما البطش،والرجلان يزنيان وزناهما المشي،والفرج يصدق ذلك أو يكذبهُ** فكان في كل واحد منها زنا و الزنا محرم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ فيجتنب الكل"6.

وقال الحطاب–مستندا إلى رأي النووي وغيره–:"كل ما أبيح النظر إليه فإنما هو بغير شهوة أما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه....ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد"7 .

1-ج2ص489.

2- الفتاوى الهندية/ج1ص 85.

3- إحكام الأحكام/ ج3ص20.

4-أخرجه البخاري بنحوه/كتاب الجهاد،باب"الجهاد بإذن الوالدين" رقم 3006-وأخرجه الترمذي بمثله/كتاب الرضاع،باب"ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات" رقم .1171

5-أخرجه البخاري بنحوه/كتاب القدر,باب "المعصوم من عصم الله".برقم6238 ,وأخرجه أحمد/ (ج2ص343)وبرقم 8507 ص 603,ورقم 10924ص744(طبعة بيت الأفكار–المصححة والمفهرسة–)واللفظ له.قال الهيثمي:"رواه أحمد وأبو يعلى...والبزار والطبراني وإسنادهما جيد".مجمع الزوائد256/6.

6-البحر الرائق/ج8ص.221

7-مواهب الجليل/ج2ص 183.

ولا يعني ذلك تعميم الأحكام أو إطلاق التهم ، وإنما ذلك من قبيل الورع والوقاية مما يفسد الدين والعرض يقول ابن القيم في تعريف الورع:"أن يتوقى الحرام والشبه وما يخاف أن يضره أقصى ما يمكنه من التوقي"1.

ونقل عن بعض السلف:"الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة عين ....ومثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم و الصلاة"2.

2- *إلباس الصبيان الذهب و الحرير:*

ممن المعلوم أن الشارع الحكيم حرّم الذهب على الرجال و أحلّهما للنساء بنصوص صحيحة و صريحة. إلا أنه قد وقع الاختلاف حول الصبيان – الذكور- هل يُقال بالتحريم في حقهم إلحاقا لهم بالبالغين من الرجال، أم بالجواز باعتبارهم غير مكلفين.

ذهبت [الحنفية و الحنابلة]3 إلى القول بالتحريم لظاهر الأحاديث ،و لعدم وجود ما يفرق بين الصبي والبالغ في الحكم و لأن "التحريم لما ثبت في حق الذكور حرم اللبس و حرم الإلباس أيضا؛ كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي"4 . و ذهب [الشافعية] 5 إلى الجواز في أصح أقوالهم كما نقل عنهم.

أما المالكية فقد نقلت عنهم الكراهة موجهين إياها بتعليلات يجدر بي الوقوف عندها:

فقد نقل عن مالك قوله:"أكره لبس الحرير و الذهب للصبيان الذكور"6.

و جاء في موضع آخر" قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب؟

قال: نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه"7.

و في الموطأ:" قال يحيى: سمعت مالكا يقول:وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن تختم الذهب8، فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم و الصغير"9.

1-مدارج السالكين/ص.343

2-المصدر نفسه/ص343.

3-ينظر (كنز الدقائق 6/ 17- رد المحتار 6/ 663- المغني 1/ 629- الإنصاف 1/ 481).

4-كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ج6 ص 17.

5- المجموع 5/ .527

6- المدونة 1/ 463.

7- المصدر نفسه 1/ 401

8-أخرجه البخاري/كتاب اللباس،باب"خواتيم الذهب"رقم 5864.

9- الموطأ باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة و الذهب ص 530.

وقد يقول قائل:إن هذه الكراهة يحتمل أن يقصد بها التحريم على ما تقدم من اصطلاح مالك.لكن المحققين من المالكية وغيرهم على أنها محمولة على الكراهة.

جاء في منح الجليل:"قوله" فيحرم على الولي إلباسه الذهب " أنه يكره للولي أن يلبسه الذهب و الحرير"1 و نقل المواق قولا لابن عرفة:"الكراهة للصبيان على بابها (قال) يقصد أنها ليست للتحريم"2.

وفصل الباجي –في شرحه على الموطأ-: "قول مالك رحمه الله إنه يكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب يريد خاتما أو غيره و علق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم و ذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يكره ذلك لمن يلبسهم إياه أو يترك منعهم منه ممن له ذلك؛ لأنه من جنس من يحرم عليه ذلك و لم يبلغ به حدّ التحريم لأنهم ليسوا بمكلفين. والوجه الثاني: أن يكره ذلك لهم لأنهم مأمورون على وجه الندب

و منهيون على وجه الكراهية لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف،كما يؤخذون بالصوم و الصلاة،و يضربون على ترك الصلاة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف"3.

و قال الزرقاني شارحا:"و أنا أكره تنزيها أن يلبس الغلمان غير البالغين شيئا من الذهب...و قول مالك: وأنا أكرهه للرجال الكبير البالغ منهم كراهة تحريم و الصغير تنزيها"4.

فبيّنوا وجه القول بالكراهة في حقهم و هو أنهم غير مكلفين فلا يقال إنه حرام عليهم و لكنه مكروه تمهيدا لما ستتعلق به ذممهم ؛حتى لا يستهينوا به إذا ما بلغوا سن التكليف .

وهو ما أكده ابن العربي:"كره مالك لباس الصبيان (الذهب)...ولم يره حراما. أما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه"5. وكفى الأولياء أن فيه شبهة، فينبغي اجتنابها .

و في قولهم " فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه" أبلغ تعليل على أن المكروه عقبة بين العبد و الحرام وسبيل إليه، و في تركه –و لا عقاب عليه- مجاهدة للنفس و تربية لها، و وقاية من المحرمات.

فالقول بأن لبس الصبيان للذهب و الحرير مكروه فيه تربية لهم على ترك ما لم يحرم عليهم في الحال – طواعية- حتى يسهل عليهم تركه في المآل. و فيه توجيه للأولياء لتعويدهم عل فعل المأمورات-ولو علسبيل الندب- كالصلاة و الصوم و الصدقة و غيرها، و على ترك المنهيات و الابتعاد عنها سواء منها ما كان على التحريم أو الكراهة.

1- ج1 ص .58

2- التاج و الإكليل/ ج3 ص 177

3- المنتقى/ ج 7 ص 221.

4- شرح الزرقاني / ج 4 ص 269، 270.

5- القبس/ ج2ص 1104 .

إذ الأصل أن "ينظر في المكروهات مع المحرمات من حيث كانت رائدا لها وأنسا بها ؛فإن الأنس بمخالفة ما يوجب بمقتضى العادة الأنس بما فوقها ،حتى قيل :المعاصي بريد الكفر"1

و في سياق الحديث عن ما في ترك المكروه من الأبعاد التربوية و الوقائية، يمكن أن يقاس على إلباس الصبيان الذهب و الحرير مسألة إلباس البنات –غير البالغات– الألبسة الفاضحة، سواء القصيرة أو المحددة، أو التي هي رمز للسفور و التبرج عند البالغات بحجة أنهن صغيرات و لا تكليف عليهن.

و معلوم أن البلوغ لا يكون في الغالب حتى سن الثالثة عشر أو الرابعة عشر أو أكثر من ذلك، و لا شك أن من كانت دون ذلك، و إن لم تؤمر بالحجاب الشرعي، فهي مأمورة بالتستر و الحياء في لباسها خاصة و في تصرفاتها على العموم.و ما نراه و نسمعه من تعدّ و تحرّش بالصغيرات لأبلغ دليل على صحة هذا التوجّه– فنحن في زمن لا تأمن فيه المرأة على نفسها الكبيرة و الصغيرة في ذلك سواء.

سئل ابن عثيمين عن هذا الأمر فأجاب: " أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة ؛لأنها إذا اعتادته بقيت عليه و هان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها.و الذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين و أن يعوّدن بناتهن على اللباس الساتر و الحياء، فالحياء من الإيمان". 2

مع التنبيه إلى أن اللباس المقصود هو الذي ينافي الستر والحياء سواء كان مستوردا أو محليا.

فينبغي لها – و لأوليائها من باب أولى– أن تتعوّد على أن الستر في لباس المسلمة جزء من دينها و هويّتها بغض النظر عن التكليف و العقاب، وعليه فلن يصعب عليها أن تزيد في الستر و الحشمة إذا ما كبرت، و من شبّ على شيء شاب عليه.

يقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ 3.

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال:«سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول"كلكم راعٍ و كلكم مسؤول عن رعيته"»4.

1- الموافقات/ج3ص216.

2- فتاوى مهمة لنساء الأمة/ دار الإمام ملك ص .189

3- التحريم/ .06

4-أخرجه البخاري/كتاب الجمعة،باب"الجمعة في المدن والقرى" رقم الحديث 893.

الخاتمـة:

بالرغم من أنني حاولت في أثناء البحث أن أختم كل مبحث بما وقفت عليه من مسائل وإشكالات وما توصلت إليه من نتائج وإجابات، إلا أنه ينبغي في هذه الخاتمة أن ألم شتاتها وأعيد صياغتها حتى تكتمل معالم الموضوع وتظهر ثمرته- في الحدود التي رسمتها له.

وإلا فإنني لا أدعي أنني استوفيت جميع عناصره، ولا أتيت بما لم أسبق إليه، وإنما هي جهود بعضها من بعض، أفدت فيها من غيري,وأدليت فيها بدلولي. وهذا شأن كثير من الحقائق الشرعية التي هي بحاجة إلى أن تكرر حتى تتقرر.

واجتنابا للتفصيل والتحليل ونظرا لتداخل وارتباط عناصر الموضوع ببعضها؛كانت نتائجها كذلك من خلال النقاط التالية:

* إن تعدد الحدود التي وضعها الأصوليون للمكروه، والاضطراب الذي بدا في تعريفاتهم وصرحوا به في كتبهم ناتج عن سببين:

أولهما: اختلافهم وتجزئتهم للاعتبارات المعتمدة في بيان مفهوم المكروه وتوضيح دلالته. والأولى والأنسب لحد المكروه من الناحية الأصولية إعمال كل تلك الاعتبارات (من صيغة النهي ودرجته والجزاء) حتى يكون جامعا مانعا، يدفع الالتباس ويميز المكروه عن باقي الأحكام الشرعية.

ثانيهما: اعتماد بعض الأصوليين في تعريفهم للمكروه على إطلاقاته بمعان مختلفة عند أغلب الفقهاء والمحدثين مما سبب ترددا لتعريفه أو اعتباره عند بعضهم مشتركا بين هذه المعاني,بينما هذا الاختلاف ليس واردا على محل واحد,فلا يعدو كونه اختلافا في الاصطلاح.وهذا ما تبينه النقاط الموالية.

* لا يكفي التفريق في دليل الحكم بين القطعي والظني,ولا درجة النهي وقوة طلب الترك أو عدم الجزم فيها لتحديد المكروهات وضبطها؛لأن المكروه على غرار بعض الأحكام الأخرى يتغير بالنظر إلى ما يقترن به سواء في مصدر الفعل أو أثره، فيتناقص ويضعف حكم الفعل حتى يتداخل مع المباح,أو يشتد ويقوى حتى يدنو من الحرام أو يصل إليه. وهذه الميزة فيه تجعله على درجات ومراتب تمتد أطرافها بين الجواز والمنع. وحتى يمكن التمييز بين الأفعال وتحديد المرتبة التي تناسبها لابد من اعتماد النظر في معاني ومقاصد النهي.

فدرجة النهي قوة وضعفا في تصنيف الأفعال,تتحدد بناء على المفاسد والآثار السيئة التي تنجم عن وقوعها و للشاطبي في ذلك قاعدة مهمة-وقد تقدم ذكرها- يقول فيها إن "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو

في دلالة الاقتضاء ,وإنما الاختلاف بينما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أوكراهة لا تعلم من النصوص، وما حصل الفرق إلا باتباع المعاني والنظر في المصالح"[1]

إذ أن الأصوليين كما يقول الكيلاني:"بينوا أقسام الأحكام التكليفية .....فأظهروا أن الاختلاف بين هذه الأحكام راجع إلى قوة الطلب سواء أكان طلبا للفعل أم طلبا بالترك ولم يكشفوا عن السبب الذي اقتضى قوة الطلب في بعض الأفعال ولم يقتضه في أفعال أخرى, وهكذا نجد أن تمييز الأصوليين بين الأحكام الخمسة قائم على أساس جزم الطلب فعلا أو تركا ولم يلتفتوا إلى الغاية التي من أجلها كان الطلب جازما أو غير جازم".[2].

و يدل على ذلك أيضا من قول العز بن عبد السلام:" بين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة,وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال".[3]

وهي قواعد وضوابط قيمة وبالغة الأهمية؛لأنها كفيلة بحل كثير من المشاكل وضبط الكثير من الأفعال- في عصرنا هذا وفي كل عصر- باعتبارها تضع الميزان الذي به يترجح ترك الأفعال سواء كان ذلك بالنص أو باجتهادات العلماء.

* ليس كل ما أطلق عليه مسمى المكروه يعد مكروها وإنما بعد الاستقرار والتحقيق في المسائل والأحكام والمصطلحات الموظفة فيها,يتبين أن منها محرمات سميت بمسمى المكروه تورعا من العلماء واجتنابا منهم لإطلاق التحريم,هذا من جهة. ومن جهة أخرى مكروهات تختلف في الشدة والضعف فهي على درجات ومراتب,منها ما هو في مرتبة التنزيه ومنها ما اشتدت كراهته ومنها ما هو خلاف الأولى وهو درجة من درجات المكروه في أدنى رتبه.

فيكون المكروه كحقيقة واحدة لحكم شرعي تختلف مصطلحاته باختلاف مراتبه مع التنبيه إلى أن الإطلاق الواسع لمصطلح الكراهة جعل الفقهاء يستعملونه أحيانا بمعناه اللغوي (البغض والنفور) فتلتبس المكروهات الطبيعية بالمكروهات الشرعية.

* لله عز وجل حكمة بالغة في وجود قسم المكروه؛إذ أن قصر الأحكام على الوجوب والتحريم في حرج ومشقة على العباد ففيه تربية للنفوس على اجتناب المنهيات ولو لم يعزم عليها طلبا للثواب والأجر,وتقربا لله عز وجل خاصة وأن غالب المكلفين ابتلوا بتصنيف أحكام الله عز وجل على خانات التقسيم الأصولي,فلا

1- الموافقات ج 1ص 140 .

2-قواعد المقاصد عند الشاطبي ص 143, 143 .

3- قواعد الأحكام / ص73

يتركون من المنهيات إلا ما فيه عزم وجزم فرارا وخوفا من العقاب لا ابتغاء للأجر والثواب في تركها,وهذه خاصية المكروه.

من هنا كان التساهل في حكم الكراهة ,وخلق الحواجز بين المنهيات حتى انفصلت عن بعضها بينما هي في الحقيقة من المكروه إلى المحرم مراتب,تصلها ببعضها قنوات تتماشى وطبيعة البشر من تناقص وتزايد في أعمالهم الصالحة منها والسيئة.

*إن في اجتناب المكروه امتثالا للشارع وسموا بالنفس عن النقائص وابتعادا عن سبل المحرمات والمعاصي,وفي ذلك كله تحقيق الأكمل والأفضل وبلوغ درجة التقوى التي بها الخلاص ومن هذا الباب يتأكد تداخل المكروهات بالمشتبهات في مواضع كثيرة يلزم المكلفين التنبه له.

إن لهذا الموضوع **أبعادا وأفاقا**,حتى أن ما يطرحه من إشكالات أكثر من أن يجيب عنها هذا الجهد المحدود لذلك يمكن:

- التوسع والتعمق –مثلا- في مسألة المشتبهات وعلاقاتها بالمكروه مع إسقاط ذلك على أمثلة وقضايا معاصرة.

- اتجاه الدراسات الخاصة بالمصطلحات إلى الاعتماد على استقراء أكبر عدد ممكن من المسائل والأحكام والتحقيق فيها ؛لأن ذلك سيكون أدق وأجدى.

- تناول الاختلافات الفقهية الناتجة عن مخالفة الأحناف للجمهور بدراسة بيانا لنوع هذا الخلاف وتضييقا لدائرته,وتحقيقا في الكثير من المسائل التي تناقلتها المصادر العلمية جيلا عن جيل حتى أصبحت شبه مسلمات.

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على النبي الأمين وأترضى عن الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة
البقرة	﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ 216	5
آل عمران	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم . . . . ﴾ 77	75
	﴿ أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والارض . . ﴾ 83	6
النساء	﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النّساء كرها ﴾ 19	7
	﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ 23	63
المائدة	﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾ 02	58
التوبة	﴿ ولكن كره الله انبعاثكم ﴾ 46	55
	﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور ﴾ 48	7
يونس	﴿ قل ارأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ﴾ 59	51
النحل	﴿ لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . . . ﴾ 116	52
الإسراء	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه. . . . ﴾ 23 (حفص)	55
	﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق . . . . ﴾ 31 (حفص)	55
	﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ 32 (حفص)	55
	﴿ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها ﴾ 38	55-08
	﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ 38 (حفص)	55

السـورة	الآيـة	الصفحة
مريـم	﴿ ما ينبغي أن يتخذ الرحمن ولدا ﴾ 93	56
الحج	﴿ وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾ 29	30
النور	﴿ أو ابناء بعولتهن ﴾ 31	119
الزمر	﴿ قل يا عباد الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ 53	32
الحجرات	﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ﴾ 07	63-08
التحريم	﴿ يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم ﴾ 06	124
المزمل	﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ 20	39

فهـــرس الأحـــاديـــث

– أ –	
* « أتينا على رجل كريه المرآة .... »	11
* «اجعلوا بينكم و بين الحرام سترة من الحلال ... »	115
* «أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي ... »	10
* «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء .... »	36
* « ألا أبعثك على ما بعثني عليه.... »	72
* «ألا أدلكم على ما يمحو..... »	09
* «ألم تسمعوا ماذا قال ربكم .... »	68
* «أمرهم رسول الله أن يرملوا .... »	31
* «إن التجار هم الفجار .... »	76
* «إن الحلال بين وإن الحرام بين .... »	114-115 - 118
* «أنّ خاله أبا بردة بن نيار .... »	10

* «أن رجل أقام سلعة .... »	75
* «إن الرجل ليعمل أو المرأة .... »	67
* «أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام من الليل فنظر في أفق ... »	60
* «إنكم ستحرصون على الإمارة و إنها .... »	68
* «إن الذي يشرب من آنية الفضة إنما يجرجر .... »	65.61.75
* «إنّ الله عزّ وجل كره لكم قيل و قال .... »	55
* «إنما يلبس هذه من لا خلاق له »	69
* «أن النبي صلى الله عليه و سلم حرم لحوم الحمر الأهلية »	58
* «أنّ النبي صلى الله عليه و سلم خرج .... »	83
* «أنّ النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن القزع فكرهه .... »	55
* «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف .... »	107
* «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن .... »	98
* «أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بملحفة ... »	107
* «أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم عرفة بعرفة »	105
* «إياكم و كثرة الحلف في البيع .... »	75
* «أيما امرأة استعطرت فمرّت ... »	68

– ب –	
* «بايعنا على السمع و الطاعة.... »	09
– ث–	
* «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة .... »	76
* «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلن .... »	87
– ح–	
* «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح »	75
– د–	
* «دخلت حفصة بنت عبد الرحمان .... »	60
– ر–	
* «رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين .... »	66
* «رأيت رسول الله عليه وسلم توضأ مسح .... »	107
* «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .... »	72
– ص–	
* «صيام يوم عرفة يكفر.. »	105

-ع-	121
*«العينان يزنيان وزناهما النظر و اليدان يزنيان وزناهما البطش »	

- ك-	
*«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام ... »	78
*«كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء »	107
*«كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته »	124
- ل -	
*«لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا .... .»	69
*«لا تسافر امرأة مسيرة يوم و ليلة إلاّ مع ذي محرم. »	120
*«لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة .... .»	65
*«لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا.... .»	69
*«لا صلاة بحضرة الطعام و لا و هو.... .»	86
*«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .»	39

*«لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف .... .»	70
*«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق »	69
*«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه .... .»	67
*«لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثها .»	121
*«لا يزال اللّه عزّ و جل مقبلا على العبد.... .»	92
*«لا ينبغي هذا للمتقين.»	56
– م–	
*«ما كرهت فدعه و لا تحرمه ... .»	79
*«المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي صلى اللّه عليه وسلم من وضوئه.»	110
*«من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال.... .»	68
*«من كان ذبح قبل الصلاة.... »	10
*«من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا .... .»	67
*«من مات و لم يغزو و لم يحدث نفسه ..... .»	67
– ن–	
*« نساء كاسيات عاريات .... .»	60
*« نهى رسول اللّه أن يجصص القبر و أن يقعد عليه .... .»	72

* «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصمّاء وأن يحتبي.. .»	89
* « نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ... .»	36
– هـ –	
* « هذان حرام على ذكور أمتي .... .»	57
* «هو اختلاس يختلس الشيطان .... .»	91
– ي–	
* «يا بني إياك و الالتفات ....»	92

فهـرس الأعـلام

–أ–

•**أحمد** (ابن حنبل):51- 65- 66- 71- 76- 78- 79- 85- 95- 108- 110 .

•**الأزهري**: (05)

•**الأصمعي**:(89)

•**الألباني**:63 -64 -71 .

•**أبو أمامة**:(67)

•**الآمدي**:21 -114 .

•**ابن أمير الحاج**:33 -51 .

•**أنس بن مالك**: 92- 107 .

•**الأنصاري**(زكرياء):64-95- 109 .

•**ابن أبي أوفى** (عبد الله):(75).

•**أبو أيوب الأنصاري**:(78).

•**أبو برزة الأسلمي**: (98) .

•**أبو بكر الصديق**: (106)

•**البناني**: (43) .

•**البهوتي**:(110) .

•**البيانوني**(أبو الفتح):36-38-112 .

•**البيضاوي**: 09-15 .

- ت–

•**الترمذي**:53- 67- 72- 107 .

•**الترمذي الحكيم**:(90) .

•**التفتازاني**:(27) .

•**التمرتاشي**:(41) .

•**التهانوي**: (27) .

•**ابن تيمية**:97- 116 .

•**آل تيمية**:(23) .

-ب-

•**الباجي**:59- 93- 106- 119-123

•**البجيرمي**:(108).

•**البخاري**: 10- 114 .

•**ابن بدران**(عبد القادر الدمشقي):17-20-56-78- 80 .

•**البراء بن عازب**: 10-79 .

•**أبو بردة** (بن نيار): (10).

•**الجويني**(إمام الحرمين):13-14 -15- 23- 47- 101- 102- 103

-ح-

•**ابن الحاجب**:(14) .

•**الحاكم**(النيسابوري):(76) .

•**ابن حامد**(الحسن):51-55- 66-79

- ث-

•**ثمامة بن شفي**:(72) .

•**ثوبان**:(87) .

-ج-

•**جابر**(بن عبدالله):58-72 .

•**الجرجاني**:(35) .

•**الجزولي**:(110) .

•**ابن جزي**:18-49-91 .

•**الجهني**(زيد بن خالد):(68)

•**الخلال**:66

•**خليل**:89-95

-د-

•**أبو داود**: 67-75-106-107

•**الدسوقي**: 49

•**ابن دقيق العيد**: 49-121.

-ذ-

•ابن حبان:115

•ابن حجر(العسقلاني): 37-71-107-114- 117 .

•ابن حجر(الهيثمي):(76) .

•ابن حزم: 14

•الحصري :34

•الحطاب: 14-92-103-110-120-121

•حفصة(بنت عبد الرحمان): 60

•حنبل: 71

•أبو حنيفة: 27-34-39-51-56-57-65-70-72-83-114

-خ-

•الخدري(أبوسعيد): 89

•الخرقي: 65

•الخضري بك: 40-41

•أبو ذر: 76-92

-ر-

•الرازي: 20-38

•ابن رشد(الجد):53-54-114

•ابن رشد(الحفيد):83-90-105

-ز-

•الزجاج:(05)

•الزحيلي:(16)

•الزرقاني: 59-60-123 .

•الزركشي:21-32-51-101-102-111 .

•الزمخشري: 05-07

•أبو زمعة (البلوي): (72).

•ابن زياد:(84) .

-س-

•السبكي: 37-40-102 .

•ابن السبكي:19-38-51-101-102-104-105 .

•ابن عباس:30-83 .

•القاضي عبد الوهاب: (13) .

•عثمان بن عفان:(106) .

•ابن عثيمين:71-124 .

•العدوي: 110-121 .

•العراقي(أبو زرعة):30-37-39-103 .

•ابن العربي:10-53- 60- 61-119- 123 .

•ابن عرفة:(123) .

•العز بن عبد السلام: 47-48 .

•عقبة بن عامر: 70-71 .

•علي بن أبي طالب: (72) .

•عمر بن الخطاب: 69-106 .

•ابن عمر(عبد الله): 36-55-69

•سحنون:(73) .

•السرخسي: 93-95-108 .

•سمرة بن جندب:(11) .

•السمعاني:(17) .

-ش-

•الشافعي:19-20-30-51-61-62-63-64-65-70-71-72-73-84-85-105-106-109 .

•الشاطبي:22, 49, 79, 98, 116

•الشربيني: 88-93-109 .

•الشوكاني: (37) .

•الشيرازي: 17-91 .

-ض-

•ابن الضحاك(ثابت): (68) .

-ط-

•الطوفي: 18-82

-ع-

•عائشة(أم المؤمنين): 60-86-87-91 92-107 .

•ابن عابدين:24-34-41-58-64-90-94-103 .

•ابن عاشور:(47) .

•ابن عاصم: 18-114 .

•عبادة بن الصامت:(09) .

-ف-

•ابن فارس: (04) .

•الفراء: (05) .

•ابن فرحون: (110) .

•فضالة بن عبيد: (72) .

-ق-

•ابن القاسم:84-89-95-119-120-121-122 .

. 106-124

•ابن عمر (عبيد الله):(69) .

•ابن عمرو(عبد الله):(69) .

•القاضي عياض:(86) .

•العيني: (116) .

•أبو العينين(بدران): 16-33 .

-غ-

•الغزالي(أبو حامد):15-18-20 22-51-61-101-114 .

-م-

•ابن ماجة: 69-107 .

•المازري:23-24-101-117 .

•مالك بن أنس:51-53-58-59-60 61-63-65-72-73-83-84 87-89-90-95-97-108-

•**القباري**: (115) .

•**أبو قتادة** (الأنصاري): (75) .

41-51-56-57-71-83 .

•**ابن قتيبة**: (89) .

•**ابن قدامة**: 17-63-93-110 .

•**القرافي**: 16-18-48-51 .

•**القرضاوي**: (53) .

•**القرطبي**: 05-07-08-116 .

•**ابن القيم**:54-55-56-63-64 74 78-79-98-107-116-122 .

-ك-

•**الكاساني**: 57-72-90 .

•**الكفوي**(أبو البقاء): (08) .

•**الكيلاني**:(22) .

-ل-

119-120 121-122-123 .

•**الماوردي**: (62) .

•**مجاهد**: (30) .

•**المحاسبي**: (115) .

•**المحلي**: 39-104 .

•**مُحَمَّد بن الحسن**(الشيباني):27 28-34

•**أبو مرثد**(الغنوي): 69-70

•**المرداوي**: 32-87-110 .

•**المرغيناني**: (56) .

•**مسلم بن الحجاج**: (115) .

•**معاذ** (ابن جبل): (107) .

•**أبو معاذ**:(107).

•**المغيرة بن شعبة**: (110) .

•**ابن مفلح**:16-66-71-87 .

•**ابن المنير**: 1115-119.

•**المواق**: 106-123 .

•اللكنوي: 26-42 .

-ن-

•ابن النجار:51-86 .

•ابن نجيم:27-35-58-97-121 .

•النسائي: 68-106-107 .

•النعمان بن بشير:(114) .

•النملة (عبد الكريم):22-38-97 .

•النووي:30-31-49-62-63-64-68-69-70-71-73-75-85-86-87-88-92-93-98 106-107-108-110-116 121 .

-هـ-

•أبو هريرة:10-55-67-69-70 106 .

•ميمونة(أم المؤمنين): (107)

•نافع: 05-69 .

-و-

•الولاتي: 18-114-117 .

•ابن وهب: 72-84-119 .

-ي-

•يحى بن يحى الليثي:(122) .

•أبو يوسف:27-34-51-57-72-83-94-114 .

•يوسف بن عمر:(110) .

•**ابن الهمام**:35-42-105 . •**أبو لهياج**(الأسدي): (72) .	

فهـرس الأعـلام المترجم لهم

–أ–

•الألباني : (63)

•الآمدي: (21)

•ابن أمير الحاج:(33)

•الأنصاري(زكريا): (64)

–ب–

•الباجي:(59)

•ابن بدران: (17)

•البناني: (43)

•البيضاوي: (15)

–ت–

• الترمذي الحكيم:(90)

• التفتازاني: (27)

•التمرتاشي: (41)

•التهانوي:(34)

•ابن تيمية: (97)

•ابن حجر(العسقلاني):(36)

•ابن حجر(الهيثمي): (76)

•الحطاب:(14)

–خ–

•الخرقي: (65)

•خليل: (89)

–د–

•ابن دقيق العيد: (49)

–ر–

•الرازي: (20)

•ابن رشد (الجد): (53)

•ابن رشد (الحفيد): (90)

–ز–

•الزرقاني: (59)

•الزركشي: (21)

–س–

•السبكي: (102)

-ج-

•الجرجاني: (35)

•ابن جزي: (18)

•الجويني: (13)

-ح-

•ابن حامد: (52)

•الشيرازي: (17)

-ع-

•ابن عابدين: (24)

•ابن عاشور: (47)

•ابن عاصم: (18)

•القاضي عبد الوهاب: (13)

•ابن عثيمين: (71)

•العراقي: (30)

•ابن السبكي: (19)

•السرخسي: (93)

•السمعاني: (17)

-ش-

•الشاطبي: (22)

•الشربيني: (88)

•الشوكاني: (37)

•الماوردي: (62)

•المحاسبي: (115)

•المحلي: (39)

•المرداوي: (32)

•المرغيناني: (56)

•ابن مفلح: (16)

•المواق: (106)

-ن-

•ابن النجار: (52)

•ابن العربي: (53)	•ابن نجيم: (27)
•العز بن عبد السلام: (47)	•النووي: (30)
•القاضي عياض: (86)	–هـ–
–غ–	•ابن الهمام: (35)
•الغزالي (أبو حامد): (15)	–و–
–ق–	•الولاتي: (18)
•ابن قدامة: (17)	
•القرافي: (16)	
•القرضاوي:(54)	
•ابن القيم: (54)	
–ك–	
•الكاساني: (57)	
•الكيلاني: (22)	
–ل–	
•اللكنوي: (26)	
–م–	

•المازري: (23)	

فهرس المسائل الفقهية

- تسمية الطواف شوطا..... شوال ربيع أول

-إطلاق كلمة رمضان من غير تقييد بكلمة الشهر..... شوال ربيع أول

-الصلاة على الميت في المسجد ..... جمادى أول ربيع أول

-التختم بالذهب للرجال ..... رجب ربيع أول

-احتكار الثياب ..... رجب ربيع أول

-زيارة النساء للمقابر ..... رجب ربيع أول

-قراءة الفاتحة في الصلاة ..... رمضان ربيع أول – ربيع أول ربيع ثان

-إفساد صوم التطوع ..... رمضان ربيع ثان

-استعمال آنية الذهب والفضة ..... جمادى ثان جمادى أول – محرم جمادى ثان – جمادى أول جمادى ثان

-لبس الحرير –للرجال–..... رجب جمادى أول – محرم جمادى ثان

-أكل لحوم الأتن وشرب ألبانها ..... شعبان جمادى أول

-بيع السلاح لأهل الفتنة ..... شعبان جمادى أول

-ابتياع المحرم لحوم الصيد .....

شعبان جمادى الأولى

-كراء الأرض البيضاء بما يخرج منها .....

رمضان جمادى الأولى

-تأخير الدين بعد محله مع الزيادة فيه .....

رمضان جمادى الأولى

-بيعتان في بيعة .....

شوال جمادى الثانى

-بيع الطعام إلى أجل .....

شوال جمادى الثانى

-بيع الثمار .....

شوال جمادى الثانى

-ثمن الكلب .....

محرم جمادى الثانى

-بيع لحوم الأضاحي .....

صفر جمادى الثانى

-زواج الرجل من ابنته من ماء الزنى .....

صفر جمادى الثانى

-استعمال الثوب فيه ذكر الله .....

جمادى الأولى جمادى الثانى

-لحوم الجلالة وألبانها .....

جمادى الثانى جمادى الثانى

-مصافحة النساء .....

جمادى الثانى جمادى الثانى

-لبس المعصفر-للرجل-.....

جمادى الثانى جمادى الثانى

-الجلوس على القبور .....

رمضان جمادى الثانى

-بناء القبور و تجصيصها .....

صفر رجب

-الحلف في البيع .....
جمادى الأولى رجب
-من تكره إمامتهم .....
ربيع أول شعبان
-إجارة بيوت مكة .....
ربيع أول شعبان
-ما يكره عليه السجود .....
ربيع أول شعبان
-تحليف الابن لأبيه .....
ربيع أول شعبان
-الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد .....
ربيع أول شعبان
-الأذان بلا طهارة .....
ربيع ثاني شعبان
-كتابة العلم للمعتكف .....
ربيع ثاني شعبان
-التكفين في الثوب المعصفر .....
ربيع ثاني شعبان
-القضاء في المساجد .....
ربيع ثاني شعبان
-إمامة ولد الزنى .....
ربيع ثاني شعبان
-حد الشفرة أمام البهيمة .....
ربيع ثاني شعبان
-بيع المصاحف .....
جمادى الأولى شعبان
-الصلاة إلى المتحدثين .....
جمادى الأولى شعبان
-السرعة في قراءة القرآن .....

جمادى الأولى شعبان

-أجرة الغاسل والحفار .....

جمادى الأولى شعبان

-الصلاة مع مدافعة الأخبثين .....

جمادى الثانى شعبان

-اشتمال الصماء .....

رمضان شعبان

-الالتفات في الصلاة ..... محرم رمضان-

رجب رمضان

-العبث في الصلاة .....

ربيع أول شعبان

-مكروهات الصوم .....

ربيع ثان رمضان

-الحديث والسمر بعد العشاء .....

شعبان رمضان

-صوم يوم عرفة للحجاج .....

جمادى الأولى شوال محرم

-تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل .....

رجب شوال محرم

-الاستعانة في الوضوء .....

رمضان شوال محرم

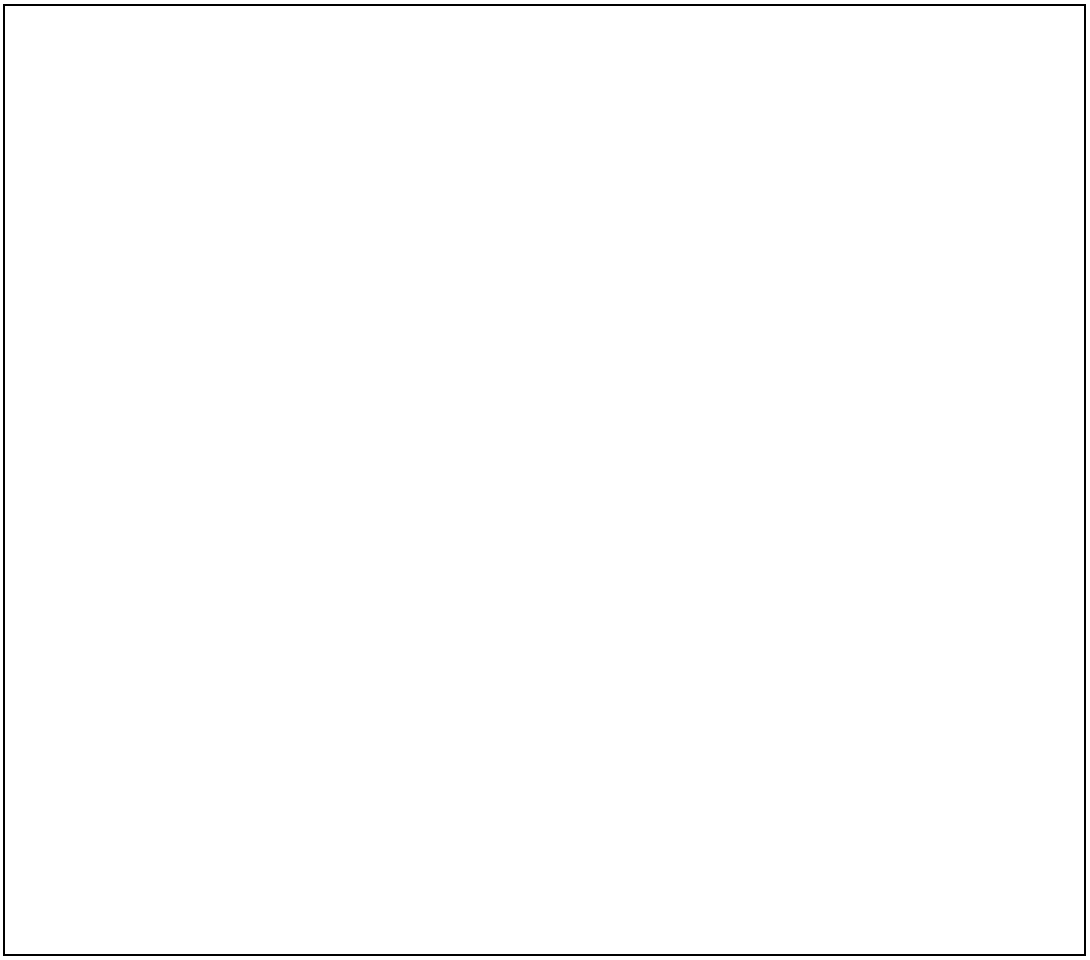

قائمة بأسماء المصادر

* القرآن الكريم

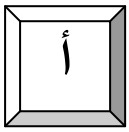

•***الإبهاج في شرح المنهاج*** *(على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)*

علي بن عبد الكافي السبكي,وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

كتب هوامشه وصححه:جماعة من العلماء (عالم الكتب- بيروت) الطبعة الأولى [1405هـ-1985م].

•***إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر***

عبد الكريم النملة.(دار العاصمة- الرياض) الطبعة الأولى [1417هـ- 1996م].

•***الاحتياط حقيقته و حجيته و أحكامه و ضوابطه***

إلياس بلكا. (مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت) الطبعة الأولى [1423هـ- 2003م].

•***إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام***

ابن دقيق العيد.(مطبعة السنة المحمّدية).

•***أحكام الجنائز و بدعها***

ناصر الدين الألباني. (منشورات المكتب الإسلامي- بيروت) الطبعة الأولى [1388هـ- 1969م].

•***الإحكام في أصول الأحكام***

سيف الدين الآمدي.كتب هوامشه:الشيخ إبراهيم العجوز (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1405هـ- 1985م].

•***الإحكام في أصول الأحكام***

ابن حزم الأندلسي.حققه:لجنة من العلماء (دار الحديث- مصر) طبعة [1404هـ- 1984م].

•***أحكام القرآن***

أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله (ابن العربي). تحقيق:علي مُحَمَّد البجاوي،طبعة جديدة فيها زيادة ضبط وتحقيق (دار الجيل- بيروت).

•***إرشاد الساري شرح صحيح البخاري***

أبو العباس شهاب الدين بن مُحَمَّد القسطلاني، (دار الكتاب العربي- بيروت) طبعة [1404هـ-1984م].

•**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

مُحَمَّد بن علي الشوكاني. (دار الهدى-عين مليلة,الجزائر).

•***أسنى المطالب شرح روض الطالب***

زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري (دار الكتاب الإسلامي).

•***الأشباه و النظائر***

تاج الدين السبكي.تحقيق:عادل عبد الموجود,وعلي مُحَمَّد معوض(دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1411هـ- 1991م].

•***الإشراف على نكت مسائل الخلاف.***

القاضي عبد الوهاب.قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له:الحبيب بن طاهر.(دار ابن حزم-بيروت) الطبعة الأولى[1420هـ-1999م]

•***أصول الفقه***

شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح.تحقيق:فهد بن مُحَمَّد السدحان (مكتبة العبيكان- الرياض) الطبعة الأولى [1420هـ- 1999م].

•***أصول الفقه***

مُحَمَّد الخضري بك,(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)طبعة[1409هـ-1988].

• ***أصول الفقه الإسلامي***

وهبة الزحيلي، (دار الفكر- دمشق) الطبعة الأولى [1406هـ- 1986م].

• ***أصول الفقه الإسلامي***

بدران أبو العينين بدران، (مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية).

• ***الأعلام***

خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين- بيروت) الطبعة الثانية عشر [1977م].

•**الإعلام بحدود و قواعد الإسلام**

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه و:صححه مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1424هـ- 2003م].

•***أعلام تونسيون***

الصادق الزمرلي.تقديم وتعريب:حمادي الساحلي(دارالغرب الإسلامي-بيروت) الطبعة الأولى [1986م]

•***إعلام الموقعين عن ربّ العالمين***

ابن قيم الجوزية شمس الدين مُحَمَّد أبي بكر.تحقيق:مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي- بيروت) الطبعة الأولى [1425هـ- 2004م].

•***أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك***

أحمد بن مُحَمَّد الدردير (مكتبة رحاب- الجزائر) طبعة مصححة و مراجعة [1988م].

•***الأم***

مُحَمَّد بن إدريس الشافعي. خرج أحاديثه وعلق عليه:محمود مطرجي (دار الكتب العلمية-بيروت) الطبعة الأولى[1413هـ-1993م].

•*الأم/* طبعة (دار المعرفة-بيروت). -طبعة جامع الفقه الإسلامي-

•***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***

علي بن سليمان المرداوي.تحقيق :مُحَمَّد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

•***أنوار التنزيل و أسرار التأويل***

ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1420هـ-1999م].

•***أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير***,*و بهامشه* ***نهر الخير على أيسر التفاسير***

أبوبكر جابر الجزائري.(مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة) الطبعة الأولى جديدة و منقحة [1423هـ- 2002م].

•***إيضاح المحصول من برهان الأصول***

أبو عبد الله مُحَمَّد التميمي المازري. دراسة وتحقيق: عمّار الطالبي (دار الغرب الإسلامي- بيروت) الطبعة الأولى [2001م].

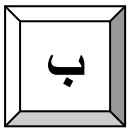

•***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (و معه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين) ضبطه و خرج آياته و أحاديثه:زكريا عميرات (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ- 1997م].

•***البحر المحيط في أصول الفقه***

بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي.ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه:مُحَمَّد مُحَمَّد تامر (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1421هـ- 2000م].

•***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. تحقيق:مُحَمَّد عدنان بن ياسين، تقديم:عبد الرزاق الحلبي(دار إحياء التراث العربي- بيروت) الطبعة الثانية [1419هـ- 1998م].

•***بدائع الفوائد***

شمس الدين مُحَمَّد أبي بكر(ابن قيم الجوزية).تحقيق:معروف زريق،ومُحَمَّد وهبي(دار الخير-بيروت,دمشق) الطبعة الأولى [1414هـ- 1994م].

•***بداية المجتهد و نهاية المقتصد***

أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) (دار الفكر- بيروت).

•***البدر الطالع***

مُحَمَّد بن علي الشوكاني.تحقيق:حسين بن عبد الله العمري (دارالفكر-دمشق) [1419هـ-1998م].

•***البرهان***

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.علّق عليه وخرّج أحاديثه:صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ- 1997م].

•***بريقة محمودية في شرح طريقة محمّدية***

أبو سعيد الخادمي (دار إحياء الكتب العربية).

•***بلغة السالك لأقرب المسالك***

أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي-و معه الشرح الصغير للدردير-(دار المعرفة- بيروت) (دار الباز- مكة المكرمة) طبعة [1393هـ- 1972م].

•***البناية شرح الهداية***

محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين(المعروف ببدر الدين العيني الحنفي).تحقيق:أيمن صالح شعبان (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1420هـ- 1999م].

•***البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة***

أبو الوليد-ابن رشد القرطبي-تحقيق:مُحَمَّد حجّي (دار الغرب الإسلامي-بيروت)الطبعة الأولى و الثانية [1406هـ- 1986م].

•***تاج العروس***

السيد مُحَمَّد مرتضى الزبيدي (دار صادر- بيروت).

•***التاج و الإكليل***

عبد الله مُحَمَّد بن يوسف المواق. (دار الكتب العلمية- بيروت).

•***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي-ومعه حاشية الشيخ الشلبي- تحقيق:أحمد عزو عناية (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الثالثة [1420هـ- 1995م].

•***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***

علي بن سليمان المرداوي. دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين (مكتبة الرشد- الرياض) الطبعة الأولى [1421هـ- 2000م].

•***تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد***

ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي-بيروت) الطبعة الرابعة [1403هـ- 1983م].

•***التحرير و التنوير***

الطاهر بن عاشور (الدار التونسية- تونس)، (المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر) [1984م].

•***تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي***

أبو العلي مُحَمَّد بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله وصححه:عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان (دار الفكر).

•***التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة***

أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري القرطبي،قدم له و خرج أحاديثه:عمادالبارودي (المكتبة التوفيقية- القاهرة).

•***تراجم المؤلفين التونسيين***

مُحَمَّد محفوظ (دار الغرب الإسلامي- بيروت) الطبعة الأولى [1982م]، الطبعة الثانية [1994م].

•***ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك***

القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق:مُحَمَّد بن تاويت الطنجي(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية] الطبعة الثانية [1403هـ- 1983م].

•***الترغيب و الترهيب***

زكي الدين بن عبد القوي المنذري (دارابن حزم- بيروت) الطبعة الأولى [1422هـ- 2001م]

•***تشنيف المسامع بجمع الجوامع***

بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي.تحقيق:أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1420هـ- 2000م].

•***التعريفات***

علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني (مكتبة لبنان- بيروت) طبعة جديدة [1985م].

•***تعليم علم الأصول***

نور الدين مختار الخادمي (مكتبة العبيكان- الرياض) الطبعة الأولى [1423هـ- 2002م].

•***تفسير القرآن العظيم***

أبو الفداء إسماعيل بن كثير (الكويت، الجزائر- دار الكتاب الحديث) الطبعة الأولى.

• ***تفسير المشكل من غريب القرآن***

مكي بن أبي طالب القيسي.تحقيق:علي حسني(مكتبة المعارف- الرياض) طبعة[1406هـ- 1985م].

• ***التفسير الوجيز و معاني القرآن العزيز***

وهبة الزحيلي (دار الفكر- سورية) الطبعة الثانية [1417هـ- 1997م].

•***التقريب و الإرشاد (الصغير)***

أبو بكر الباقلاني. قدم له وحققه:عبد الحميد أبو زنيد (مؤسسة الرسالة- بيروت) الطبعة الثانية [1418هـ- 1998م].

• ***تقريب الوصول إلى علم الأصول***

مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، دراسة وتحقيق:مُحَمَّد علي فركوس(دار التراث الإسلامي- بيروت) الطبعة الأولى [1410هـ- 1990م].

• ***التقرير و التحبير***

ابن أمير الحاج. تحقيق :مكتب البحوث و الدراسات (دار الفكر- بيروت) الطبعة الأولى[1996م].

•***التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير***

أحمد بن علي بن مُحَمَّد-ابن حجر العسقلاني- (مؤسسة قرطبة).

•***التلخيص في أصول الفقه***

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.تحقيق:عبد الله جولم النيبالي،و شبير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية- بيروت/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة) الطبعة الأولى [1417هـ- 1996م].

•***تنبيه اللاهي إلى شرح المناهي***

يحي بن شرف النووي. إعداد:مُحَمَّد الطهطاوي(دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى (1423هـ- 2003م].

•***تهذيب الأجوبة***

أبو عبد الله الحسن بن حامد.حققه وعلق عليه:السيّد صبحي السامرائي(عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية- بيروت) طبعة [1408هـ- 1988م].

•***التوشيح شرح الجامع الصحيح***

أبو الفضل جلال الدين السيوطي.تحقيق:رضوان جامع رضوان (مكتبة الرشد-الرياض)الطبعة الأولى [1419هـ-1998م].

•***تيسير الأصول***

حافظ ثناء الله الزاهدي (دار ابن حزم- بيروت) الطبعة الثانية [1418هـ-1997م].

•***التيسير العجيب في تفسير الغريب***

أحمد بن مُحَمَّد المالكي الإسكندراني المعروف **بابن المنير**.تحقيق:سليمان ملا إبراهيم أوغلو.(دار الغرب الإسلامي -بيروت) طبعة [1994م].

•***تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن و السنة***

يوسف القرضاوي (مؤسسة الرسالة- بيروت) الطبعة الأولى [1422هـ- 2001م].

•***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (دار الذخائر- الدمام)(مؤسسة الريان-بيروت)طبعة[1422هـ- 2001م].

ث

•***الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني***

صالح عبد السميع الآبي الأزهري,(مكتبة رحاب-الجزائر) طبعة [1987م].

ج

•***الجامع الصغير***

أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (عالم الكتب- بيروت) الطبعة الأولى [1406م].

•***جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)***

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى،عرّب عباراته الفارسية:حسن هاني فحص (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1421هـ- 2000م].

•***جمع الجوامع في أصول الفقه***

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.علّق عليه ووضع حواشيه:عبد المنعم خليل(دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1421هـ- 2001م].

ح

•***الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها***

أحمد كافي ,(دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1424هـ- 2004م].

•***حاشية البناني*** على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي

عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ومعها:تقرير عبد الرحمن الشربيني).ضبط نصه وخرج آياته:مُحَمَّد عبد القادر شاهين.منشورات:مُحَمَّد علي بيضون (دار الكتب العلمية-بيروت)الطبعة الأولى[1418هـ- 1998م].

•***حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل***

مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي. ضبطه و خرّج آياته و أحاديثه:زكريا عميرات (دار الكتب العلمية- بيروت)الطبعةالأولى[1417هـ- 1997م].

•***حاشية الدسوقي (مع تقريرات مُحَمَّد عليش)***

مُحَمَّد عرفة الدسوقي (المطبعة الأزهرية- مصر) طبعة [1350هـ- 1931م].

•***حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح*** *(شرح نور الإيضاح للشرنبلالي)*

أحمد بن مُحَمَّد الطحطاوي الحنفي (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ- 1997م].

•***حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني***

علي الصعيدي العدوي (دار الفكر).

•***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*** *(و هو شرح مختصر المزني)*

أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق:مُحَمَّد علي معوض،وعادل عبد الموجود قدّم له وقرظه: مُحَمَّد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبوسنّة (دار الكتب العلمية- بيروت) طبعة [1419هـ- 1999م].

•***الحجة على أهل المدينة***

أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني.رتب أصوله:مهدي الكيلاني(عالم الكتب)الطبعة الثالثة[1403هـ - 1983م].

•***حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العلم المأمول***

عبد الرحمن بن ناصر السعدي.رتبه واعتنى به:نادر بن سعيد التعمري (دار ابن حزم-بيروت) طبعة [1424هـ- 2003م].

• ***الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية***

أبو الفتح البيانوني. (دار القلم-دمشق) الطبعة الأولى[1409هـ-1988م].

• ***الحكم الشرعي بين النقل و العقل***

الصادق عبد الرحمان الغرياني .(دار الحكمة- طرابلس)الطبعة الثانية [1996م] .

• ***حلية الأولياء وطبقات الأصفياء***

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . (دار الكتب العلمية-بيروت).

•***ابن حنبل- حياته و آراؤه و فقهه***

مُحَمَّد أبو زهرة (دار الفكر العربي- القاهرة) الطبعة الأولى [1418هـ- 1997م].

•***حياة الألباني و آثاره و ثناء العلماء عليه***

مُحَمَّد الشيباني (الدار السلفية- الصفاة، الكويت) الطبعة الأولى [1407هـ- 1987م].

خ

•***خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر***

المحبّي (دار الكتاب الإسلامي- القاهرة).

•***الخلاف اللفظي عند الأصوليين***

عبد الكريم النملة, (مكتبة الرشد-الرياض) الطبعة الأولى[1417هـ-1996م].

د

•***الدرّ الثمين و المورد المعين***

مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المالكي,الشهير بميّارة.(وهو الشرح الكبيرعلى نظم"المرشد المعين على الضروري من علوم الدين/لابن عاشر الأندلسي).وبهامشه:شرح خطط السداد والرشد على مقدمة ابن رشد/للتتائي المالكي. (المكتبة الثقافية- بيروت).

• ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***

القاضي مُحَمَّد بن فراموز,الشهير **بالمنلا خسرو**. (دار إحياء الكتب العربية).

• ***الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة***

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضبطه وصححه:عبد الوارث مُحَمَّد علي (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ- 1997م].

• ***دقائق أولي النهى شرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإيرادات)***

منصور بن يونس البهوتي (عالم الكتب).

• ***دليل التجار إلى أخلاق الأخيار***

يوسف النبهاني (شركة الشهاب- الجزائر).

•***الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب***

القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف **بابن فرحون المالكي**،دراسة وتحقيق:مأمون بن محيي الدين الجنان (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى [1417هـ-1996م].

ر

•***الرخص الفقهية من القرآن والسنة***

الشريف الرحموني,(مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله-تونس) الطبعة الأولى.

•***رد المحتار على الدر المختار***

مُحَمَّد أمين (الشهير بابن عابدين).دراسة وتحقيق وتعليق:عادل أحمد عبد الموجود,وعلي مُحَمَّد معوض قدم له وقرظه:مُحَمَّد بكر إسماعيل (دار الكتب العلمية-بيروت)الطبعة الأولى[1419هـ-1994م].

•***الرسالة***

مُحَمَّد بن إدريس الشافعي.تحقيق:أحمد شاكر (دار الكتب العلمية-بيروت) .

•***الرسالة***

عبد الله بن أبي زيد القيرواني. (مكتبة رحاب-الجزائر) طبعة[1987م].

•***روضة الناظر وجنة المناظر***

موفق الدين عبد الله بن أحمد-ابن قدامة المقدسي-. راجعها وأعد فهارسها:سيف الدين الكاتب (دار الكتاب العربي-بيروت) الطبعة الأولى[1401هـ-1981م].

•***رياض الصالحين***

يحيى بن شرف النووي(ومعه شرحه لابن عثيمين) (دار الكتب العلمية-بيروت)الطبعة الثانية [1424هـ-2002م].

•***الرياض الندية في شرح الأربعين النووية***

جامع لشروح:الإمام النووي-الإمام ابن دقيق العيد-الشيخ ابن عثيمين. جمع وإعداد وإشراف:مكتب دار البصيرة.خرج أحاديثه:أبو مالك مُحَمَّد حامد (دار البصيرة-الأسكندرية) طبعة[2002م].

ز

•***زاد المعاد في هدي خير العباد***

ابن القيم شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر. (دار ابن حزم- بيروت) الطبعة الأولى[1420هـ - 1999م]

•***الزواجر عن اقتراف الكبائر***

ابن حجر الهيثمي.علق عليه: عماد زكي البارودي (المكتبة التوفيقية- القاهرة).

س

•***سبل السلام شرح بلوغ المرام***

مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني (مكتبة الرياض الحديثة).

•***سير أعلام النبلاء.***

شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي. تحقيق:مجموعة من العلماء (مؤسسة الرسالة- بيروت) الطبعة العاشرة [1414هـ-1994م].

•***السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار***

مُحَمَّد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد (دار الكتب العلمية- بيروت) الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة.

ش

- ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف.خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي (دار الكتب العلمية- بيروت).الطبعة الأولى [1424هـ - 2003م]

- ***شذارات الذهب في أخبار من ذهب***

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (دار الفكر – بيروت) طبعة [1414هـ - 1994م].

- ***شرح التلويح على التوضيح***

سعد الدين بن عمر التفتازاني. ضبطه وخرج أياته وأحاديثه:زكريا عميرات (دار الكتب العلمية-بيروت) الطبعة الأولى [1416هـ - 1996م].

- ***شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول***

شهاب الدين القرافي.(دار الفكر-بيروت) الطبعة الأولى[1418هـ-1997م].

- ***شرح الزرقاني على موطأ مالك***

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني (دار المعرفة – بيروت) طبعة [1407هـ - 1987م]

- ***شرح صحيح مسلم***

محي الدين بن شرف النووي.حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه:خليل مأمون شيحا (دار المعرفة- بيروت) الطبعة الخامسة[1419هـ - 1998م]

- **شرح فتح القدير على الهداية**

كمال الدين ابن الهمام الحنفيعلق وخرج أحاديثه:عبد الرزاق غالب المهدي (دار الكتب العلمية- بيروت)الطبعة الأولى [1415هـ- 1995م].

- ***الشرح الكبير على الورقات***

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي.تحقيق:مُحَمَّد حسن إسماعيل(دار الكتب العلمية-بيروت) الطبعة الأولى[1424هـ-2003م].

- ***شرح الكوكب المنير***.المسمى بمختصر التحرير,أو ***المختبر المبتكر في شرح المختصرفي أصول الفقه***.

مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف **بابن النجار**.تحقيق:مُحَمَّد الزحيلي,ونزيه حماد (مطابع جامعة أم القرى/مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة)الطبعة الثانية[1413هـ]

•شرح مختصر الروضة

نجم الدين الطوفي. تحقيق: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة- بيروت) الطبعة الأولى [1407هـ - 1987م].

ص

•صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.تحقيق:شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة-بيروت) الطبعة الثانية[1414هـ- 1993م].

• [صحيح سنن الترمذي/ صحيح سنن أبي داود/ صحيح سنن ابن ماجة /صحيح سنن النسائي]

مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.(مكتبة المعارف – الرياض) الطبعة الأولى [1419هـ - 1998م].

•صفوة التفاسير

مُحَمَّد علي الصابوني. (دار الكتب العلمية، دار القرآن الكريم – بيروت) الطبعة الأولى [1420هـ].

ض

•[ضعيف سنن الترمذي /ضعيف سنن أبي داود]

مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف – الرياض) الطبعة الأولى [1419هـ -1998م].

ط

•طبقات الحنفية

عبد القادر بن أبي الوفاء . طبعة (مير مُحَمَّد كتب خانه –كراتشي) .(قرص:مكتبة الفقه وأصوله).

•طبقات الشافعية

أبو بكر تقي الدين– ابن قاضي شهبة– اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: عبد العليم خان رتب فهارسه: عبد الله أنيس الطباع. (عالم الكتب –بيروت) الطبعة الأولى [1407هـ - 1987م].

•طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين السبكي، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1420هـ - 1999م].

•***طبقات الفقهاء***

أبو إسحاق الشيرازي .حققه وقدم له: إحسان عباس (دار الرائد العربي – بيروت) الطبعة الثانية [1401هـ - 1981م].

•***طبقات الفقهاء الحنابلة***

القاضي أبو الحسن مُحَمَّد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي.تحقيق: علي مُحَمَّد عمر (مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة). الطبعة الأولى [1419هـ - 1998م].

•***طرح التثريب في شرح التقريب***

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي وولده أبو زرعة (مؤسسة التاريخ العربي / دار إحياء التراث العربي – بيروت) طبعة [1413هـ - 1992م].

ع

•***عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي***

أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله (ابن العربي) (دار الكتاب العربي – بيروت).

•***ابن عثيمين – الإمام الزاهد***

جمع وتأليف: ناصر بن مسفر الزهراني. (دار ابن الجوزي – الدمام) الطبعة الأولى [1422هـ - 2001م].

•***العبر في خبر من غبر***

الحافظ شمس الدين الذهبي.حققه وضبطه:أبو هاجر مُحَمَّد بن بسيوني زغلول(دار الكتب العلمية-بيروت)

•***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***

بدر الدين بن أحمد العيني .إشراف ومراجعة :صديق جميل العطار.(دار الفكر – بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1990م].

غ

•***الغرر البهية في شرح البهجة الوردية***

زكريا الأنصاري (المطبعة اليمنية) -جامع الفقه إسلامي-

•***الغريبين في القرآن والحديث***.

أبو عبيد الله أحمد بن مُحَمَّد الهروي.تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي (المكتبة العصرية – صيدا بيروت) الطبعة الأولى [1419هـ - 1999م].

•**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**.

ولي الدين أبو زرعة العراقي.اعتنى به: أبو عاصم حسن بن قطب (الفاروق الحديثة – القاهرة) الطبعة الثالثة [1420هـ - 2000م).

ف

•**الفائق في غريب الحديث**

محمود بن عمرالزمخشري. تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل (دار الفكر – بيروت).

•***فتاوى الرملي***

شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي.طبعة (المكتبة الإسلامية) –جامع الفقه الإسلامي-

•***الفتاوى الزينية في مذهب الحنفية***

زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف **بابن نجيم** .اعتنى به: مشهور آل سلمان (دار بن الجوزي – الدمام) الطبعة الأولى [1414هـ - 1994م].

•***الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات***

محمود شلتوت.استخراج وعلق عليها: علي بن عبد الحميد الحلبي. (دار بن الجوزي – الدمام) الطبعة الأولى [1412هـ - 1992م].

•***الفتاوى المهمة لنساء الأمة***

عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني/ مُحَمَّد بن صالح العثيمين/وجماعة من الأئمة

جمعها وعلق عليها وخرج أحاديثها:عمرو عبد المنعم سليم (دار الإمام مالك – الجزائر)الطبعة الأولى [1422هـ - 2001م].

•***الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان***

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزارية (دار صادر–بيروت) طبعة [1411هـ - 1991م].

•***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***

ابن حجر العسقلاني. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز(دار الفكر – بيروت).طبعة [1416هـ - 1996م].

•***الفتح المبين في طبقات الأصوليين***

عبد الله مصطفى المراغي(المكتبة الأزهرية، للتراث – مصر) الطبعة الثانية [1419هـ- 1999م].

•***فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*** *المسمى* ***"حاشية الجمل على شرح المنهج"***

سليمان الجمل. طبعة (دار الفكر) –جامع الفقه الإسلامي–

•***الفروع***

شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي.(وبذيله: تصحيح الفروع/ لعلاء الدين المرداوي)تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.(دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1997م].

• الفروع /طبعة (عالم الكتب) –جامع الفقه الإسلامي–

•***الفروق أو "أنوار البروق في أنواء الفروق"***

أحمد بن إدريس القرافي (ومعه:إدرار الشروق على أنواء الفروق–لابن الشاط,وبحاشيتهما:تهذيب الفروق لمحمد بن حسين المكي).ضبطه وصححه: خليل المنصور(دار الكتب العلمية– بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1998م].

•***فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.***

عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري–اللكنوي– (دار الفكر للطباعة والنشر).

•***الفواكه الدواني*** *على رسالة ابن أبي زيد القيراوني*

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي .(دار الفكر – بيروت) طبعة [1415هـ].

ق

•***القبس –شرح موطأ مالك بن أنس–***

أبو بكر ابن العربي المعافري.دراسة وتحقيق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي – بيروت) الطبعة الأولى [1992م].

•***قرة العين شرح الورقات لإمام الحرمين.***

أبو عبد الله الحطاب.(مطبعة المنار – تونس) طبعة [1370هـ].

•***قواطع الأدلة في الأصول***

أبو المظفر السمعاني.تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل(دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1997م].

•***القواعد***

أبو بكر مُحَمَّد بن عبد المؤمن,المعروف **بتقي الدين الحصني**. دراسة وتحقيق:عبد الرحمان شعلان،وجبريل البصيلي (مكتبة المنار – الرياض) طبعة [1418هـ - 1997م].

•***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (دار الكتب العلمية – بيروت).

•***القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات***

الجلالي المديني (دار ابن القيم – الدمام/دار ابن عفان –القاهرة) الطبعة الأولى [1423هـ - 2003م].

•***قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي***

عبد الرحمن الكيلاني. (دار الفكر – سورية) طبعة [2000م].

•***القوانين الفقهية***

ابن جزي الكلبي (مطابع المطبوعات الجميلة – الجزائر) طبعة [1408هـ - 1987م].

ك

•***الكاشف عن المحصول في علم الأصول***

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عباد العجلي الأصفهاني. تحقيق وتعليق ودراسة:عادل أحمد عبد الموجود,وعلي مُحَمَّد معوض. قدم له: مُحَمَّد عبد الرحمن مندور.(دار الكتب العلمية –بيروت) الطبعة الأولى [1419هـ - 1998م].

•***كشاف اصطلاحات الفنون***

مُحَمَّد بن علي التهانوي.وضع حواشيه: أحمد حسن سبج(دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1998م].

•***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***

محمود بن عمر الزمخشري (وبذيله:الإنصاف للإمام أحمد بن المنير الإسكندري) رتبه وضبطه: مصطفى حسين أحمد (دار الكتاب العربي – بيروت). الطبعة الثالثة [1407هـ - 1987م].

•***كشاف القناع عن متن الإقناع***

منصور بن يونس البهوتي. (دار الكتب العلمية – بيروت).

•***كشف الأسرار*** *عن أصول فخر الإسلام البزدوي*

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.وضع حواشيه:عبد الله محمودعمر(دار الكتب العلمية–بيروت)

•***كشف الشبهات عن المشتبهات***

مُحَمَّد بن علي الشوكاني. (نسخة خطية تكفل بطبعها مُحَمَّد منير عبده آغا الدمشقي الأزهري) طبعة [1393هـ]

•***كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج*** (في تراجم المالكية)

أحمد بابا التنبكتي.ضبط النص وعلق عليه:أبو يحيى عبد الله الكندري(دار ابن حزم–بيروت)الطبعة الأولى [1422هـ-2002م].

•***الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)***

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي.تحقيق: عدنان درويش، ومُحَمَّد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة الأولى [1413هـ - 1993م].

•***كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري***

مُحَمَّد الخضر الجكني الشنقيطي. (دار المؤيد / مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة الأولى [1415هـ - 1995م].

ل

•***لسان الحكام***

إبراهيم بن أبي اليُمن مُحَمَّد الحنفي.(منشورات البابي الحلبي – القاهرة)، الطبعة الثانية [1393هـ - 1973م].

•***لسان العرب***

أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي.(دار صادر – بيروت)، الطبعة الثالثة [1414هـ - 1994م].

•***اللمع في أصول الفقه***

أبو إسحاق الشيرازي.(دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1405هـ - 1985م].

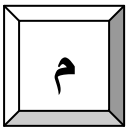

- ***المبدع شرح المقنع***

أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي.تحقيق مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1997م].

- ***المبسوط***

مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي. (دار المعرفة) طبعة [1406هـ].

- ***مجمع الأنهى في شرح ملتقى الأبحر***

عبد الله بن الشيخ مُحَمَّد المعروف **بداماد أفندي** (دار إحياء التراث العربي– بيروت)طبعة[1319هـ].

- ***مجمل اللغة***

أحمد بن فارس بن زكريا.دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة الثانية [1406هـ - 1986م].

- ***المجموع شرح المهذب مع التكملة***

محيي الدين بن شرف النووي.تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود,أحمد حسن المعصراوي وجماعة آخرون.الطبعة الأولى [1423هـ - 2002م].

- *المجموع شرح المهذب / للنووي, الطبعة المنيرية.*

- ***مجموعة الفتاوى***

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. اعتنى بها عامر الجزار، وأنور الباز (دار الوفاء، دار الحديث– القاهرة) ط2 [1421هـ - 2001م].

- ***المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث***

أبو موسى مُحَمَّد بن أبي بكر الأصفهاني. تحقيق: عبد الكريم العزباوي (مركز إحياء التراث– مكة).

- ***المحرر في الفقه (ومعه النكت والفوائد السنية)***

مجد الدين أبو البركات. تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي (دار الكتاب العربي – بيروت).

- ***المحصول في علم الأصول***

مُحَمَّد بن عمر الرازي.تحقيق ودراسة: طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة الثانية [1412هـ - 1992م].

•***مختار الصحاح***

مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (دار الجيل- بيروت).

•***مختصر خليل***

خليل بن إسحاق الجندي . تعليق: أحمد نصر، (دار الشهاب- الجزائر).

•***مدارج السالكين***

ابن قيم الجوزية .صححه: عبد الغني مُحَمَّد الفاسي (دار الكتب العلمية – بيروت)، (دار الحديث – القاهرة، الكويت، الجزائر) الطبعة الأولى [1425هـ - 2004م].

•***المدخل***

ابن الحاج المالكي (دار التراث) –طبعة جامع الفقه الإسلامي-

•***المدخل إلى فقه أحمد بن حنبل***

عبد القادر بن بدران الدمشقي.تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.(مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة الثانية [1401هـ].

•***المدخل المفصل على فقه الإمام أحمد بن حنبل***

بكر بن عبد الله أبو زيد.تقديم: مُحَمَّد الحبيب بن الخوجة. مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي (دار العاصمة – الرياض)الطبعة الأولى [1417هـ - 1997م].

•***المدونة***

مالك بن أنس الأصبحي. (دار الكتب العلمية – بيروت).

•***المستصفى من علم الأصول***

أبو حامد الغزالي (دار الفكر).

•***المسودة في أصول الفقه***

آل تيمية

جمعها وبيضها: شهاب الدين الحنبلي الحراني.تحقيق وتعليق: محيي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي – بيروت).

•***مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث***

القاضي عياض بن موسى اليحصبي. قدم له وخرج أحاديثه: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية – بيروت) طبعة[1423هـ - 2002م].

•***مشكل الآثار***

أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الأزدي الشهير بأبي جعفر الطحاوي (دار الكتب العلمية – بيروت).

•***مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات***

مريم مُحَمَّد صالح الظفيري. (دار ابن حزم – بيروت) الطبعة الأولى [1422هـ - 2002م].

•***معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة***

مُحَمَّد حسن الجيزاني.(دار ابن الجوزي- الدمام) الطبعة الثالثة [1422هـ].

•***معجم مفردات ألفاظ القرآن***

الراغب الأصفهاني. (دار الفكر – بيروت).

•***معجم مقاييس اللغة***

أحمد بن فارس بن زكريا.تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (دار الجيل- بيروت)، الطبعة الأولى [1414هـ - 1991م].

•***المعلم بفوائد مسلم***

أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري.تقديم وتحقيق: مُحَمَّد الشاذلي النيفر(دار الغرب الإسلامي – بيروت) الطبعة الثانية [1992م].

•***المغني/ لموفق الدين عبد الله بن أحمد –ابن قدامة–***

ويليه:الشرح الكبير على متن المقنع/لشمس الدين أبو الفرج–ابن قدامة المقدسي–بعناية جماعة من العلماء. (دار الكتاب العربي–بيروت) طبعة جديدة بالأوفست[1403هـ–1983].

• المغني/ طبعة (دار إحياء التراث العربي–بيروت).(الطبعة المعتمدة بقرص: جامع الفقه الإسلامي).

•***مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج***

مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب (دار الكتب العلمية – بيروت).

•***مقاصد الشريعة***

مُحَمَّد الطاهر بن عاشور(مكتبة الاستقامة يونس) الطبعة الأولى [1366هـ].

•***المقدمة في الأصول***

أبو الحسن القصار. (وملحق به، مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب المعرفة للقاضي عبد الوهاب).علق عليها: مُحَمَّد بن الحسين التلمساني(دار الغرب الإسلامي – بيروت)، طبعة [1996م].

•***المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.***

أبو الوليد مُحَمَّد–ابن رشد القرطبي– تحقيق: مُحَمَّد حجي(دار الغرب الإسلامي –بيروت) الطبعة الأولى [1408هـ - 1988م].

•***المكاسب والورع والشبهة، بيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه***

الحارث بن أسد المحاسبي.شرح وتعليق: نور سعيد (دار الفكراللبناني – بيروت) الطبعة الأولى[1992م]

•***المكروه تأصيلا وتطبيقا***

عبد المحسن عبد العزيز الصويغ.(جامعة الملك سعود/ كلية التربية/مركز البحوث التربوية– المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى [1417هـ - 1996م].

•***منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل***

إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان. خرج أحاديثه: خليل المنصور (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الثانية [1424هـ - 2003م].

•***المنتقى***

أبو الوليد الباجي. (دار الكتاب العربي – بيروت) الطبعة الرابعة [1404هـ - 1984م].

•***منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل***

عثمان بن عمر–ابن الحاجب–(دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1405هـ - 1985م].

•***منح الجليل شرح مختصر خليل***

أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المعروف **بالشيخ عليش**.(دار الفكر)

•***المنخول من تعليقات علم الأصول***

أبو حامد الغزالي .تحقيق: مُحَمَّد حسن هيثم (دار الفكر– دمشق) الطبعة الثانية [1400هـ].

•***المنظار في بيان كثير من الأخطار الشائعة***

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (دار العاصمة – الرياض)، الطبعة الثالثة [1418هـ].

•***منهاج الوصول إلى علم الأصول***

ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي.علق عليه: سمير طه المجدوب (عالم الكتب – بيروت) طبعة [1405هـ - 1985م].

•***المنهيات***

مُحَمَّد الحكيم الترمذي.تحقيق: أبو هاجر مُحَمَّد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1405هـ - 1985م].

•***الموافقات في أصول الشريعة***

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.شرحه: عبد الله دراز / اعتنى بالطبعة الجديدة وخرج آياتها وضبط أحاديثها إبراهيم رمضان، (دار المعرفة – بيروت)، الطبعة الأولى [1415هـ - 1994م].

•***مواهب الجليل***

أبو عبد الله الحطاب.ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1416هـ - 1995م].

•***موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)***

بإشراف ومراجعة:صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.طبعة مصححة ومرقمة:حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف. (دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض)الطبعة الثالثة بإيطاليا. [1421هـ - 2000م].**وتضم**:

–الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ/ للحافظ مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري

–المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ/للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

–السنن / للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

–الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل/ للحافظ أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي

–المجتبى من السنن/ للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

–السنن/ للحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد الربعي–ابن ماجة القزويني–

•***موسوعة فتاوى النبي (ﷺ)*** وشرحها المسمى"المنتقى في بيان فتاوى المصطفى"

ابن خليفة عليوي.(دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1412هـ - 1992م].

•***الموسوعة الفقهية.***

(وزارة الأوقاف الكويتية).

•***الموطأ– براوية يحيى بن يحيى الليثي–***

مالك بن أنس الأصبحي. (دار الكتب – الجزائر)، طبعة [1987م].

•***نثر الورود على مراقي السعود.***

مُحَمَّد الأمين الشنقيطي.تحقيق وإكمال: مُحَمَّد ولد حبيب الشنقيطي.(دار المنارة – جدة)، الطبعة الثانية [1423هـ - 2002م].

•***نزهة الخاطر العاطرشرح روظة الناظر***

عبد القادر بن بدران.(دار ابن حزم – بيروت) الطبعة الثانية [1415هـ - 1995م].

•***نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي***

أحمد الحصري.(مكتبة الكليات الأزهرية)، طبعة [1401هـ - 1981م].

•***نظم العقيان في أعيان الأعيان.***

جلال الدين السيوطي. حرره: فيليب حتي. (المكتبة العلمية – بيروت)، [1927م].

•***نفائس الأصول في شرح المحصول***

شهاب الدين القرافي. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1421هـ - 2000م].

•***النهاية في غريب الحديث والأثر.***

مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير.خرج أحاديثه وعلق عليه:صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1418هـ - 1997م].

•***نيل الابتهاج بتطريز الديباج.***

أحمد بابا التنبكتي. إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة ,وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية (منشورات كلية الدعوة الإسلامية- طرابلس) الطبعة الأولى[1398هـ- 1979م].

•***نيل الأوطار***

مُحَمَّد بن علي الشوكاني (دار المدار الإسلامي- بيروت/دار الكتب الوطنية- بنغازي,ليبيا) طبعة جديدة في جزء واحد، الطبعة الأولى [2002م].

هـ

•***الهداية شرح بداية المبتدي***

برهان الدين بن علي المرغيناني.حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:مُحَمَّد مُحَمَّد تامر,وحافظ عاشور (دار السلام- القاهرة) الطبعة الأولى [1420هـ - 2000م].

• ***هدية العارفين*** *– أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون-*

إسماعيل باشا البغدادي.(دار الكتب العلمية – بيروت)، طبعة [1413هـ - 1992م].

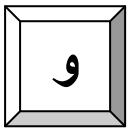

•***الورقات***

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.(دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء).

•***الوصول إلى قواعد الأصول***

مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الخطيب التمرتاشي.دراسة وتحقيق: مُحَمَّد شريف مصطفى سليمان . (دار الكتب العلمية – بيروت) الطبعة الأولى [1420هـ - 2000م].

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

مقدمة .

الفصل الأول:دلالات المكروه في الاصطلاح اللغوي والأصولي.

المبحث الأول:الدلالات اللغوية للمكروه.

المطلب الأول:المكروه في المعاجم اللغوية..... 04

المطلب الثاني:المكروه في نصوص القرآن الكريم..... 05

المطلب الثالث: المكروه في نصوص السنة النبوية..... 09

المبحث الثاني:المكروه في الاصطلاح الأصولي للجمهور.

تمهيد 13

المطلب الأول:تعريفات المكروه باعتبار الجزاء..... 14

المطلب الثاني:تعريفات المكروه باعتبار رجحان الترك..... 17

المطلب الثالث:تعريفات المكروه باعتبار صيغة الطلب..... 18

المطلب الرابع:تعريفات المكروه باعتباره لفظا مشتركا..... 20

المبحث الثالث:المكروه في الاصطلاح الأصولي للأحناف.

المطلب الأول:أساس إثبات الكراهة وتقسيمها..... 26

المطلب الثاني:ثمار التقسيم..... 27

المبحث الرابع:خلاصة التعريفات.

المطلب الأول:ما يستفاد من تعريفات الجمهور..... 30

المطلب الثاني:ما يستفاد من تعريفات الأحناف..... 33

المطلب الثالث:طبيعة الخلاف بين الجمهور والأحناف..... 38

الفصل الثاني: إطلاقات المكروه ومراتبه.

مبحث تمهيدي..... 47

المبحث الأول:المرتبة الأولى/المكروه بمعنى الحرام أو ما يقاربه.
المطلب الأول:أقوال العلماء في إطلاق الكراهة بمعنى الحرام أو الكراهة الشديدة... 51
المطلب الثاني:نماذج لإطلاقات الكراهة في هذه المرتبة..... 56
أ– نماذج من الفقه الحنفي..... 56
ب–نماذج من الفقه المالكي..... 58
ج–نماذج من الفقه الشافعي..... 61
د– نماذج من الفقه الحنبلي..... 65
هـ– بعض إطلاقات الكراهة في هذه المرتبة عند المحدثين..... 67
المطلب الثالث: مسائل متفرقة لمكروهات من هذه المرتبة..... 69
1–الجلوس على القبور و الاتكاء عليها..... 69
2– بناء القبور و تجصيصها وتزيينها..... 72
3–الحلف في البيع..... 75
المبحث الثاني:المرتبة الثانية/المكروه بمعنى التنزيه.
تمهيد..... 82
المطلب الأول:إطلاقات الكراهة في هذه المرتبة عند الفقهاء..... 83
1–عند الأحناف..... 83
2–عند المالكية..... 83
3–عند الشافعية..... 84
4–عند الحنابلة..... 85
المطلب الثاني:نماذج لمكروهات فيه هذه المرتبة من بابي الصلاة والصوم..... 85
أ–من باب الصلاة..... 85
1–الصلاة مع مدافعة الأخبثين..... 86
2–اشتمال الصماء..... 89
3–الالتفات..... 91
4–العبث في الصلاة..... 93

ب–من باب الصوم..... 94
المبحث الثالث:المرتبة الثالثة/المكروه بمعنى خلاف الأولى.
المطلب الأول:التحقيق في معنى خلاف الأولى وإطلاق الكراهة عليه.....101
المطلب الثاني:نماذج فقهية لهذه المرتبة..... 105
أ– صوم يوم عرفة للحجاج..... 105
ب– تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل..... 107
ج– الاستعانة في الوضوء..... 109
المبحث الرابع:المكروه بمعنى المشتبهات.
المطلب الأول:التحقيق في إطلاق المكروه على المشتبهات..... 114
المطلب الثاني:نماذج للمكروه بمعنى المشتبهات..... 119
1–سفر المرأة مع ابن زوجها..... 119
2–إلباس الصبيان الذهب والحرير..... 122
خاتمة..... 125
فهرس الآيات..... 129
فهرس الأحاديث..... 130
فهرس الأعلام..... 134
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 139
فهرس المسائل الفقهية..... 141
قائمة بأسماء المصادر..... 144
فهرس المحتويات.....173

94